

٤٦١

مختصر

غنية المتملي

ابراهيم

الحلبي

هذا كتاب حلبى شرح منية

هذا كتاب حلبى شرح منية

دفع معرفت اجوه اقتبه
عدد
١٠٠١
باشغى اللطف علمن بحابعك الحنفى

دخل فى ملك ابرا
... سنة ١ الله
... تعلى اهلن
٤٥٢

لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى المثوبة الحسنى وزيادة وما يزيد على مثوبة
تفضلا كقوله ويزيدهم من فضله وقيل الحسنى مثل حسناتهم
والزيادة عشر امثالها الى سبع مائة ضعيف واكثر
وقيل الزيادة مغفرة من الله ورضوان وقيل
الحسنى الجنة والزيادة هو اللقاء بيضاوى فى سورة
يونس

المراد بالحسنى الجنة وبالزيادة النظر الى وجه الله تعالى كما قال الله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة منه

الملح بالفتح انتظر اللمحة نظر واحد يقال لمح لمحة اى نظر نظرة واحدة اخترى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل العبادة مفتاح السعادة وقطع
البيادة وملح للحسنى والزيادة جعل الصلوة عمود
قيامها وذروة سنامها وعمدة احكامها والصلوة
والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد الذى جعلت
فى الصلوة قرة عينه وعلى اله واصحابه الذين فازوا من
معدن الدين بلجينه وعينه فيقول العبد المفتقر
الى رحمة ربه الغنى ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى قد
كنت شرحت كتاب منية المصلى شرحا وسميته بغنية
المتملى لكن رايت فيه بعض الاطالة التى ربما اوجبت
للمبتدئين والقاصرين الملالة فاوجبت ان اختصر
فرائده لائله وازيد فى فوائد مسائله تسهيلا للطالبين

القرة بالضم والتشديد كوز روشنى ونور لو اولمق اخترى كبير

المتملى اى المستمتع الذى طلبه الاستمتاع

الغنية بالضم



او مطيلين القيام وقوله تعالى حافظوا اى داوموا على الصلوات
والصلوة الوسطى وهى صلوة العصر وقيل غير ذلك و
خصها بعد التعميم لزيادة شرفها او للاهتمام بها اذ هى
مظنة التكاسل عنها لكونها فى وقت كثرة الاشتغال
وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون
اى سبحوا الله فى هذه الاوقات والمراد صلوا على ما
روى عن ابن عباس رضى الله عنه انه قيل له هل تجد
ذكر الصلوة الخمس فى القران قال نعم وتلا هذه الاية تمسون
صلوة المغرب والعشا وتصبحون صلوة الفجر وعشيا و
صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله
وعشيا متصل بقوله حين تمسون وله الحمد فى السموات
والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم
من اهل السموات والارض ان يحمدوه كذا فى الكشاف
وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا
موقتا محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عنها واما السنة
فما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين انه
قال بنى الاسلام اى الايمان فانهما مترادفان عند اهل السنة على خمس اى خمس خصال شهادة ان لا

اله الا الله بجر شهادة بدلا من خمس وبرفعها خبر
مبتدا محذوف وكذا ما عطف عليها وان محمدا رسول
الله عطف على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة واحدة
من الخمس واقام الصلوة اى اقامتها ثانية وايتاء الزكوة
ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة وحج البيت خامسة
من استطاع اليه سبيلا ومحله الرفع على انه فاعل المصدر
المضاف الى مفعوله والاستطاعة عند الجمهور القدرة
على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوائج الاصلية واللوازم
الشرعية **قوله** صلى الله عليه وسلم لكل شيء علم اى علامة
دالة على تحققه وعلم الايمان الصلوة فهي علامة لوجوده
في القلب باعتبار الظاهر وقوله عليه السلام الصلوة عماد
الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها
فقد هدم الدين كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها
وتسقط بسقوطها كذلك الدين يتحقق بالصلوة وقوله
صلى الله عليه وسلم خمس صلوات مبتداء افترضهن الله
على العباد خبره من احسن وضوءهن باسباغه والا
تيان بسنته واداب وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن
وسجودهن بالطمانينة فيها وخشوعهن اى خضوعهن
باحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن

الفكر كان له على الله عهد اى وعد مؤكد ان يغفر له
اى بان يغفر له ذنوبه وقوله صلى الله عليه وسلم الفرق
بين ايمان العبد وبين الكفر اى بين العبد وبين ان يصل
الى الكفر ترك الصلوة اى ان يترك الصلوة فهذا كما يقال
بينك وبين مرادك الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ مرادك
ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت اما لفظ الفرق فليس من
الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى لان ترك الصلوة ليس
فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا
الحديث وامثاله الترك اعتقادا وهو انكار وجوبها واما اجماع
الامة فان الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله
صلى الله عليه وسلم على فرضها من غير نكير منكر ولا انكار
وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة لنا لقوله عليه
السلام لا تجتمع امتي على الضلالة **ثم اعلم** بعد ما علمت
ثبوت فرضية الصلوة بان الصلوة شرائط قبلها جمع شريطة
بمعنى الشرط والمراد به هنا ما لا تصح الصلوة الا بتقديمه
عليها فقوله قبلها صفة موضحة ومبينة بمعنى الشرط و
فرائض جمع فريضة بمعنى الفرض والمراد به هنا ما لا صحة
للصلوة بدونه سوى الشرائط والاركان واركان جمع ركن
والمراد به هنا ما يكون جزء من الصلوة وواجبة جمع

ونافلة وهي التي شرعة لنا لا علينا مفردات

واجب والمراد به هنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل اذا تركه
سهوا يجب سجود السهو وان تركه عمدا تصح الصلوة
مع النقصان فيجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا واثما
وسنن جمع سنة والمراد بها هنا ما يثاب بفعله في الصلوة
وان تركه تكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيهية ولا
ولا يجب سجود السهو بتركه سهوا واداب جمع ادب وهو
دون رتبة السنة فلا كراهة في تركه وكراهية بتخفيف
الياء والمراد بها هنا ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة التنزيه
او ترك واجب وهو كراهة التحريمة ومناهي جمع منهي وهو
محل النهي والمراد بها ما تفسد الصلوة اما الشرائط
التي قبلها المجمع عليها فستة الطهارة من
الحدث اي ما يوجب الغسل او الوضوء ويسمى النجاسة
الحكمية والطهارة من النجاسة الحقيقية وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة من
الحدث فاله غسل من الجنابة ويسمى الطهارة الكبرى وموجبة
الحدث الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة الصغرى وموجبة الحدث
الاصغر عند وجود الماء والقدرة اي مع القدرة عليه اي
على استعماله في غسل او الوضوء وعند عدمها اي
عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة

عطف على الضمير المرفوع المستتر في يسمى لوجود الفصل وكذا ما بعده فافهم

الواجبة هي التيمم والمحل واحد منهما اي لمحل واحد من الاغتسال
والوضوء فرائض وسنن واداب ومناه وليس للغسل ولا
للوضوء واجب فلهذا لم يذكره اما فرائض الوضوء
فاربعة لكثرة تكرره وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء
المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة التلاوة
او مس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب ومستحب
وهو الوضوء للنوم اذا اراد الوضوء على الوضوء
والمحافظة على الوضوء بان يتوضأ كلما احدث والوضوء
بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة
في غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى قاضي
خان والخلاصة فاربعة كما فهم مما قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم اي اذا اردتم القيام الى الصلوة
وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة و
حدها عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف
يجزئه ان يسيل على العضو وان لم يقطر كذا في شرح الهداية
لابن الهمام وحد الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن
وشحمتي الاذنين وايديكم الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح
الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع في العضد وامسحوا
برؤوسكم المسح في اللغة امرار الشئ على الشئ وهو المراد في

التيمم واريد به في الوضوء اصابة اليد المبتلة بما امر بمسحه
وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر فقيل النصب بالعطف
على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ماذكرناه في الشرح
وجوز الشيعة المسح على الارجل بدون خف ويرده ما في الصحيحين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى قوما توضؤا و
اعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من
النار والمرفقان والكعبان وهما العظمان الناتيان في
جانبي القدم مايبدو خلوه في فرض الغسل خلو فالزفر وكذا
ما بين العذار بكسر العين وهو ما يسال على الخد من اللحية
ماخوذ من عذار الفرس والاذن يجب غسله لما ذكرنا من
دخوله في حد الوجه خلو فالابي يوسف واما اللحية
فعن ابي حنيفة يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الراس
وهو رواية الحسن وعنه انه يفرض مسح ما يلاقي بشرة
الوجه واختاره قاضيخان وصححه واظهر الروايات
عنه فرض غسل ما يلاقي البشرة واختاره في المحيط والبدائع قال
في معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية
وبه يفتى ووجهه انه لما سقط غسل ما تحته انتقل فرضه
الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث ينتقل فرضية غسل
ما تحتهما اليهما واما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا

الجمهور على دخول المرفقين والكعبين في المغسول ... وارجلكم
ولذلك قيل كلمة الى في الاية بمعنى مع كقوله تعالى ... وقيل كلمة الى لتقييد الغاية مطلقا وامادخولها ... وانما يعلم ذلك
في الحكم اوخروجها عنه فلا دلالة له عليهما ... الايدي تشاوله
من خارج ولما لم يميز ... دليل ... بدخول الغاية في
المرفقين والارجل تشاوله للكعبين حكم بدخول الغاية ... والكعب هو العظم
الناتئ المتصل بعظم الساق ... في القدم ... وسط القدم عند
هشام عن محمد ... المفصل ... في اليد ...
الاشتراك لانه في كل رجل واحد ... المراد الاول ... الكعب في الاية ... فائدة وههنا سؤال وجواب
للعدول الى التثنية ...
تركناهما فليطلب من الدرر وغيره ... راشد

وفي شرح الوقاية والمراد بالربع ... بشرة الوجه
ان لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل من الذقن
كذا ذكر في الايضاح وفي ... الروايتين عن ابي ح
اذا مسح ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار ...
ابي يوسف ... رواية يمسح كلها وفي رواية
... الكل ... مفترض

بالنصب على الاصح ... الارجل مغسولة وقيل بالجر
عطف على الراس ... كانت ممسوحة ... في صب الماء على الرجلين لانهما مظنة الاسراف
في صب الماء ... العموم

الباء زائدة وعند بعضهم للتبعيض والمراد الالصاق
المسح بالراس وما مسح بعضه ... بالمسح
... ملصق بالمسح براسه ... العول

ط وحكي عن ابي يوسف ... الاكوزة
صغيرة على ... كثيرة ... مضمرات

ولامسحه لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف رحمه
الله يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا
وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة ولو امر الماء على شعر الذقن
او الشارب او الراس او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما
تحته وفي التتارخانية لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال
يجب تخليله ووجهه ان قطعه مسنون فلو يعتبر قيامه
في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية فان ابقاءها هو
المسنون والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الرا
س عندنا وقال مالك واحمد مسح الكل فرض وقال الشافعي الفرض
مسح ادنى جزء منه ولو بعض شعره وقد حققنا الدليل في الشرح
ومن جملته قوله لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال
وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه السباطة بضم السين
الكناسة ثم فرضية مسح مقدار الربع هي الرواية الظاهرة
وفي بعض الروايات قدر ثلث اصابع وصححه بعض اصحابنا
وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح وان مسح باصبع او اصبعين وامرهما
لم يجز حتى يعيدهما الى الماء ويستوفي مقدار ربع الراس وثلث
اصابع خلو فالزفر وكذا في مسح الخف ولو كان له ذوائب
مربوطة حول راسه كما تفعله النساء فمسح عليها لم يجز سواء

ولا يجب غسله ولامسحه اصح حلبي
سقوط الغسل والمسح من اللحية شرح

في النصاب اذا كان شارب المتوضئ طويلا ولا يصل
الماء تحته عند الوضوء يجب عليه الفتوى بخلاف
الغسل ... حاليد ... بطول
شاربه ... الى ... مقدار
الشارب ... الحاجب والحلق فيه
مكروه هو الاصح مضمرات

الناصية الشعر المايل الى جانب الجبهة والراس
اربع قطع الناصية والقذال ... مقدار
الناصية فيه اشارة الى ... الجوانب
من الراس ... اشياء مشهورة

واما لو وضع اصابع فيجزيه في المسح اتفاقا في بعض
الروايات وفي بعضها مجزيه عند محمد ... وعند
... لانها اكثر اصابع يده فاقيم مقام الكل وعند
... لا يجزيه لانه المعتبر ربع الراس ... الحسن
ابن ملك شرح مجمع

السباطة الكناسة والمراد بها في الحديث ملقى
الكناسة على تسمية المحل باسم الحال
مضمرات

ارسل اولم يرسل وهو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا في
الحدادي ولو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء فبلها من بلة
عضو اخر لا يجوز وان بلها من بلة عضوها جاز وفي الجنابة
يجوز بلها من بلة عضو اخر لان البدن في الغسل كعضو
واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة اخذها تسيل
والا فلا يجوز الخ ط وسنته اي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل
ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا لما في الصحيحين انه عليه
الصلوة والسلام قال اذا استيقظ احدكم من منامه
فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري
اين باتت يده والرسغ بالضم مفصل ما بين الزراعين
والكف ثم غسلهما ابتداء سنة تنوب عن الفرض وهو
اول الوضوء لانهما آلة التطهير وكيفية الغسل ان يأخذ
الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم يأخذ بيمينه ويصب
على شماله كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير
والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه
اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل
اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة
وتسمية الله في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد نفي الكمال لقوله

لقوله صلى الله عليه وسلم اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله
تعالى عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله
على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء ولفظ التسمية ان
يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام
وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى
يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله والحمد لله واشهد
ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة والاصح انه يسمي مرتين
مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد سترها عند
ابتداء غسل سائر الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيهما
حيث قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم
يسمي بعده فحسب وكذا الخلاف في وقت غسل اليدين والاصح
انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كما في التسمية ولو نسي
التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة
بخلاف الاكل والمضمضة والاستنشاق لانه عليه السلام
فعلهما على المواظبة بمائين جديدين لما روى الستة من
حديث عبد الله بن زيد في حكاية وضوئه عليه السلام
وفيه فمضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلث غرفات و
روى الطبراني بسنده انه عليه السلام توضأ فمضمض
ثلثا واستنشق ثلثا يأخذ لكل واحد ماء جديدا ايصال

٦٥

الاستنثار هو استنشاق الماء واخراج ما في الانف بالنفس يقال نثر ونثر استنثار اي اطرحت من الفضائل الاذى والنثرة الخيشوم شرح مشارق

والاستنثار طرح الماء من الانف بعد استنشاقه وقيل الاستنثار والنشار سواء مأخوذ من النثرة وهي الانف شرح مشارق

كذا في الغاية معللا بان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل وهو يستلزم في الاكل تحصيل السنة في الباقي لا استدراك ما فات قال ابن الهمام والاولى انه استدراك ما فات بالحديث وهو قوله عليه السلام اذا اكل احدكم فنسي ان يذكر اسم الله على طعامه فليقل بسم الله اوله واخره ولا حديث في الوضوء كبير

ع اي الكتب الستة هي البخاري ومسلم والترمذي وابي داود ونسائي وجامع

المضمضة والاستنشاق وكيفيتهما ان يمضمض فاه ثلثا بماء جديد ثم يستنشق كذلك ايضا واما ما روي انه كان يتمضمض ويستنشق بكف واحد فمنفي نقلا اصحابنا لفظا ويؤيد احدهما انه لا يستعين في المضمضة والاستنشاق باليدين كما في غسل الوجه بل يتمضمض بكف واحد ويستنشق به ايضا والثاني انهم قالوا نفعلهما باليد اليمنى ... السنة ان يستنشق باليسرى لان الانف موضع اذى كموضع الاستنجاء فقلنا نفعلهما بكف واحد وهو اليمنى كذا في النهاية

٨ ومعلوم ان الاستنشاق لا يؤخذ له غرفة والمراد بثلث غرفات مثل المراد بقوله ثلثا فكما ان المراد كون كل من المضمضة والاستنشاق فعله ثلثا لا ان مجموعهما فعله ثلثا وكذا كل منهما فعله بثلث غرفات شرح كبير

الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض
لان غسلها فرض فكان كتخليل اللحية والاصابع وعليه
فى التجنيس من الاول ومسح ما استرسل اى نزل من اللحية
تكميلا للفرض ايضا وتخليلها اى اللحية لما روى انه عليه
السلام كان يخلل لحيته وهذا قول ابى يوسف وعند ابى
حنيفة ومحمد رحمهما الله تخليلها مستحب وفى رواية جائز
ورجح فى المبسوط قول ابى يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى
البشرة ما تحتها فان كانت خفيفة بان يرى بشرتها لزم
غسل ما تحتها كذا فى الظهيرية واستيعاب جميع الراس فى المسح
لمواظبته عليه السلام عليه مع الترك فى بعض الاوقات
بماء واحد لما روى اصحاب السنن عن على رضى الله عنه فى
حكاية وضوئه عليه السلام انه مسح مرة واحدة والادلة
على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها فى الشرح وكيفية الاستيعاب
ان ياخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع
اى بطونها ويضع على مقدم راسه من كل يد ثلث اصابع الخنصر
والبنصر والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعة
ويجافى اى يباعد بطنى كفيه عن راسه ويمدهما اى يديه
الى القفاء ثم يضع كفيه على جانبى الراس ويمسحهما اى
اى جانبى الراس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه

لما روى انه عليه السلام كان اذا توضا شبك اصابعه فى لحيته كانها اسنان المشط اختيار

ومسح جميع الراس والاذنين بماء واحد لما روى انه عليه السلام توضا ومسح بجميع راسه وقد تقدم انه مسح بناصيته فيكون فرضا ويكون مسح الجميع سنة وقال عليه السلام الاذنان من الراس والمراد بيان الحكم لا بيان الحقيقة اختيار

قوله واستيعاب الراس بالمسح مرة لانه كمال الفرض وكيفيته ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدهما الى القفا على وجه يستوعب جميع الراس ولا يكون الماء مستعملا ضرورة ان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق والكيفية التى فى المحيط وهى مجافاة كفيه تحرزا عن الاستعمال لا تفيد اذ لا بد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثانى فلا يفيد تاخيره جديد

ولو ترك استيعاب الراس فقط داوم عليه فى غير زمان البرد يأثم جامع الفتاوى

ثم يضع كفيه على مؤخر راسه ويمدهما الى المقدم مغراوى

ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه وهما المراد با
السبابتين فيما تقدم يقال للاصبع التى تلى الابهام مسبحة
بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد عند التشهد ويقال
لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب ونحوها فى المخاصم
ومسح الاذنين ايضا سنة كذا ذكره اى المسح بهذه الكيفية
فى المحيط وغيره وليست هذه الكيفية امرا لازما والمقصود
الاستيعاب باى وجه كان وقد استوفينا الكلام عليه
فى الشرح وما ذكره من مسح الاذنين مع الراس بمائه
اذا لم يمس العمامة بان كانت موضوعة واما ان مسها
فلا بد ان ياخذ لهما ماء جديدا ومسح الرقبة بظهور
اصابع الثلث المقدم ذكرها وقوله بماء جديد لا حاجة
اليه لان البلة التى على ظهور الاصابع باقية فلا حاجة
اليه لان البلة التى على ظهور الاصابع باقية فلا حاجة
الى التجديد وقال بعضهم هو اى مسح الرقبة ادب ليس
سنة وقال فى فتاوى قاضيخان ليس بادب ولا سنة
وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل يكون
فعله اولى من تركه واقتصر فى الكافى على انه مستحب
وهو الاصح لانه روى فعله عنه عليه السلام فى بعض
الاحاديث دون غالبها وتخليل الاصابع سنة ايضا فى اليدين
والرجلين لقوله عليه السلام للقيط بن صبرة اذا توضأت

ولما فهم من عطفه على السنن انه سنة كما قال به البعض لما روى انه مسح الرقبة مع الراس ... اخرجه ... كعب بن عمرو اليمامى الذى ... المضمضة والاستنشاق ايضا الى الخلاف بقوله وقال اه شرح كبير

تحرزا عن الاستعمال قال الزيلعى رحمه وهو لا يفيد لانه لا بد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثانى ولا يفيد تاخيرها عنه انتهى وايضا قد اتفقوا ان الماء ما دام فى العضو لم يكن مستعملا فالاولى ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدهما الى القفاء على وجه يستوعب جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق قال فى فتاوى قاضيخان وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى القفاء واشار بعضهم الى طريق اخر احترازا عن الماء المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة انتهى شرح كبير

ويستقصى اى يبالغ على اسباغ الوضوء اى اتمامه بان يبلغ الوضوء اماكنه ... ويبلغ الغسل الى الثلث ... معراوى

فاتاه ... عدم المواظبة وهو دليل الاستحباب ... كبير

كيفية التخليل ان يبدا بخنصر يده اليمنى ويختمه بابهامها ويبدا بابهام رجله ... ويختمه بخنصرها ...

ولو توضا فى الماء الجارى والغدير العظيم وغمس رجليه فى الماء اجزاه وان لم يخلل الاصابع كذا فى الفتاوى

ط وروى عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال توضأ النبى عم مرة مرة وعن عبد الله بن زيد ان النبى توضأ مرتين مرتين وروى عن عثمان رضى الله عنه توضأ ثلثا ثلثا مصاحح

فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة
بعد وصول الماء وكيفيته فى الرجلين ان يخلل
بخنصر يده اليسرى مبتدءا من خنصر رجله اليمنى من
اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل الى الثلث سنة
ايضا لما روى انه عليه السلام توضأ مرة مرة وقال
هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به وانه عليه السلام
توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله
له الاجر مرتين وانه عليه السلام توضأ ثلثا ثلثا فى غالب
احواله فكان سنة لا فرضا وتكره الزيادة على الثلث الا
لضرورة طمانينة القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولى فرض
والثانية سنة والثالثة د وبقاء الفضيلة وقيل الثانية
سنة والثالثة اكمال السنة كذا ذكره فى الاختيار والاولى
ان يكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة لان التثليث الذى
هو سنة انما يحصل بهما والنية سنة ايضا هو الصحيح وقيل
مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يضيف التلفظ باللسان
اليه فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها
عند غسل الوجه والترتيب المذكور فى لفظ اية الوضوء
سنة وليس بفرض لان العطف فيها بالواو وهى لمطلق الجمع
وعند الشافعى واحمد رض فرض
من غير تعرض للترتيب والدلك ايضا سنة لانه اكمال الغرض

الغرض فى محله والموالاة وهى ان يغسل كل عضو على اثر الذى
قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء سنة
ايضا لمواظبته عليه السلام عليها واما ادابه اى اداب
الوضوء فهو ان يتاهب للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت
اذا لم يكن صاحب عذر فى وقت غير متصل لان فيه قطع
الشيطان من تثبطه عنها وان يجلس للاستنجاء وهو ازالة
النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة متوجها الى يمين
القبلة او الى يسارها فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
فاستقبالها واستدبارها حالة الاستنجاء ترك ادب
ومكروه كراهية تنزيهية كما فى مد الرجل اليها واما فى حالة
البول والتغوط فمكروه كراهية التحريم ثم اذا جلس
للاستنجاء فادب ان يجلس متفرجا اى متوسعا بين رجليه
ويرخى مقعده بما امكنه مبالغة فى التنظيف الا ان يكون
صائما فلا يتفرج ولا يرخى كيلا ينفذ البلة الى الداخل فيفسد
صومه حتى قالوا ينبغى ان لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك
وفيه نظر فانه لا يصل بالتنفس شىء الى الداخل مع ما فيه من
الحرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع
الحقنة وقلما يكون ذكره فى الخلاصة وان يغسل مخرج النجاسة
بعد الاحجار او دونها مبالغة فى التنظيف والغسل بالماء

وان كان ادبا لكن قد اديت به سنة الاستنجاء وانما يكون
ادبا اذا لم يتجاوز النجاسة من مخرجها واما اذا تجاوزت
مخرجها ولم يكن المجاوز قدر الدرهم فغسله سنة وان كانت
قدر الدرهم فغسله واجب والدليل قررناه في الشرح وان
زادت النجاسة المجاوزة للمخرج على قدر الدرهم فغسله اى
النجس او المخرج فرض اجماعا والادب في الغسل المذكور ان
يغسله اى مخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان المقصود هو
الانقاء وليس فيه اى في الغسل عدد مسنون من ثلث
او سبع او عشر او غير ذلك ومنهم من شرط العشر ومنهم
من عين في الاحليل ثلث وفي المقعد الخمس والصحيح انه
مفوض الى رأيه فيغسله حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان
يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثالث كما في كل نجاسة
غير مرئية وقيل سبع وقيل في النوازل حتى يعود من اللينة
الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلث
لا برؤسها تحرزا عن الاستمتاع والمرأة كالرجل في ذلك
وكذا في الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد مسنون
عندنا بل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعي لا بد في اقامة السنة
من ثلث مسحات وفي فتاوى قاضيخان في كيفية الاستنجاء
بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث

بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالاول
ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه
متدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخان ولا كذلك في الشتاء
والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الازمان كلها قال في الخلاصة
وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود يعني
الانقاء وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات وهو الذي يسمى
استبراء ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف
كذا في فتاوى قاضيخان وفيها وان استنجى في الشتاء بما سخن
كان بمنزلة من استنجى في الصيف اى في المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ
ثواب المستنجي بالماء البارد ومن الاداب ان يمسح موضع الاستنجاء
بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بحسب
الامكان ومن الاداب ان يستر عورته حين فرغ اى من الاستنجاء
والتجفيف لان الكشف كان للضرورة وقد زالت وكشف العورة
في الخلوة بغير ضرورة خلاف الادب لقوله عليه السلام الله احق ان
يستحيى منه ومن الاداب ان يتولى اى يباشر امر الوضوء بنفسه
ولا يأمر غيره بان يهيئ له وضوءه او يصب عليه لما روى
انه عليه السلام قال انا لا استعين في الوضوء
باحد وعن البزدوي لا بأس بصب الخادم
وهو لا ينافي ترك الادب اذا كان

بطيب نفس و محبة بدون امر وتكليف كما روى
انه عليه السلام كان يصب عليه
الوضوء و يصبّ له ومن
الاداب ان يجلس المتوضى مستقبل القبلة عند غسل سائر
الاعضاء اى باقى الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه
عبادة او مقدمة لها فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل به
القبلة ومن الاداب ان يكون جلوسه على مكان مرتفع
وان يغسل عروة الابريق ثلثا وان يضعه على يساره و
ان كان تيسّر يغترف منه و يمينه وان يضع يده حالة
الغسل على عروته لا على راسه ومن الاداب ان لا يتكلم
فى اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل بالدعوات المأثورة وان
يتشهد عند غسل كل عضو قال فى فتاوى قاضيخان يسمى
عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند غسل
كل عضو بما جاء فى الاثار عن السلف الصالحين يقول بعد
التسمية الحمد لله الذى جعل الماء طهورا والاسلام نورا
وعند المضمضة اللهم اسقنى من حوض نبيك كاسا لا اظمأ
بعده ابدا اللهم اعنى على ذكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم
لا تحرمنى رائحة نعيمك وجنانك او اللهم ارحنى رائحة الجنة وارزقنى من

ف

من نعيمها ولا ترحنى من رائحة النار وعند غسل الوجه
اللهم بيض وجهى بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك
ولا تسود وجهى بذنوبى يوم تسود وجوه اعدائك وعند
غسل يده اليمنى اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا
يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطنى كتابى
بشمالى ولا من وراء ظهرى ولا تحاسبنى حسابا شديدا وعند
مسح الراس اللهم حرم شعرى وبشرى على النار واظلنى
تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك او اللهم غشنى برحمتك
وانزل على من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلنى
من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح
الرقبة اللهم اعتق رقبتى من النار والرقبة هنا
عبارة عن جميع البدن كما فى قوله تعالى فتحرير رقبة اى
مملوك واحفظنى عن السلاسل والاغلال وعند غسل
الرجلين اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزول فيه
الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما فى اليسرى
فيقول اللهم اجعلنى سعيا مشكورا وذنبا مغفورا
وعملا مقبولا وتجارة لن تبورا ومن الاداب ان يمضمض
اى يتمضمض والمضمضة تحريك الماء فى الفم والمراد هنا اذ

نصب بالظرف وهو اللهم او باضمار الفعل اى اذكر
يوم تكون وجوه المؤمنين مبيضة بالايمان
والثبات عليه كوجوه المهاجرين والانصار
تسود وجوه اى تكون وجوه الكافرين
مسودة بالكفر والارتداد عن الايمان
كوجوه بنى قريظة والنضير والبياض
النور للحق والسواد من الظلمة للباطل
قيل من كان من اهل الحق وسم وجهه بياض
اللون فى المحشر بياض صحيفته سرورا
اذا قرأها ومن كان من اهل الباطل
وسم وجهه سواد اللون وكسوفه بسبب
سواد صحيفته حرابة اذا قراها
تفسير عيون

بكسر الميم وفتح الباء وتشديد ها الاصل
[illegible] الرفع وقد جاء فى الجر والنصب لكونه
[illegible] ثبت فلما اضيف الى الياء المتكلم كسر الميم
والباء وسقطت النون للاضافة فصار [illegible]
فاجتمعت الياءان فسكنت الاولى بالسكون
فادغمت فى الثانية كما عرفت فى قاعدتهم
فصار فدى
لعله

يدخل الماء في فمه للمضمضة ويستنشق اي يصعد الماء
في انفه بيده اليمنى لانهما من جملة الطهور ويمتخط و
يستنثر بيده اليسرى لانه من ازالة الاذى قالت عائشة رضي الله
عنها كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى
للطهور وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من
الاذى وان ينبغي ان يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا ومن
الاداب ان يستاك اي يدلك اسنانه بالسواك بالكسر
وهو عود الذي يستاك به كالمسواك وقد عده القدوري
والاكثرون من السنن وهو الاصح لما ذكرنا في الشرح المستحب
ان يكون من شجرة مرة لزيادة في ازالة تغير الفم فالواو يستاك
بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون
وان يكون طوله شبرا في غلظ الخنصر ومن فوائده انه مطهرة
للفم مرضاة للرب مطردة للشيطان مفرحة للملائكة مكفرة
للخطيئة ويزيد في الحسنات ويذهب البلغم والحفر والصفرة
ويشد الاسنان ويقوي المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو
البصر تباكوا استحبابه في خمسة مواضع عند اصفرار الاسنان
وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند
الوضوء قال في الكفاية واما وقته يعني في الوضوء فذكر
في الكفاية البيهقي الوسيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء

١١

الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة حالة
المضمضة تكميلا للانقاء وفي مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة
حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا اذا كان له سواك
والا اي ان لم يكن له سواك فبالاصابع اي يستاك بالاصبع
وفي المحيط قال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام
سواك ولا تقوم الاصبع مقام السواك عند وجوده ويستاك
عرضا لا طولا اي معرضا عن الاسنان الذي هو طوله الفم لا العكس
خشية الحاق الضرر باللثة ويبدأ بالجانب الايمن من العليا
ثم الايسر منها ثم الايمن من السفلى ثم الايسر منها ويدلك
ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبدأ السواك ثلاثا
بانيا ويغسله عند الاستياك وعند الفراغ منه ومن الاداب
ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق وقال في الكفاية المبالغة
فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمصنف قد اطلق
الاداب على كثير من المستحبات الا ان يكون صائما فلا يبالغ
فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم والمبالغة في المضمضة
قال بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهر زاده هي الغرغرة
وهي ترديد الماء في الحلق وقال الصدر الشهيد هي تكثير الماء
حتى يملأ الفم وقال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب
جميع الفم والمبالغة فيهما ان يصل الماء الى رأس حلقه

والمبالغة في الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى يصعد
الى منخريه بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما كمجلس والمراد
به هنا الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق وان
يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن
الاداب ان يدخل اصبعيه الخنصرين في صماخ اذنيه اي ثقبهما
عند المسح قال في فتاوى قاضيخان لم ينقل عن اصحابنا ادخال
الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل
ذلك انتهى وهو المأخوذ لما روي انه عليه السلام ادخل
اصبعيه في جحر اذنيه في الوضوء والخنصر ابلغ في الدخول
لصغرها ومن الاداب ان يخلل اصابعه اي اصابع رجليه
بخنصره اليسرى على ما قدمناه ومن الاداب ان يحرك خاتمه
ان كان واسعا مبالغة في الاسباغ وان كان ضيقا لا يدخل
الماء تحته بلا كلفة ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة
لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب بوصول الماء
الى كل جزء من اليدين بيقين هكذا ذكره في المحيط واحترز
بظاهر الرواية عن ما روى الحسن عن ابي حنيفة و ابو
سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وان لم يحرك ومن
الاداب وان لا يسرف في الماء كان ينبغي ان يعده في المناهي
لان ترك الادب لا بأس به والاسراف مكروه بل حرام وان

وان كان اي ولو كان المتوضئ على شط اي جانب نهر جار كقوله
تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما روي عن النبي عليه السلام انه
سئل او في الوضوء سرف عن عبد الله بن عمر قال مر رسول الله
عليه السلام بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا
السرف يا سعد قال او في الوضوء سرف قال نعم ولو كنت
على ضفة نهر جار ضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة او مكسورة
وبالفاء جانبه ومن الاداب ان لا يقتر في الماء
بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي
ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين في كل مرة من
الثالث ومن الاداب ان يملأ اناءه بعد الوضوء ثانيا ليكون
اسهل عليه اذا اراد الوضوء لغد ولينقطع طمع
الشيطان عن تثبطه عنه ومن الاداب وان يقول عنه
تمامه اي تمام الوضوء او في خلاله اي في اثنائه اللهم اجعلني
من التوابين اي كثيرة التوبة واجعلني من المتطهرين عن
قاذورات المعاصي واوساخها واجعلني من عبادك الصالحين
الذين انعمت عليهم بكرامتك واجعلني من الذين لا خوف
عليهم واذا خاف الناس ولا هم يحزنون اذا حزن
الناس وان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك
اللهم وبحمدك اي نسبحك حامدين لك على التوفيق

ط فاعلم ان استحب هذه الاذكار على اعضاء الوضوء جماعة من العلماء وقال في السراج الوهاج ومن كمال السنة في الوضوء ان ياتي بالادعية المروية عن العلماء قال فمن قال جميع هذه الدعوات في وضوئه خرجت جميع خطاياه اعطاه الله وختم على وضوئه بخاتم ورفع له تحت العرش فلا يزال يسبح الله تعالى ويقدسه ويكتب الله ثواب ذلك الى يوم القيمة صاء معوى

فاي النبي صلى ع م قراء انا انزلناه على اثر الوضوء مرة واحدة كتب الله تع ثواب خمسين سنة قيام لياليها وصيام نهارها ومن قراء مرتين اعطاه الله تع ما يعطي الخليل والكليم موسى والرفيع والحبيب محمد ومن قراء ثلث مراة يفتح الله تع ثمانية ابواب الجنة يدخلها من اي باب شاء بلا حساب ولا عذاب صدق رسول الله وصدق حبيبه

قوله الخليل وهو ابراهيم ابن ازر اعطاه الله تعالى خمس كرامات وقوله الكليم وهو موسى بن عمران اعطيه الله تعالى خمس كرامات وقوله الرفيع وهو عيسى ابن مريم اعطاه الله خمس كرامات وقوله الحبيب وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن الهاشمي القرشي اعطاه الله تعالى خمس كرامات مقدمة

تسبحك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك واستغفرك اي اطلب منك المغفرة واتوب اليك وارجع الى طاعتك من معصيتك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ناظرا الى السماء ومن الاداب ان يقراء بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلنا مرة او مرتين او ثلثا لما روي ان من قراها في اثر الوضوء غفر الله له ذنوبه خمسين سنة ومن الاداب ان يشرب فضل وضوئه بفتح الواو اي بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة كذا في الخلاصة لما روي عن علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يفعله مستقبل القبلة ويقول عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني اي احفظني من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء اذا ضعف والاسراض عطف خاص على عام والاوجاع كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب قائما الا هذا اي شرب فضل الوضوء او شرب ماء زمزم لان النبي عليه السلام شرب ماء زمزم قائما واما كراهته قائما فيما عدا هذين فلقوله عليه السلام لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقي واجمع العلماء على ان هذه الكراهة كراهة التنزيه لا تحريم لا نها امر طبي لا امر ديني وفي الفتاوى العتابية ولا باس

ط ذكر في شرح المصابيح ان امره عليه السلام بالقيء للمبالغة في الزجر ولان الاكثرين قالوا ان هذا النهي للتنزيه لا للتحريم وانما نهى عليه السلام عنه لان الرجل حال قيامه اعضاؤه ساكنة مطمئنة والمشرب في هذه الحالة يقطع لان الماء فيحرك اعضائه ربما لا يدخل في موضعه المعلوم من المعدة فيتحرف الى موضع اخر فيحصل منه اذى شرعة الاسلام

م ابو هريرة رضي الله روى مسلم عنه لا يشربن احدكم قائما فمن نسي وشرب قائما فليستقي وفيه اشارة الى ان الناسي اذا كان مامورا بطلب في ما شربه كان شارب عامدا بكونه مامورا بالطريق الاولى فان قلت صح ان النبي ع م شرب من زمزم قائما فما التوفيق قلت النهي للتنزيه لئلا يضره المشرب وشربه ع م قائما يكون لبيان جوازه او يقال انه مختص بماء زمزم لكونه مباركا غير مضر شربه قائما فمن زعم نسخهما بين الحديثين فقط غلط لان الجمع بينهما ممكن مع ان التاريخ غير معلوم ابن ملك مشارق

ط الاستقاء التكلف في القيء وهو للناسي قالوا هذا النهي واحد للادب وفيه ارفاق واشفاق على الشارب فيكون شربه على سكونه وطمانينة ويكون ابعد من ان يجد فيه فساد فانه روي انه يورث وجع الكبد حال شربه قائما ولا باس به وقد اجمعوا على الاستقاء ليس بواجب فان ذا قصد لنا فلو وجب كان علينا وهو خلف باطل واما كونه مستحبا فقد تكلموا فيه فمنهم من قال بعدمه ذهابا الى ضعف الحديث ومنهم من قال بكونه مستحبا عامدا كان الشرب قائما او ناسيا وذكر الناسي فيها على غرو روضة الازهار شرح مشارق الانوار

ولا باس بالشرب قائما ماشيا ورخص للمسافر انتهى وقد صح عن النبي عليه السلام الشرب قائما في غير ما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت فم القربة ليكون عندها للتبرك وعن علي رضي الله عنه اتى باب الرحمة فشرب قائما وقال رايت رسول الله فعل كما رايتموني فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا ناكل على عهد رسول الله عليه السلام ونحن نمشي ونشرب ونحن قياما رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ومن الاداب ان يصلي اي الوضوء بسبحة بضم السين اي نافلة اي يصلي عقيبه نافلة ولو ركعتين لقوله عليه السلام ما من مسلم يتوضاء فيحسن وضوئه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجب له الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب ومن الاداب ان يتوضاء على الوضوء لقوله عليه السلام من جدد الوضوء جدد الله نوره يوم

لكونه موضع في رسول الله عليه السلام كبير

لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه قال سقيت النبي عليه السلام من ماء زمزم فشرب وهو قائم واما كراهته قائما فيما عدا هذين فلما روى مسلم عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه نهى عن شرب قائما قال قتادة رضي الله فقلنا لانس رضي الله عنه فقال ذلك اشد واخبث شرح كبير

نور على نور وان لم تبدل فهو اسراف شرح الايضاح

لما في الصحيح

القبيحة وهو لمواظبة النبي عليه السلام على الوضوء لكل صلوة
ومعلوم من حاله انه لم يكن يحدث في كل وقت ومن الاداب
ايضا استصحاب النية الى اخر الوضوء وتعاهد ماق العين
وف الخاو صه يجب ايصال الماء اليه وتجاوز حدود الوجه
واليدين والرجلين ليستيقن غسلهما ويطيل الغرة والخفط
بثيابه من التقاطر واما بيان المناهي مما يحرم او يكره وقوله
فهو راجع الى بيان اذ لا بد من تقدير ليصح قوله ان لا يستقبل
القبلة وما عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء وقع سهوا
والصواب وقت قضاء الحاجة لانه يتوهم ان ترك استقبال
القبلة وقت الاستنجاء ادب واما الاستنجاء على نوعين
لغوي وشرعي واما اللغوي وهو طلب النجاسة وفي قول بعض
الناس اراد به النجاسة واما الاستنجاء الشرعي
فهو ازالة النجاسة عن عضو مخصوص بالماء او بالتراب
او بالحجر او بالمدر حجرها وانما المناهي استقبالها وقت
البول او التخلي فانه مكروه كراهة التحريم سواء كان في
الصحراء او في البنيان لاطلاق النهي في قوله عليه السلام
اذا اتيتم الغائط فلا يستقبلوا القبلة ولا يستدبروها
ويكره ايضا ان يمسك الصغير لقضاء الحاجة نحو القبلة
وقالوا لا يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة

ط اذ عدم استقبال القبلة وقت الاستنجاء ليس هو المنهي وانما هو بيان المنهي الذي هو استقبال القبلة وقت الاستنجاء وكذا ما بعده من كبير

الغائط جمعه غيطان واغواط كالوحدة اصل الغائط المطمئن من الارض الواسعة الواسع وكان الرجل اذا اراد ان يقضي حاجته الى الغائط فقضى حاجته فقيل لكل من قضى حاجته الى الغائط يكنى به عن العذرة اختري

او المصحف او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن
المحاذات وكذا يكره ان يستقبل بالبول والغائط الشمس
والقمر لكونهما اثنين عظيمين من ايات الله تعالى وان لا يستقبل
الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش وان لا يكشف عورته
عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه
الاستنجاء به من غير كشف عند احد فان لم يمكنه
ذلك يكفي الاستنجاء بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار
ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله اذا لم يكن النجاسة اكثر من
قدر الدرهم لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو انها ان كانت
اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند
احد اصلا لانه حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة
اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال البزازي ومن لم
يجد سترة تركه يعني الاستنجاء ولو على شط نهر لان
النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض
الامر التكرار وقال قاضيخان قالوا من كشف العورة
بين يدي الناس للاستنجاء فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمنى لقوله
عليه السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء
واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه
ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله عليه السلام

قالوا العذرة لبني ادم والخرء للعصفور والطير سواء كان ماكولا او لا والبعر للجمل والغنم والروث للخيل والحمير والخثي للبقر والنجو للكلب والونيم للذباب صحاح معري

اذا استنجى بالماء ثم نسيا اي خرج ريح من دبره قبل ان ييبس موضع الاستنجاء الاصح انه لا ينجس موضع الاستنجاء وكذا الحكم في السراويل المبلول
شرح نقاية

اي لا ياخذ احدكم ذكره بيمينه حين يبول وقوله ولا يتمسح اي لا يستنجي بيمينه فان قد جمع الحديث شيئين احدهما النهي عن الاستنجاء باليمين والثاني النهي عن مس الذكر باليمين فاذا اراد الرجل ان يستنجي بالحجر عن البول كيف يفعل ولا يمكنه الا بارتكاب احدهما لانه ان اخذ الحجر بيمينه كان مستنجيا باليمين وان اخذ الحجر بشماله يحتاج الى ان يمس الذكر بيمينه قلنا ياخذ بشماله الذكر ويمره على جدار او موضع ناتئ من الارض او على حجر ضخم لا يزول عن مكانه فان دعته الضرورة الى الاستنجاء بحجر صغير يضعه على الارض وامسك الحجر على عقبيه فامر عليه العضو بشماله فان تعذر عليه ذلك اخذ الحجر بيمينه وامر عليه العضو بشماله من غير ان يحرك يمينه شرح مشارق

ع يعني ان الادب للشارب ان لا يتنفس في الاناء بل يبعد الاناء من فيه ثم يتنفس ثم يتم الشرب لانه اذا تنفس فيه لم يؤمن فيه الريق فيخالط الماء فيكرهه الشارب وربما يتغير بكثرة المتنفس اذا كان فاسدا والماء للطف فيه ورقة طبعه يسرع اليه الرواج شرح مشارق

ط وقال لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن رواه ابن مسعود مصابيح

لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانهما زاد اخوانكم من
الجن واذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى
بالنهى ولا يعلف الدواب قياسا على زاد الجن ولا بحق الغير
كثوبه ومائه وحجره لان التعرض له بغير اذنه حرام ولا
بفحم لانه ملوث وزاد في خزانة الفقه الحنيف والاجر
لانه ربما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به بذلك
وفي جامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور
وفي الظهرية ولا باوراق الاستنجاء لو استنجى بهذه الاشياء
المذكورة يكره ولكن يجوز به لان المعتبر الانقاء وقد حصل
ويستنجي بالحجر والمدر والرمل والتراب والرماد والخشب
والخرقة والقطن واللبد وفي الصيرفية يكره بالخشب و
في نظم الزندوستي لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما لانه
روي يورث الفقر وان لا يتنخم اي لا يلقي النخامة وهي
ما يدفعه من انفه او صدره الى حلقه وكذلك البزاق
ولا يمتخط اي لا يلقي المخاط في الماء لان النخامة والمخاط يستقذر
فيؤدي الى منع الانتفاع بالماء الذي القى فيه وان لا يتعدى
اي لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه والنقصان منه
في المرات الثلث بان يجعلها اربعا او اثنين لغير ضرورة
وفي المواضع بان يغسل اليد الى الابط والرجل الى الركبة

15

الركبة او ينقص عن المرفق والكعب فالاول مكروه اذا لم
يكن مقدار حصول الطمانينة او نية اطالة الغرة والثاني
غير جايز وان لا يمسح اعضائه اي اعضاء وضوئه
بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء تنزيها لمواضع
الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل
يرسل الماء من اعلى جبهته ارسالا وان لا ينفخ في الماء
عند غسل وجهه ولا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا
بان يكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين اي اطراف الاجفان
ومنابت الهدب حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعة
اي بقية ولو قلت لا يجوز وضوئه لوجوب استيعاب
جميع الوجه وهي منه ويكره ايضا الامتخاط باليمنى
وتثليث المسح بماء جديد فروع وفي فوايد ابي حفص الكبير
لو تثليث يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد
من يصب الماء عليه لا يستنجي بالماء الا ان يقدر على الماء
الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض
ووجهه على الحايط ولا يدع الصلوة وكذا المريض ان
كان له ابن او اخ وليس له امرأة او جارية وعجز
عن الوضوء توضئه الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه
الا من يحل له وطئها ويسقط عن الاستنجاء وكذا المريضة

اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضئها ويسقط عنها
الاستنجاء ومقطوع الرجل ان بقي منها شيء وان اقل
من ثلث اصابع غسله وان قطعت الرجلاه واليداه اختلفوا
المشايخ فيه قال بعضهم تسقط الصلوة وفي مجموع النوازل
ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف
يصلي بالايماء كما في المحبوس والمتوضي اذا استنجا ان كان
على وجه السنة بان ارخى انتقض وضوئه والاستنجاء
بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج
معتادا اما اذا خرج دم او قيح فلا واذا اراد دخول
الخلاء يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه
ان تيسر والا فيجتهد في حفظه من النجاسة والماء المستعمل
ويدخل مستور الراس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ولا يصحب معه ما فيه
اسم الله او شيء من القرآن الا ان يكون مستورا ويبدا
في الدخول برجله اليسرى وفي الخروج باليمنى ولا يكشف
عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على
اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر اسم الله ولا يرد السلام
ولا يشمت عاطسا فان عطس هو يحمد الله بقلبه
ولا يحرك لسانه ولا ينظر عورته الا لحاجة ولا

ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق ولا
يمتخط ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يعبث ببدنه ولا يرفع
طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة فاذا فرغ و
خرج من الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب
عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني ويكره البول و
التغوط في الماء سواء كان راكدا او جاريا او على شط
نهر او حوض او عين او بئر او تحت شجرة او في زرع
او في ظل او في جنب مسجد او مصلى عيد او بين المقابر
او بين الدواب او الطريق كذا في الحدادي وكل ذلك عند
عدم الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات والمرأة
في الاستنجاء كالرجل في الشتاء وقد تقدم ذلك وهذه
الطهارة التي ذكرت هي الطهارة الصغرى المخصوص
ببعض الاعضاء واما **الطهارة الكبرى** الشاملة بجميع الاعضاء
فهي الاغتسال فيجب به اي بسبب وجوبه عند ارادة ما
لا يحل فعله الا به عدة اشياء منها خروج المني من
الذكر او الفرج الداخل حال كون المني حاصلا بشهوة فانه
يجب الغسل بالاجماع اما انفصاله عن موضعه
من الذكر او الفرج بشهوة فمختلف فيه اعلم ان الغسل
انما يجب بالمني اجماعا من ائمتنا بقيد ان يجد بها ان يكون

اي نطلب غفرانك واعطنا مغفرتك ونسئلك غفرانك لقوله تعالى غفرانك ربنا واليك المصير كذا في التيسير

لما روي عن النبي عم انه قال من قضى حاجته تحت شجرة مثمرة او على طريق عام او مشرعة نهر جار فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
سيد علي زاده

مطلب الاغتسال

ولو خاف الجنب من طلب الماء الحار للاغتسال من وقوع العداوة من جهة الزوجة
او وجد الماء بلا طلب وخاف من الاغتسال بتلك العلة جاز التيمم اتفاقا
سواء كان مسافرا او مقيما صيفا كان او لا ابن ملك

قد انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل شئ ثقيل او
سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي والثاني
ان يخرج من العضو الى خارج البدن او ما له حكمه كالفرج
الخارج والقلفة على قوله فما دام في الفرج الداخل وفي قصبة
الذكر لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود
الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو
يوسف رحمة الله عليه وجودها عنده شرط وقالا
ليس بشرط حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره اى امسكه حتى سكنت
شهوته وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل
عندهما خلافا لابي يوسف وكذا لو استمنى بالكف او مس
او نظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت
الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه
بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له والفتوى
على قوله في الحق الضيف وعلى قولهما في حق غيره كذا في الحدادي
ولو خرج المني بعد ما بال او نام لا يجب الاعادة اجماعا وكذا
يوجب الاغتسال الايلاج اى ادخال ذكر من يجامع مثله
في احد السبيلين القبل والدبر من الرجل اى الذكر المشتهى
والمراة اى المشتهاة اذا توارت اى غابت الحشفة اى
الكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة في احدهما سواء انزل

انزل المولج او المولج فيه او لم ينزل في احد منهما وجب الغسل
على الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله عليه السلام اذا
جاوز الختان الختان وجب الغسل واما وجوبه على المفعول في الدبر
فبالقياس على المفعول به في القبل احتياطا اما الايلاج
او الولوج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا تجامع مثلها
وهي بنت ست مطلقا او بنت سبع او ثمان اذا لم يكن عبلة فلا
يجب عليه الغسل ما لم ينزل لقصور الشهوة وعند مالك
والشافعي واحمد وجب الغسل انزل او لم ينزل وذكر الاسبيجابي
ان بالايلاج في الصغيرة التي لا تجامع مثلها يجب الغسل
انزل او لم ينزل والصحيح عدم الوجوب وكذا يوجب الاغتسال
الحيض والنفاس بلا جماع ومن استيقظ من منامه فوجد
على فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان
المسئلة على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام
او لا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا او مذيا
او شك فان تذكر الاحتلام ان تيقن انه مني او مذي
او شك فيه اى في كونه منيا او مذيا فعليه الغسل في الحالات
الثلث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المني فيحمل عليه والمني
قد يرق بالهواء او الحرارة البدن فيصير كالمذي اما اذا لم يتذكر
الاحتلام وتيقن انه مني او شك فكذلك يجب الغسل اجماعا

ايضا وان يتيقن انه مذى فلا غسل عليه فى هذه الحالة عند
ابى يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب و
ابو الليث وهو القياس وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم
من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام وكم من رؤيا لا تتذكرها
الرائى فلا يبعد انه احتلم ونسيه والمصنف لم يذكر قولهما مع
انه عليه الفتوى وان استيقظ فوجد فى احليله بللا ولم
يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه
لان الانتشار سبب لخروج المذى فيحمل على انه مذى وان كان
ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل للاحتياط هذا اى الذى
ذكره من عدم وجوب الغسل اذا كان الذكر منتشرا انما هو اذا
نام قائما او قاعدا لعدم الاستغراق فى النوم عادة اما اذا
نام مضطجعا او تيقن انه اى البلل منى فعليه الغسل لان الاضطجاع
سبب الاستغراق فى النوم الذى هو سبب الاحتلام فيحمل عليه
وهذا التفصيل مذكور فى المحيط والذخيرة قال شمس الائمة
الحلوانى هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون
ولنا فيه اشكال ذكرناه فى الشرح حاصله ان الظاهر عدم
وجوب الغسل فان احتلم ولم ير منه شئ اى تذكر الاحتلام
ولم يجد بللا فلا غسل عليه اجماعا وكذا المرأة اى اذا احتلمت
ولم يخرج منها شئ فلا غسل عليها من الحديث الصحيحين ان ام

لكونه قبل النوم دليل على عدم الشهوة وما حصل بعد النوم حلما فعليه الغسل

سلمة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيى من الحق فهل على
المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وقال محمد يجب عليها
الغسل احتياطا لاحتمال انه خرج ثم عاد وبه يفتى بعض المشايخ
وقيل ان كانت مستلقية يجب والا فلا والاول اصح للحديث المذ
كور وبه افتى الفقيه بن جعفر انه ما لم يخرج منها من الفرج
الداخل لا يلزمها الغسل فى الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة
الحلوانى والحاكم الشهيد ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام
ثم خرج منه بقية المنى وجب عليه الغسل ثانيا عند ابى حنيفة
ومحمد خلافا لابى يوسف وقد قدمناه ولو اغتسلت ثم
خرج منها بقية المنى الزوج لا غسل عليها بالاجماع ولو افاق
السكران فوجد منيا فعليه الغسل كما فى النائم وان وجد مذيا
فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه لان السكر والاغماء
ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم وان استيقظ الرجل
والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام
اى لا يتذكره وجب عليهما الغسل احتياطا لاحتمال وجوده
من كل منهما وقال بعضهم ان كان المنى طويلا فعلى الرجل لان
منيه يدفق فيقع طويلا وان كان مدورا فعلى المرأة لان منيها
يسيل فيقع فى بقعة واحدة وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا
فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا فمن المرأة والاحتياط اولى

فرع في تشابه الغسل امرأة قالت مع جني يأتيني في الليل مرارا واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي قال لا غسل عليها لان هذا وهم لا حقيقة له مضمرات

فرع قالت امرأة معي جني يأتيني في النوم مرارا فاجدة لذة الوقاع اتفقوا على انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل فان نزلت وجب الغسل وان جومعت فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها لا غسل عليها لفقد الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال فتعيد الصلاة بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل ولم يوجد احتلم او عالج كفه فلما انفصل المني عن الصلب وسد ذكره وصلى من غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا صبي ابن عشر جامع امرأته البالغة وجب عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لعدم الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلاة ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب على العكس وذكر صبي لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل بادخال الاصبع في القبل والدبر خلاف وكذا ذكر غير الادمي وذكر الميت وما يصنع من خشب او غيره بل يخرج منه مني ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا لفقدها رأى في نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه مذي لا يجب الغسل وان خرج مني وجب احتلم الصبي

والصبية الاحتلام الذي به البلوغ وانزلا على وجه الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما يتوجه عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض الذي به البلوغ وقال بعضهم يجب في الحيض قال قاضيخان والاحوط وجوب الغسل في الكل **واما فرايض** الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن اي باقيه وانما فرضت المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء لان الواجب في الغسل غسل جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء غسل الوجه وهما منه لانه من المواجهة وليس فيهما من مواجهة واتصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثيفا اي لو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض اتصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر من الراس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل لما في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة والمرأة في الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر والبشرة ولكن الشعر المسترسل اي النازل من ذوائبها جمع ذؤابة وهي الخصلة من الشعر غسله موضوع اي ساقط عنها في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها لحديث ام سلمة انها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي فانقضه في غسل الجنابة فقال عليه السلام لا انما يكفيك

مطلب فرايض الغسل

وعند الشافعي ومالك المضمضة والاستنشاق سنة فيه كما في الوضوء

الافاضة الصب

على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية أفأنقضه للحيضة والجنابة قال لا الى اخره ولا يجب بل ذوائبها وفي صلوة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين وفي مبسوط بكر في وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها اختلف المشايخ وفي الهداية وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه للحصر المذكور في الحديث وللحرج وهذا اذا كان مضفورة فان كانت منقوضة يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كانت مضفورا لانه لا حرج في حقه لامكان الحلق كذا ذكره اي الفرق بين الرجل والمرأة في غنية الفقهاء في ذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلوية اي المنسوبون الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وبعضهم مخصص بمن كان من غير فاطمة رضي الله عنها والاتراك جمع ترك بفتح التاء بين اسم جنس كالروم وزاهد هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر ام لا اي الى خلال الشعر عن ابي حنيفة فيه روايتان نظرا الى العادة والى عدم الضرورة وذكر صدر الشهيد انه اي الشان يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر في حقه لعدم الضرورة والاحتياط قال في الخلاصة في

وفي شعر الرجل يجب الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح امراة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا والقرط بضم القاف واسكان الراء ما يعلق في شحمة الاذن قال اي محمد في الاصل وهذه عبارة صاحب المحيط يذكر قال وسواء ذلك تتكلف فيه اي في ايصال الماء الى ثقب القرط كما تتكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول وان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله الا بتكلف تتكلف وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان امرّ الماء عليه يدخله وان غفل لا فلا بد من امراره ولا تتكلف بغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج مرفوع وانما وضع المسئلة في المرأة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا في قوله امرأة اغتسلت وقد كان اي الشان بقي اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء لا فرق المرأة والرجل لان في العجين صلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر ولو بقي الدرن بالتحريك اي الوسخ في الاظفار جاز الغسل والوضوء لتولده من البدن يستوي فيه اي في الحكم المذكور المدني اي ساكن المدينة والقروي اي ساكن

العزبة لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل للقروي لان درنه
من الطين والتراب فينفذه الماء ولا يجوز المدني لانه من
الودك فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قال الدبوسي و
وقال الصفار يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن
والاقلف الذي لم يختن اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلد
قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقي وقال بعضهم لا يجوز
وهو الاصح لانه حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه
انتقض الوضوء والمني اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا
صححه الزيلعي في شرح الكنز واختاره في النوازل وان خرج
بوله حتى صار في القلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم
اي ولم يظهر الى خارج القلفة رجل اغتسل وبقي بين اسنانه
طعام من خبز او غيره جاز وقال بعضهم ان كان زائدا على
قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة او اقل يجوز
اعتبارا بفساد الصوم والصلوة بابتلاع ما فوق الحمصة
لا بابتلاع مقدارها على قول والصحيح ان مقدارها غير معفو
هناك انما العفو ما دونه فانه قليل وفي الفتاوى ان كان
بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل جاز
لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا قال في الخلاصة وبه
يفتى وقال بعضهم ان كان صلبا بفتح الصاد اي قويا ممضوغا

قال الصدر الشهيد ولو بقي الدرن بين اظفارها جاز الغسل ويستوي فيه المدني والقروي هذا هو الصحيح

واذا كان على اسنانه طعام ولا يصل الماء في الغسل من الجنابة جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا

ويجوز النظر الى الفرج للخاتن والقابلة والطبيب عند المعالجة ويغض بصره ما استطاع

وكذا الطعام الكائن بين اسنانه عند الغسل لا يمنع جوازه وكذا في الواقعات رجل اغتسل من الجنابة وبين اسنانه طعام فلم يصل الماء تحته جاز لان ما بين الاسنان رطب والماء شيء لطيف يصل الى كل موضع غالبا اي اكثرها كذا في الاجناس وفي الغنية اذا كان في اسنانه جوف يقع فيه الطعام فاغتسل من الجنابة لا يجزيه ما لم يخرج ويجري الماء عليه وفي الواقعات وفي فتاوى الفضلي وابي الليث هذا كان الاحتياط ان يفعل

ممضوعا اي مضغا متأكدا اي شديدا بحيث تداخلت اجزائه
وصار كالعجين الصلب لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح
لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج وذكر في المحيط
اذا كان على ظهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف واغتسل
او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن اليابس
في الانف لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلوبتها وقال
في الذخيرة في مسئلة الحناء بان بقي من جرمه على بدنها والطين
والدرن اذا بقيا على البدن يجزيه وضوءهم للضرورة ولان هذه
الاشياء لا صلوبة لها فينفذها الماء وعليه الفتوى اي على ما في
الذخيرة اذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن
واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم ان كان لا يضره
ايصال الماء الى ما تحته لا يجوز غسله ووضوءه وان كان يضره
يجوز اذا امر الماء على ظاهر ذلك وايصال الماء الى داخل
السرة فرض في الغسل لكونه من ظاهر البدن وكذا الاستنجاء
بالماء عند الغسل فرض وان لم يكن اي ولو لم يكن عليه اي على
موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية لان فيه نجاسة حكمية
وهي الجنابة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء
فرض ان كانت الاصابع منضمة بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل
غير مفتوحة وان كانت الاصابع مفتوحة فهو اي التخليل

٢

سنة وكذا انقاء البشرة اى ظاهر الجلد باسالة الماء عليها
وبل الشعر فرض ايضا لقوله عليه السلام الا فبلوا الشعر
وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام ان تحت كل شعرة جنابة
وفى رواية نجاسة ولو بقى شئ قليل من بدنه لم يصبه
الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اى ولو كان ذلك الشئ قليلا
بقدر راس ابرة لافتراض استيعاب جميع البدن وشرب الماء
يقوم مقام المضمضة اذا كان لا على وجه السنة اذا بلغ الماء
الفم كله والا فلا وفى واقعات الناطفى انه لا يجزئ ولو كان
لا على وجه السنة ما لم يمجه قال فى الخلاصة وهذا احوط ولو
تركها اى المضمضة وكذا الاستنشاق ناسيا فصلى ثم تذكر
ذلك يتمضمض ويستنشق ويعيد ما يصلى ان كان فرضا لعدم صحته
وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم فى كل جزء
من البدن اذا نسى غسله **وسنة الغسل** ان يقدم الوضوء
عليه كوضوء الصلوة من غير استثناء مسح الراس هو الصحيح
فى ظاهر الرواية وروى الحسن انه لا يمسح راسه ولا يغسل
الرجلين فانه يؤخر اذا كان قائما فى مستنقع الماء او على
تراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام على حجر ولوح
بحيث لا يحتاج الى غسلهما ثانيا فلا يؤخر غسلهما وان يزيل
النجاسة الحقيقية كالمنى ونحوه عن بدنه ان كانت اى وجدت

قوله لا يتوضأ بعد الغسل هذا يحتمل امرين احدهما ان يتوضأ فى ابتداء الغسل فاذا تم الغسل يكتفى بنية الوضوء ولا يتوضأ مرة اخرى والحكم كذلك فى العمه والثانى ان يستنجى ويوصل الماء بنية الغسل الى جميع اعضائه ولا يتوضأ الا قبل الغسل ولا بعده بل اذا ارتفع الحدث الاكبر وهو الجنابة ارتفع الحدث الاصغر وهو ما يحتاج منه الى الوضوء والحكم كذلك مفاتيح شرح مصابيح

٢٢

وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب الماء على راسه وساير جسده
ثلثا وكيفيته ان يصب الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا
ثم على راسه وسائر جسده وقيل يبدأ بالايمن ثم بالراس
ثم بالايسر وقيل يبدأ بالراس ثم بالايمن ثم بالايسر هو الصحيح
ولو انغمس فى ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد
اكمل السنة والا فلا ثم يستنجى عن ذلك المكان الذى اغتسل
فيه فيغسل رجليه ان كان قيامه فى مستنقع الماء الا ان يكون
على حجر وخشب او غير ذلك وان لا يسرف فى الماء وان لا يقتر
لما تقدم فى الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل ان
كانت عورته مكشوفة وان كان مستورا فلا باس به وان
يدلك كل اعضائه مبالغة فى المرة الاولى كيلا تبقى لمعة
ويعم الماء البدن فى المرتين الاخريين فالدلك فى الغسل سنة
وليس بواجب الا فى رواية عن ابى يوسف وان يغتسل فى
موضع لا يراه احد لاحتمال انكشاف العورة حال الاغتسال
او اللبس وذكر فى القنية من عليه الغسل وهناك رجال
لا يدعه وان راوه ويختار ما هو استر والمراة بين الرجال تؤخر و
بين النساء لا والمراد بقوله وان راوه رؤية ما سوى العورة
فان كشف العورة لا يجوز عند احد فى الصحيح وفى الخلوة قيل
ياثم وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل لا باس به

وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع اذا كانت
البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة وان لا يتكلم بكلام قط
من كلام الناس او غيره لانه في مصب الماء المستعمل ويستحب
ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس
لا قبله مسارعة الى الستر وان يصلي سبحة لما تقدم في الوضوء
واما النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال بل سنة فيهما
وقيده بالكبير حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في حوض الكبير
للتبرد وقيد بالكبير لان الصغير يتاتى فيه الخلاف الذي في البئر وسياتي
ان شاء الله تعالى او قام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق
وغسل في جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا خلافا للائمة الثلث
لان المقصود حصول الفعل الماء سويه وقد حصل فلا
فرق بين كونه عن قصد او لا عن قصد الا انه اذا لم ينو
لا يحصل له ثوابه وقد حققنا الكلام فيه في الشرح والا
غتسال على اصح عشر وجها خمسة منها فرضية لثبوتها
بالكتاب او الاجماع القطعيين الاغتسال من الحيض والاغتسال من
النفاس والاغتسال من التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة
الحشفة والاغتسال من خروج المني على وجه الدفق والشهوة
والاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه اي من الاحتلام اي
المحتلم المني والمذي وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة منها

منها سنة غسل يوم الجمعة والاصح انه سنة وجب عندنا وعند
مالك هو واجب وهو للصلوة عند ابي يوسف ولليوم عند
الحسن حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند
الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل
عند الحسن لا عند ابي وغسل العيدين والاصح انه
مستحب ايضا للاجتماع لانه يوم اجتماع كالجمعة وغسل يوم عرفة
مستحب ايضا للاجتماع وكذا الغسل عند الاحرام مستحب ومن
الاغتسال المندوب الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة ودخول
المدينة ومن غسل الميت وللحجامة وليلة القدر اذا راها
وللمجنون اذا افاق وللصبي اذا بلغ بالسن والكافر اذا اسلم
ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا
كما يكفي لفرضي جماع وحيض وواحد منها اي من الاحد عشر واجب
على الكفاية وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل
او التيمم عند عدم الماء هكذا ذكروه والظاهر من الادلة انه
فرض كفاية ذكره ابن الهمام والسروجي في شرح الهداية وغيرهما
وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم وقد تقدم
هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي في شرح المبسوط وذكر
في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل
لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد

انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل لان الاتصاف بالحيض
ليس باقيا وقال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل في الفصول
كلها ووع اذا اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت
وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحايض اذا احتلمت او جومعت
تغتسل للجنابة والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة
لا يأثم ولا باس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او
يتوضأ ولكن يستحب الوضوء ان اراد المعاودة ولا باس بان
يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب
ما لم يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان يستحب ان يغسل يديه
وفاه ان اراد ان يأكل او يشرب وان تركه فلا باس به وقيل
ان يشرب على وجه السنة لا يكره والا يكره ولا يجوز للجنب والحايض
والنفساء قراءة القرآن لقوله عليه السلام لا تقرأ الحايض
والنفساء والجنب شيئا من القرآن يعني لا يجوز ان يقرأ آية تامة
وان قرأ ما دون الآية بقصد القرآن او قراءة الفاتحة لا بقصد
القرآن بل على قصد الدعاء او قراءة الآية المتشبه الدعاء مثل
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
ونحوه على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله او
خبرا سوءا فقال انا لله وانا اليه راجعون او قرأ بسم الله
الرحمن الرحيم على وجه الثناء لا على قصد القرآن يجوز ما دون

ما دون الآية فلانه لا يعد بقرائته قاريا وهذا اختيار
الطحاوي وذكر الزاهدي ان عليه الاكثر واما على قول
الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون الآية ايضا وهو الذي اختاره
صاحب الهداية وجماعته وقيل يكره قراءة ما دون الآية على
وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قاله في الخلاصة
واما قراءة دعاء القنوت يجوز فلا يكره في ظاهر مذهب
اصحابنا لانه ليس بقرآن وعن محمد رواية شاذة
انه يكره لما روي عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه كتبه في
مصحفه والصحيح الاول ولا يكره التهجي للجنب والحايض والنفاس
بالقرآن لانه لا يعد به قاريا وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان
وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى
قول الطحاوي اذا علم نصف آية وقطع ثم نصفا هكذا يجوز
وهلم جرا يجوز والمصنف اختار قوله في الاول وهنا مشى على
قول الكرخي وكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن لان فيه مسهم للقرآن
وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان لا باس للجنب
ان يكتب القرآن والصحيفة او اللوح على الارض والا وسادة
يكرهها عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس القرآن
ولذا قيل المكروه مس المكتوب لا مواضع البياض ذكره الامام
التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع

قال في الهداية غلافه ما يكون متجافيا عنه او متباعدا عنه ... المخروطة والجراب دون ما هو متصل به كالجلد المشرز هو الصحيح وعند الاسبيجابي الغلاف هو الجلد المتصل به والصحيح هو الاول وعليه الفتوى لان الجلد تبع للمصحف

عليها ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقوله ابي يوسف لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقول محمد لانه قد مس الكتاب ولا يجوز لهم اى للجنب والحايض والنفساء مس المصحف الا بغلافه وكذا كل ما فيه اية تامة من اللوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقوله عليه السلام لا يمس القرآن الا الطاهر ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة من القرآن هذا بناء على عادة من كان يكتب على الدرهم سورة الاخلاص وليس بقيد بل لو كانت اية واحدة فالحكم كذلك الا بصرته وكذلك لا يجوز المس المذكور للمحدث ايضا لانه غير طاهر فعلى هذا يعنى جواز الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف غير اى غير مخيط مشد ود بعضه الى بعض واذا كان مشرزا لا يجوز الاخذ به ولا مسه هو الصحيح قاله في الهداية وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه في ضح وتصحيح الهداية هو الاحوط والاولى والخريطة اى الكيس احق من الغلاف في انه لا يكره اخذ المصحف بها لوجودها ثالثين فان اخذ المصحف بكمه فلا باس به اى بالاخذ عند محمد في رواية وهو اختيار صاحب المحيط و كرهه بعض مشايخنا وهو اختيار صاحب الهداية لان الثوب تبع له اى للماس وذكر في الجامع الصغير ولا باس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون

بالطهارة وان امروا بها تخلقا واعتيادا قال في الهداية لان في المنع منهم تضييع حفظ القرآن وفي امرهم بالتطهير حرج بهم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول وقول المصنف والاحوط ان لا ياخذ بكمه ويأخذ بيد نفسه له تعلق بما قبله لان كلام الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي انه لا يكره دفع البالغ المصحف او اللوح اليه لا في مس الدافع بلا طهارة وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز مس الدافع بلا طهارة لاجل الدفع الى الصبي ولم يقل به احد ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير القرآن وكتب الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلو عن ايات وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة رح اى التفسير ونحوه بكمه لا باس به لان فيه ضرورة التكرار الحاجة الى اخذه اكثر من تكرار اخذ المصحف اذ القرآن يقرء حفظا في الغالب ولا يكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا اى على ظاهر لسانه حفظا بالاجماع اما الجنب اذا غسل يده وفمه فروى عن ابي حنيفة انه لا باس ان يمس القرآن او يقرءه و الصحيح انه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى ثبوتا ولا زوالا كالحدث اجماعا ويكره قراءة التورية و الانجيل للجنب وكذا الزبور لان الكل كلام الله وما بدل منه بعض غير معين وغير المبدل غالب فالاحتياط في التحرز

وفي المدارك ودرر البيان ان سور الانجيل تسع وثمانون سورة وعدد اياتها الف وثمانمائة وثمانون اية من المطالب العالية

عن المس اولى واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغى له ان يغسل
يده وفمه ثم ياكل ويشرب ويكره من غير غسل لان سؤره
مستعمل كذا ما اصاب يده ويشرب الماء المستعمل مكروه لازالة
النجاسة الحكمية به وحمل الماكول على المشروب نقد قيل انه يورث
الفقر وهذا بخلاف الحايض لان سورها لا يصير مستعملا وما
لم تخاطب بالاغتسال ويكره كتابة القران واسماء الله تعالى
على المصلى اى السجادة وكذا على المحاريب والجدران وما يفرش
لانه تعريض للامتهان ويكره دخول المخرج اى الخلاء وفي
اصبعه خاتم فيه شيء من القران او من اسم من اسماء الله تعالى
لما فيه ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف
ولو كان ما فيه شيء من القران او من اسماء الله تعالى في جيبه لا باس
به وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز اولى وكذا اى وكما لا
يجوز للجنب والحايض والنفساء قراءة القران ولا مسه لا يجوز
لهم دخول المسجد بغير ضرورة سواء دخلوا للجلوس فيه او
للعبور اى المرور لقوله عليه السلام انى لا احل المسجد
لحايض ولا جنب وقال الشافعي يجوز لهم الدخول للعبور
وقد حققنا الدليل في الشرح واذا احتلم في المسجد تيمم للخروج
اذا لم يخف من لص او غيره لعدم الضرورة وان خاف يجلس
مع التيمم للضرورة ولكن لا يصلي ولا يقرا العدمهما فرع تكره

تكره قراءة القران والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام
وعند محمد لا يكره في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده
في الخلاصة لا يقرا في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفي
الحمام انما تكره اذا قرا جهرا فان قرا في نفسه لا باس به
هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرا اذا كانت عورته
مكشوفة او امراة هناك تغتسل او في الحمام احد مكشوفة
العورة وفي فتاوى قاضيخان ان لم يكن فيه احد مكشوفة
العورة وان كان الحمام طاهرا لا باس بان يرفع صوته با
لقراءة وان لم يكن كذلك فان قرا في نفسه ولا يرفع صوته
فلا باس به ولا باس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته
بذلك وسياتي تمام ذلك عند الكلام على القراءة ان شاء الله
تعالى فصل في التيمم وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد
الى الصعيد والتطهير به على وجه مخصوص وللتيمم
ركن وشرط لا بد من معرفتهما لتوقف تحققه عليهما
اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني
اليدين الى المرفقين لقوله عليه السلام التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وصورته اى
صفة التيمم على وجه المسنون ان يضرب يديه على
الارض وعلى ما هو من جنس الارض ضربة منفرجا اصابعه

ويقول بهما ويدبرهما ثم ينفضهما فينفضهما بان يضرب جانب يديه مما يلي الابهام احدهما بالاخرى مرة او مرتين وقيل الاول عن محمد والثاني عن ابي يوسف ليتناثر التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين يا ...
يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر بباطن ابهامه اليسرى على ظهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والرأس واقل ما يجزئ ثلث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل لا والاول احوط واستيعاب العضوين بالمسح واجب وهو ظاهر الرواية اي رواية الظاهرة عن اصحابنا في كتب المشهورة كالجامعين والمبسوط حتى لو ترك شيئا قليلا ثم يمسه بيده من مواضع التيمم لا يجزيه التيمم كما في الوضوء وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا المذكور في عامة الكتب انه رواية الحسن عن ابي حنيفة فقط ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك

لو ترك اقل من الربع من الوجه او من اليدين يجزيه التيمم وفي نظم الزندوسي قدره عفو وان زاد لم يجز وعلى هذه الرواية نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى ظاهر الرواية يجب وينبغي ان يجب ان يحتاط بان يأخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها هي الصحيحة وقال في الكفاية ومسح العذار يشترط على ما حكي عن اصحابنا والناس عنها غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وروي عن محمد انه لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزئه ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع لانه من جملة المرفق واما شرطه اي شرط التيمم فالنية فلا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا لمعناه اللغوي وهو القصد والقصد هو النية فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم احد لم يكن متيمما ما لم ينو التطهير مطلقا او القربة مقصودة تصح منه حال وولا صحته لهما بدون الطهارة ولا يشترط نية كونه للحدث او للجنابة ونحوهما في الصحيح وكذا طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه اي ظن المحتاج الى الطهارة ان هناك اي في المكان الذي هو فيه ماء او كان ذلك الشخص في العمرانات لان وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب على ظنه او اخبره انسان اي

وجود الماء في ذلك المكان وجب الطلب للماء بالاجماع فيطلب
يمينا ويسارا قدر غلوة من كل جانب وهي ثلث مائة خطوة الى اربع مائة
وقيل مقدار رمية السهم ويشترط في المخبر ان يكون مكلفا عدلا
والا فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه في الديانات
وانما الخلاف في وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه
ولم يخبره من خبره ملزم او كان في الفلوات لا في العمرانات
هكذا وقع في النسخ بالواو والواجب ان يكون بالواو وعندنا لا يجب
الطلب خلافا للشافعي فان عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم
قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال لما وجد الا بعد ما
طلب ونحن نقول قد استعمل ما وجد في حق الله تعالى وهو
منزه عن ان يقال في حقه طلب ولو اخبره انسان عدل بعدم
الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بلا خلاف لان
خبر الواحد العدل حجة في الديانات وكذا من شرطه عجزه عن
استعمال الماء والحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والمسح
والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما
حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء او بالتحرك
او باستعمال الماء او يخاف ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك
جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة
او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط

الامارة بالفتح العلامة والجمع امارات

شرط وذكر الاسبيجابي في شرحه فقال جنب على جميع جسده
جراحة او على اكثره اي اكثر جسده او به جدري بضم الجيم
وفتحها فانه يتيمم ولا يجب غسل المواضع الذي لا جراحة بها
والتيمم عندنا وكذلك اذا كان على اعضاء الوضوء كلها او على
اكثرها جراحة تيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح
عندنا خلافا للشافعي وان كانت الجراحة على اقله اي على اقل بدنه
او اقل اعضاء وضوئه والاكثر اي اكثر البدن او اكثر اعضاء الوضوء
صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح عليه
وان كان يضره المسح على الجراحة مكشوفة يشدها بشيء ويمسح
فوقه ثم الكثرة في اعضاء الوضوء قيل تعتبر بالعدد حتى لو كانت
الجراحة في راسه ويديه ووجهه ولم يكن في رجليه يباح له
التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجراحية صحيحا او جريحا
وفي عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة في الاعضاء كلها حتى
لا يباح التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح
والجريح متساويين في الاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح
على الجريح والجنب الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة الظن عن التجربة
الصحيحة اذا اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة
خلافا لهما والفتوى على قول الامام اذا لم يكن له اجرة الحمام
على ما حققناه في الشرح وان كان الجنب المذكور خارج المصر

لا يجامع بين الغسل

سرح كبير

تيمم بالاتفاق لعدم تيسر الماء الحار غالبا وان خرج من المصر
ونحوه مسافرا او محتطبا اي غير مريد للسفر او خرج من القرية
متوجها الى قرية اخرى يجوز له التيمم اذا كان بينه وبين الماء
نحو الميل اي مقداره تقريبا او اكثر من ميل هذا هو المختار وعن
الكرخي اذا كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا
تيمم وقال الحسن اذا كان الماء امامه فالمعتبر ميلان والا فميل والصحيح
عدم الفرق وعن ابي يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء و
توضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم
والميل اربعة الاف خطوة وفسره ابن شجاع بثلثة الاف
ذراع وخمس مائة ذراع الى اربعة الاف والذراع اربع وعشرون
اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات
وهو اي الميل ثلث فرسخ على جميع الاقوال سواء خرج من المصر
او من القرية جنبا او اجنب بعد الخروج لان السبب هو ارادة
ما لا يحل الا بالطهارة ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث
وتأخره وان كان معه اي مع المسافر ماء في رحله اي في اثاثه وامتعته
فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء في الوقت لم يعد اي
لا يلزم اعادة تلك الصلوة عند ابي حنيفة و محمد خلافا
لابي يوسف فان عنده تلزم اعادتها والخلاف فيما اذا كان
وضعه بنفسه او وضع غيره بامره فلو وضعه غيره بامره

في المسافر وانما قال نحو ولم يقل ميل لان الميل يعرف
بغلبة الظن لا بالتحقيق فناسب ان يؤتى معه
بما يدل على التقريب ولاجل هذا قال او
اكثر من ميل فاكثر او نقرر الا ان يكون
متيقنا فكانه قال ان كان في ظنه ان بينه
وبين الماء نحو الميل او اقل لا يتيمم وانما يجوز له
التيمم اذا كان ظنه ان بينه وبين الماء نحو
الميل او اكثر كذا في الكفاية وان التقدير
بالميل هو المختار في حق المسافر قال الفقيه
ابو جعفر اجمع اصحابنا على انه يجوز للمسافر ان يتيمم
اذا كان بينه وبين الماء ميل وان كان اقل من ذلك
لا يجوز وان خاف خروج الوقت ولا يجوز للمقيم ان
يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل ولا شيء في الزيادة
عن ابي ح وابي يوسف رحمهما الله وعن محمد انه
يجوز اذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه
محمد بن الفضل وعن الكرخي اذا خرج المقيم من المصر
السواد للاحتطاب او الاحتشاش ان كان في موضع
يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع
فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ وان كان هذا
في المقيم فبما ظنك في المسافر كذا في فتاوى قاضيخان
شرح كبير
فانه يقول يلزم اعادتها لانه واجد للماء ومقصر فان متاع
المسافر مظنة للماء غالبا فكان عليه ان يطلبه فصار
كما لو كان في رحله ثوب فنسيه وصلى عريانا او في ملكه
الكفارة رقبة فنسيها وكفر بالصوم حيث لا يجوز ولهما
انه لا تكليف بدون قدرة ولا قدرة بلا علم ولا علم مع
النسيان ولا نسلم عليه كون الرحل مظنة الماء بمنع
التيمم بل الغالب انما هو حمل ماء لغرض الشرب
وهو في حق غير الشرب بخلاف الثوب فان رحل سعد
لوضعه مع سائر الامتعة على انه قد قيل ان مسئلة
الثوب على الخلاف والفرق على تقدير الاتفاق ان المراد
من الوجود في الكفارة الملك حتى لو عرض عليه رقبة
كان له ان لا يقبل ويكفر بالصوم والمراد بالوجود القدرة
حتى لو عرض عليه الماء لم يجز التيمم وبالنسيان زالت
القدرة فافترقا شرح كبير

بغير امره وهو لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد رحمه الله انه
على الخلاف ايضا ولو كان الماء في اناء على ظهره او معلقا على
عنقه او موضعا بين يديه او مقدم اكاف مركوبه او مؤخره
وهو سائق لم يجز التيمم اجماعا بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو
سائق او في مؤخره وهو راكب او في احدهما وهو قائد فانه على
الخلاف ولو ظن ان الماء فني لم يجز تيممه بالاجماع كذا في
الخلاصة وان تذكره بعد خروج الوقت لم يعد في قولهم
جميعا هذا مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها ان تذكره في
الوقت وبعده سواء واذا تيمم المسافر وصلى والماء قريب
منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هنالك ماء اجزاه ما فعل
وكذا لو كان على شط نهرا وجنب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف
في هذين روايتان وان كان مع رفيقه الماء اذا كان على
غالب ظنه ان يعطيه اذا سئل وان تيمم قبل ان يسئل عنه فصلى
ثم سئل فاعطى يلزم الاعادة في الوقت وان خرج الوقت لم يعد
وحاصل هذا انه اذا تيمم من غير ان يسئل وصلى ثم سئل بعد
الصلوة فاعطى فعليه الاعادة سواء كان له ظن قبل ذلك او
لم يكن واذا لم يعط فلا اعادة سواء كان له ظن او لا وان سأله
قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلوة اعطى وكذا لا اعادة عليه

يعني من وضع الماء في رحله او وضعه غيره بعلمه
نسي وكان مما ينسى عادة فتيمم وصلى ثم
تذكر في الوقت او بعده بامره ابو يوسف
بالاعادة صلوته وقالا لا اعادة عليه ابن ملك

نسيها وضعه في رحله بنفسه او وضعه الامر بامره
تيمم وصلى ثم علم به في الوقت او بعده لا يعيد الصلوة
وعند ابي يوسف يعيدها توفيق

وهذا على وجوه اما ان يغلب على ظنه الاعطاء او المنع او استويا
على كل تقدير اما ان يسأل او يتيمم ويصلي من غير سؤال
واذا سئل فاما ان يعطى او يمنع واذا منع قبل الصلوة
فاما ان يسأل بعدها او لا وعلى كلا التقديرين فاما
ان يعطى او لا فاذا تيمم وصلى فاما ان يسأل بعد
الصلوة او لا وعلى كلا التقديرين فاما ان يعطى
او لا فالاقسام سبعة وعشرون اما ان تيمم وصلى
بدون سؤال ثم سئل فاعطى واعطى بدون سؤال فا
الزمه الاعادة على كل تقدير

فيه فالافضل له ان يسئل من رفيقه الماء لازالة الشبهة و
وان لم يسئل وتيمم وصلى اجزاه لان الغالب المنع وان كان
في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه ذلك قبل الطلب كما في العمرانات
لان الماء مبذول فيه عادة وهذا هو المختار ورجل معه ماء
زمزم في قمقمة قد رصص راس الاناء وهو يحمله
للعطية اي لاجل الاهداء او للاستشفاء اي لطلب الشفاء لقوله
عليه السلام ماء زمزم شفاء لما شرب له لا يجوز له التيمم
للقدرة على استعمال الماء ولو وهبه لاخر وسلمه اليه لا يجوز له
التيمم عندنا خلافا للشافعي لثبوت القدرة على استعماله بواسطة
الرجوع عندنا لا عنده كذا ذكره في المحيط والحيلة فيه
ان يخلطه بماء ورد او نحوه حتى يصير مغلوبا و يخرج عن كونه
مطهرا او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه
دلوا ونحوه من الات الاستقاء او رشاء بكسر الراء
المثناة حبل هل يجب عليه ان يسئل من رفيقه ذلك اختلاف
فالاولى لا يجب ومع هذا لو سئل فقال انتظر حتى استقي
ونحو ذلك فعند ابي حنيفة ينتظر استحبابا الى اخر الوقت
فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى ولو لم ينتظر صح عنده
وعند ابي يوسف ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف فوت
الوقت وكذا الخلاف في العاري اذا اراد الصلوة ومع

وان تيمم وصلى من غير سؤال قبل الصلوة ولا
بعدها فعند ابي ح رح يجوز في الوجوه كلها لانه لا
يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزئه لان الماء مبذول
عادة وينبغي ان يفتى بقوله في مكان يعز فيه الماء وبقولهما
في غيره وتمام تحقيقه في الشرح وان كان لا يعطيه رفيقه
الماء الا بالثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع لعدم
القدرة وان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في
الزاد ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته ديانة ولو كلبا
فينظر ان باعه الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع او في
اقرب موضع اليه او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم
لانه قادر وان باعه بغبن فاحش تيمم للحرج لان تلف
المال كتلف النفس والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت
تقويم المقومين وقد ورد في العروض بالزيادة على
نصف درهم في العشرة والماء ملحق بها وقال بعضهم
وعزاه قاضيخان الى ابي حنيفة الغبن الفاحش في الثمن
بان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل هو ان
يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف في الوضوء
وبدرهمين في الجنابة والاول اوفق لمنع الحرج وعن ابي
نصر الصفار ان المسافر اذا كان في موضع الماء فيه

وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم اي وجوب الطلب فقولهما عند ابي ح لا يجب لان سؤال ملك الغير ذل عنده وتحمل منة عند الدفع وعندهما ان غلب على ظنه انه لا يعطيه لا يجب عليه الطلب الخ وان شك وجب عليه الطلب وتفريع قول ابي ح اذا لم يطلب وتيمم قبل اجزاءه وتفريع قولهما في وجوب الطلب ان شك في الاعطاء وصلى ثم سئل فاعطاه وجب عليه الاعادة باتفاقهما وان منعه فعند ابي يوسف جائزة وعند محمد يعيد وان غلب على ظنه انه يمنعه فصلى ثم اعطاه توضأ واعاد وان غلب على ظنه الدفع اليه فصلى ثم سئل فمنعه اعاد عند محمد وعند ابي يوسف لا يعيد [illegible]

والطلب واجب فيها بالاجماع
ولو كان مع المسافر ماء زمزم قد رصص لا يجوز له التيمم الا ان
يخاف العطش والمعتبر في الماء قدر ما يكفي الوضوء ولا يعتبر
ما دون ذلك الكافي في المال لا يعتبر ابتداء او انتهاء
بما دونه يعني ما دون الكافي ولو كان معه من الماء ما يكفيه
كذا في الهداية قال ابو بكر فانه لا يتيمم بل يتوضا كذا
به ولا يكفيه الا كتف ... مع شرحها في النوازل

وقال بعض الشراح وما يحمله الحاج من ماء زمزم للعطية
يمنع جواز التيمم وما ذكر من الحيلة انه يهبه لرفيقه
ثم يستودعه اياه فليس بشيء لانه قادر على استعماله
بالرجوع في الهبة ولقائل ان يقول على تقدير تسليم
عدم امكان الرجوع قدرة فلم لا يجوز ان لا يوجد بينهما
شيء من موانع الرجوع كالولد وكاعطاء الموهوب
له العوض واخذ الواهب اياه شاء او ابى حاشية
صدر الشريعة
يعني لا نسلم ان لا يجوز عدم امكان الرجوع قدرة
في الشرع ولئن سلمنا ذلك فلم لا يجوز [illegible]

ثم اجاب بانه لا يجب السؤال وهذا الخلق
في الخلاصة وينبغي ان يكون قول ابي ح خاصة وقالا
لو منه لا يثبت القدرة في المملوك بالبذل والاباحة
بخلاف الماء حيث يثبت القدرة فيه بالاباحة
لانها الغالب فيه ومع هذا
شرح كبير

اي الامام محمد وابو يوسف

كنصف درهم في عشرة في العروض ودرهم في الحيوان
ودرهمين في العقار هذا بيان الغبن اليسير
ويتحمل هذا المقدار من الغبن في هذه الاجناس
على الترتيب وانما قدر هذا لان كثرة الغبن توجد
بما يكون قليل التصرف وبيع العروض كثير والحيوان متوسط
والعقار قليل وما زاد عليها يكون فاحشا والاولى
منه ان يقال الغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم
المقومين ابن فرشته في فصل الوكالة بالبيع

تفصيله
وعزاه بالغبن المفتي الى [illegible]

رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي وادفعه اليه او نحو
ذلك واجمعوا على انه في الماء ينتظر اعلو قال له انتظر حتى
توضاء او نحوه ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا
لثبوت القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره وان فات
اى واوقات الوقت ومن لم يجد الا ماء الوضوء الحمار والبغل
الذي اهل لحمه اى حرام يتوضاء ويتيمم لانه مشكوك في
طهوريته فلا يزول به الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم
ليزول به بيقين وايهما قدم جاز ولكن الافضل ان يبدا با
الوضوء خلافا لزفر فان عنده لا يجوز تقديم الوضوء ولو تيمم
وصلى ثم توضا بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت
وكذا لو عكس للخروج عن العهدة بيقين باحدهما ومن
لم يجد الماء الا سؤر البغل فعن ابي حنيفة في حكمه روايتان
بل اربع روايات في رواية عنه هو مشكوك فيضم
اليه التيمم كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه انه
مكروه كما ان لحمه عنده مكروه وفي رواية الثلجي عنه قال احب
الي ان توضاء بغيره وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيحة عنه
وهو قولهما انه طاهر ومطهر من غير كراهة لان حرمة لحمه
لكرامته فلا تؤثر في سؤره خبثا ومن لم يجد الماء الا
نبيذ التمر وهو ماء التي فيه تمر فظهرت حلاوته ولم يشتد

فيه

° الاوقات بالفتح دون ما جمع التي وان شقتين اخرى

° وهذا الكلام من قبيل قول العرب جمع من حضر جاء ضحفه رمضان افندي شرح عقايد

فيه ولم تزل رقته ولا اشتد فعند ابي حنيفة يتوضا به
ولا يتيمم ومثله الغسل به لحديث ابن مسعود ان النبي
عليه السلام قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ
تمر قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضا به وعند ابي
يوسف يتيمم ولا يتوضاء به وهي الرواية المرجوع اليها
عن ابي حنيفة وعليها الفتوى لانه ماء مقيد (اي نبيذ التمر) فلا يجوز
به الوضوء وعند محمد يجمع بينهما ومن لم يجد الا عصير
العنب لا يتوضاء به بالاجماع وما عدا نبيذ التمر من الانبذة
والاشربة لا خلاف في عدم جواز الوضوء به جنب وجد
الماء في المسجد ولم يجد في غيره وليس معه احد ياتيه به تيمم
لاجل الدخول ودخل فان لم يصل الماء بان لم يجد الة او
لاستقاء او بان اخر تيمم للصلوة ثانيا اذا اراد الصلوة
لان نية الصلوة شرط في صحة التيمم للصلوة ولم ينو
لها ولو كان قد نواه لها في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم
تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا لو
تيمم المحدث ونحوه لمس المصحف او تيمم جنب ونحوه لقراءة
القرآن عند عدم الماء حقيقة او حكما لا يجوز الصلوة به
والحاصل ان الصلوة لا يجوز الا بتيمم الخ او دخلها او لقربة
مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا تقع بدون الطهارة

° ولا يتوضا به وهي الرواية المرجوع اليها الجمع وعليها الفتوى لان الحديث وان صح كان آية التيمم ناسخة له لانه كان قبل الهجرة بثلث سنين ومفهوم آية التيمم نقل عند عدم وجود الماء المطلق من الوضوء الى التيمم ونبيذ التمر ليس بماء مطلق فلا يعتبر وجوده كما في انعام التيمم شرح كبير

° الاداوة بالكسر مطهرة جمع اداوى

° الاداوة المطهرة بعينه اى شيء فا داو مفاتيح

ليلة الجن هي الليلة التي جاءت الجن رسول الله وذهبوا به الى قومهم ليتعلموا منه الدين وفي رواية عبد الله بن مسعود كان معه وفي رواية زيد بن ثابت معه لا ابن مسعود

مفاتيح شرح مصابيح

ه وفي الواقعات اذا تيمم الجنب لدخول المسجد ولقراءة القرآن لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم ولو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة اجزاه ان يصلي به المكتوبة لانه في الوجه الاول لم يقع للصلوة ولا لجزء منها وفي الثاني وقع للصلوة او لجزء منها
شرح نقايه

فخرج التيمم لمس المصحف او دخول المسجد او الخروج منه او زيارة
القبور او الاذان او الاقامة لانها قربة غير مقصودة بل
وسائل وخرج تيمم الجنب ونحوه (عليه غسل) لقراءة القرآن فانها قربة
مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج تيمم المحدث
للقراءة القرآن وتيمم الكافر للاسلام لصحتهما بدون الطهارة
خلافا لابي يوسف في التيمم للاسلام فان عنده تجوز به الصلوة
بخلاف سجدة التلاوة وصلوة الجنازة وصلوة النافلة اذا تيمم
لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ايضا لوجود الشرائط
المذكورة وكذا لو نوى مطلق الطهارة ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزاه
ان يصلي به المكتوبة وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا تجوز
به وعن ابي حنيفة انها تجوز به والصحيح الاول وفي النوادر
لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم تجوز الصلوة به لو نوى به
نية الطهارة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به وتيمم وصلى ثم ذكر ان
كان وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فنسيه فهو على الذي
ذكرنا وان كان وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق
واما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال
هو على الخلاف المذكور لانه تفسد صلوته عندهما لا عند ابي
يوسف ومنهم من قال لا تجوز بالاتفاق وهو الصحيح لان نسيان
العريان الثوب وعدم طلبه اياه في متاعه في غاية الندرة بخلاف الماء

واما في صلوة النافلة فظاهر واما في سجدة التلاوة وصلوة الجنازة فلان المراد بالقربة المقصودة ما شرع [illegible] ... شرح [illegible]

وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين [illegible] او كسوتهم لكل ثوب [illegible] فان لم يجد احدها صام ثلاثة ايام ولاء [illegible]

او كسوة عشرة مساكين والاصل فيه قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الاية وكلمة او للتخيير فكان الواجب احد الاشياء الثلثة عند القدرة
عنايه

وعن محمد انه قال يجوز ولو تيمم وهو في شط نهر ولا يعلم بالماء
فهو على الخلاف الذي ذكرناه فعندهما يجوز وعند ابي يوسف في رواية
لا يجوز وفي رواية يجوز لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء الذي
في رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة نسي للتكفير
او ثياب لكسوة عشرة مساكين او طعام لاطعامهم فنسيه
اي نسي المذكور من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز
لان الصوم انما يجزئ عند عدم كون احد هذه
الاشياء في ملكه وقد وجد ويستحب ان يؤخر الصلوة الى
اخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه ليؤديها باكمل
الطهارتين ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ثم ينبغي ان لا يفرط
في التاخير حتى لا يقع الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم
قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي وكذا يجوز
عندنا لفرضين واكثر خلافا له ولو كان معه ما يكفي للغسل
والوضوء ولكن يخاف على نفسه او دابته ولو كلبا العطش
ان استعمله يجوز التيمم لان المشغول بحاجته كالمعدوم بالنظر
الى الطهارة والمحبوس في السجن او غيره (او حبس [illegible]) اذا منع عن الطهارة
بالماء يصلي بالتيمم ويعيد بعد ما خرج عندهما وقال ابو يوسف
لا يعيد هذا اذا كان في المصر اما لو كان محبوسا في موضع في
الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا في المبسوط وفي الخلاصة

ولو عتق عن كفارة يمينه عبدا مريضا يرجى منه الصحة وخاف عليه الموت لشدة المرض يجزئه وان كان لا يرجى لا يجزئه لانه ميت حكما كذا في فتاوى قاضيخان
سراج

ه وعند الشافعي يتيمم لكل فرض ويصلي به النفل ما شاء
شرح

المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء ان كان
خارج المصر قال ابو ح يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي بالتيمم
ثم رجع فقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما فيفهم منه وفاقا لابي يوسف
على الاعادة والاسير في دار الحرب اذا منع عن الوضوء والصلوة يتيمم
ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر ولو منع المحبوس عن التيمم ايضا فعند
ابي ح يوخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة وعندهما يصلي ثم يعيد
واجمعوا على ان الماشي لا يصلي بالايماء وهو يمشي وكذا السابح
لا يصلي وهو يسبح وكذا المقاتل لا يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير
مناف للصلوة وعند ابي يوسف الجواز حال المشي بالايماء عند الخوف
وهو قول مالك والشافعي واحمد بخلاف المنهزم وهو اي حال
كونه يصلي راكبا بالايماء اتفاقا اي وافقا بدابته عنهما ساترتهما
وليس المراد انه واقف فوق الدابة او التسيير دابته او يقعد
وقيد بالمنهزم اشارة الى ما ذكره في المحيط والتحفة انه يصلي
وهو سائر اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة
ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض او طين بان لم يجد
مكانا يابسا يصلي عليه لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض
سماوية والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام يعيد
اذا اطلق عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد كالمحبوس
ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض

كالتراب

كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد
ونحوهما والزرنيخ والكحل اي الاثمد والمرداسنج وهو حجر معروف
معرب مرداسنك والنورة اي الكلس والمغرة بفتح الميم مع سكون
الغين وفتحها وبما اشبهها من انواع الارضية كالطين المختوم
والارمني ونحو ذلك وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل
خاصة وعند الشافعي واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك
يجوز حتى بالعشب وبالثلج ولا يجوز عندهما ليس من جنس الارض
كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس
ونحوها ينطبع ويلين بالنار وكالحنطة وسائر الحبوبات
والاطعمة من الفواكه وغيرها من انواع النباتات مما يترمد
بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء
غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين
عن محمد وفي رواية وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار
واما عند ابي يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار
ثم عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد الشرط في صحة التيمم مجرد
اللمس اي الوضع على الارض او على جنس الارض ولا يشترط ان يعلق
شيء منها باليد وهذا على احدى الروايتين عن محمد حتى انه لو
وضع يده على صخر ملساء لا غبار عليها او على ارض ندية لا ينفصل
منها غبار ولم يعلق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة وفي احدى

وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب خاصة وفي رواية والرمل وفي رواية عنهما عدم الجواز

الروايتين عند محمد وفي رواية اخرى عن محمد لا يجوز خلافا
لابي يوسف اما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة
وهما اي والحال ان كلا المذكورين من الصخرة ومن الذهب مع
الفضة خلقتا في الارض هو ان الذهب والفضة يذوبان
في النار فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب في النار
فكانت كالتراب ولان الذهب والفضة ونحوهما لا يتناوله
لفظ الصعيد الذي هو وجه الارض فانهما لا يطلق عليهما اسم
الارض بخلاف الصخر حتى لو حلف ان لا يجلس على الارض فجلس
على الصخرة يحنث ولو جلس على الفضة او نحوها لا يحنث واما
التيمم بالآجر فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا سواء دق او لم يدق
لانه من اجزاء الارض وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا
والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم
بالحجر الا اذا كان عليه غبار فان الآجر بالطبخ صار كالحجر فاعطي
حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم
بغبار ثوب او غيره اي بغبار غير ثوب من الاعيان الطاهرة
كالحصير والبساط واللبد بضربها او هبت الريح فاثارت الغبار
فاصاب وجهه كله وذراعيه فمسحه اي العضو الذي اصابه
الغبار من وجهه او الذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند ابي
حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا اخر او لم يجد وعند ابي يوسف

لا يجوز

لا يجوز ان وجد ترابا اخر لان الغبار ليس بتراب من كل وجه
فجاز عند الضرورة لا عند عدمها ولهما انه تراب رقيق فجاز
به مطلقا كما في الخشن ولو تيمم بالملح ان كان مائيا اي ان كان ماء
فجمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا اي ان كان
من اجزاء الارض فاستحال ملحا يجوز لانه من جنس الارض فقال
شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز لانه
صار كالمائي ولهذا يذوب في الماء وينحل بالبرد ويشتد بالحر
فخرج من كونه اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط وصحح صاحب
الهداية وصاحب الخلاصة وقاضيخان الجواز نظرا الى اصله
والسبخة بفتح السين مع كسر الباء وسكونها وهي ارض ذات
نز وملح بمنزلة الملح فان غلب عليها النز لا يجوز التيمم بها
كالملح المائي وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي خلافا
لابي يوسف وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة
بناء على الغالب وهو غلبة التراب مسافر اصابه مطر فابتل
ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولا حجر الحصاة يتوضأ به
فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين ويجففه ويفرك
بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض السلف الحناطين يستصحب
معه التراب الطاهر في صرة اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم
بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه تلويث الوجه قال الشمس

الوضعة الحلوانى لا يتيمم بالطين اى لا ينبغى ان يفعل فان فعل يجوز وهو
الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف لابى يوسف واذا خاف ذهاب
الوقت تيمم به خلافا لهم وكذا يجوز التيمم بالجص والنورة والكبريت
والجيابت والغضارة وهى الطين الحر والمراد ما يعمل منه السكارج
ونحوها اذا لم تطل بالانك والحيطان من المدر او اللبن سواء
كان عليه اى بكل من المذكور غبار اولم يكن عند ابى حنيفة وهو احدى
الروايتين عن محمد كما فى الحجر والاجر ولا يجوز التيمم بالغضارة
المطلى بالانك بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب
لو قعد على عن جنس الارض ثم بطن الغضارة وظهرها على السوق
فانهما كان مطليا بالانك لا يجوز التيمم به وما لم يكن مطليا به
جاز الا اذا كان عليه اى على الغضارة المطلى غبار فانه يجوز
كما فى الخلطة ونحوها على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالخزف اى الفخار
ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شئ من الادوية
كالفحم والشعر ونحوهما مما يجعل فى الطين الذى يتخذ منه البرداق
جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شئ منها
فهو كالمطلى بالانك وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط
الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد
غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصابت الارض نجاسة
كشفة او رقيقة فجفت بالشمس او غيرها وذهب اثرها باعتبار

الغالب

الغالب وذهب اثرها من اللون والرائحة جازت الصلوة عليها
بطهارتها ولا يجوز التيمم منها فى ظاهر الرواية لعدم طهوريتها
وتحقيقه فى الشرح وروى عن بعض اصحابنا انه يجوز ايضا
وهى رواية شاذة رواها ابن كاس واذا تيمم الرجل من
موضع فتيمم الاخر من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز لانه المستعمل
ما فى يده بعد المسح دون غيره والتيمم فى الجنابة والحدث والميت
سواء اى صفة التيمم لمن وجب عليه الغسل ولمن وجب عليه الوضوء
واحدة وهى ضربان لمسح العضوين وهذا باجماع الائمة ولو
صلى بالتيمم ثم وجد الماء فى الوقت لا يعيد لانه اداها بالطهارة
الكاملة له عند انعقاد سببها والرجل الصحيح فى المصر يتيمم لصلوة
الجنازة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء عندنا خلافا للشافعى
الا الولى لانه ينتظر ولا يخاف الفوت ولا حاجة الى استئنافه
بعد تفسيره بخوف الفوت وذكر فى الكافى يجوز التيمم للولى
الولى وغيره فى ذلك سواء على ما حققنا فى الشرح وكذا اذا احدث
المتوضئ او من شرع بالوضوء فى صلوة العيد يتيمم ويبنى فى قول ابى
حنيفة وقالا لا يجوز التيمم لانه امن من الفوت اذ اللاحق كائن
خلف الامام وان فرغ الامام وله ان الخوف باق لانه يوم ازدحام
فيغلب اعتراء عارض يفسد صلوته قيد بالمتوضئ لانه لو شرع
بالتيمم فاحدث يجوز البناء بالتيمم اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذا شك

الاظهر ان يراد بالولى ههنا من له نوع ولاية على الميت كالسلطان والقاضى والامام الحى والاولياء المتعارف ولا فضل من الثلث الاول لتقدم عليه عند الاعظم ومحمد فلا تقدر على اعادة صلوتهم فيجوز له التيمم فى نوبتهم اذا خاف الفوت فى التوضئ قال فى الهداية بعد تقرير هذه المسئلة هو الصحيح احتراز عن ظاهر الرواية فان الجواب فيه جواز التيمم للولى فى نوبته ايضا حاشية

في الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض المفسد
لا يتيمم اجماعا وكذا ان خاف خروج الوقت اي وقت صلوة العيد
تيمم وبنى بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت ولا يقضى بعد تحلل
غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء في سائر الصلوة ما عدا
صلوة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضيها فائتة ان خرج
الوقت وقال زفر يتيمم ولا يترك الصلوة وقال الزاهدي
وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت وذكر عن الحلواني ان
المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسات
وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع حتى يجد
طاهرا قبل خروج الوقت فعل والا فيصلي بالايماء ولا يعيد
فقد اعتبر الحلواني خروج الوقت بجواز الايماء واعتباره
في جواز التيمم اولى ثم قال والاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت
ثم يعيد ليخرج عن العهدتين بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة
لا يتيمم بل يتوضأ ويصلي الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها
يؤدي الى الخلف وهو الظهر بخلاف العيد ولو تيمم لمس المصحف
اي تيمم لدخول المسجد ومس المصحف مع وجود الماء
او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله
فهذا التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيمم
انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او
حكما كخوف الفوت لا الى خلف ومس المصحف ودخول المسجد

وقال زفر لا يتوضأ لان التيمم انما شرع لتحصيل الصلوة في وقتها فلم يكن قولهم ان الفوت الى خلف كلا فوات ولم يتوجه سوى انما التقصير جاء من قبله فلا يوجب الترخص عليه وهو سواء يتيمم اذا اخر لا بعذر كذا قاله المحقق الشيخ كمال الدين بن الهمام كبير

كصلوة الجنازة كصلوة العيد

ولم يوجد واحد منهما فلا يجوز التيمم
لصلوة الجنازة عند خوف الفوت عام
كما بالنظر الاصلا بالانه قطعا
بالوضوء بخلاف مس المصحف بلا
ليس بعبادة تفوت
شرح كبير

ليس

ليس عبادة يخاف فوتها **فرع** لو تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت
اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزمه
اعادة التيمم خلافا لمحمد المسافر يطأ جاريته يعني يجوز له ان
يطأ جاريته وكذا زوجته وان علم اي ولو علم بعدم الماء
ويجوز له التيمم لان طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز
له ان يباشر بسبب الحدث من النوم وغيره وكذا يجوز بسبب
الجنابة اذ هما سواء في منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم
عند عدم الماء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وسيأتي
بيان ما ينقض للوضوء ان شاء الله تعالى وينقضه اي التيمم
رؤية الماء الكافي لطهارته ان قدر على استعماله عند رؤيته
انما قيدنا بالكافي لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم
ثم وجد ماء لا يكفي لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير
كاف لوضوئه لا ينتقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز
له التيمم بدون استعماله اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء
اي ماء كافيا لطهارته لانه هو المعتبر ولانه لا فائدة في استعمال
ما لا يحصل به الطهارة بل هو اضاعة ماء اذ الطهارة لا
تتجزى وان رآه في خلال الصلوة فسدت صلوته لانتقاض
طهارته قبل تمام صلوته وان رأى المصلي بالتيمم سؤر الحمار
او نبيذ التمر وقدر على استعماله فسدت صلوته عند ابي حنيفة

ان الضرورة الاولى تمت بهذه ضرورة
اخرى فيجوز لها ان يتيمم ولها ان التيمم
الاول انما صح لكونه عاجزا عن استعمال الماء
حكما وهذا المعنى باق بالنظر الى الجنازة الاخرى
شرح كبير

اما رؤية الماء فغير ناقضة لانها ليست بنجاسة وانما الناقض
الحدث السابق وهو الحدث وانما الناقض الحدث السابق
فلم يجز حدثا وانما انسب الانتقاض الى الرؤية لان عمل الناقض
الحدث يجب عنده فاضيف اليها مجازا خادم

اذا اجنب الرجل ومعه من الماء قدر ما يتوضأ فانه
يتيمم ولا يتوضأ به لانه لا فائدة في الوضوء
اذ لا بد له من التيمم فاذا تيمم ثم احدث بعد
ذلك ومعه قدر ما يتوضأ به ولا يتيمم
لانه قد خرج من الجنابة بالتيمم الاول ثم اذا
وجد بعد هذا ماء ويكفيه للاغتسال
عادت جنابته فيغتسل فاذا لم يغتسل
حتى عدم الماء ثم وجد ماء يكفيه للوضوء
فانه لا يتوضأ به بل يتيمم فان وجد بعد
هذا ماء يكفيه للوضوء توضأ به وعلى هذا ابدا
ضياء معنوي

هذه الرواية في سؤر الحمار غير موجودة ولعل مراده ان تلك
الصلوة لا تجزئ ما لم يتوضأ ويصليها بل يحصل الجمع بين
التيمم والتوضئ في تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك
وبين التيمم يلزم ان يكون في صلوة واحدة ولو كانا متفرقين
بان يصليها باحدهما وحده ثم بالاخر ففي المسئلة المذكورة
يمضي على صلوته ثم يتوضأ بالمشكوك ويعيدها واما نبيذ التمر
فالمذكور قول ابي حنيفة لان عنده يلزم التوضأ به بدون
التيمم وعند محمد هو في الحكم كسؤر الحمار فيمضي ثم يتوضأ به
ويعيدها وعند ابي يوسف يمضي ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز
الوضوء به ويه يفتى ولو رأى المصلي بالتيمم سرابا فظن انه ماء
فمشى نحوه فاذا هو سراب فسدت صلوته اجماعا وفي موضع سجوده
اولا لانه قصد القطع بمشيه وبجل له القطع ان غلب على ظنه
انه ماء وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان اي طرفا
التردد فانه لا يقطع بل يمضي على صلوته اذ لا يحل قطعها
بالشك فاذا فرغ منها فينظر فان كان الذي رآه ماء يتوضأ به
ويستقبل الصلوة اي يعيدها والا فلا وكذا تجب الاعادة
لو ظن ان المرئي سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين
لا يزول بالشك ولا يزال لا يعتبر بالظن المتيقن خطاؤه المسافر
اذا مر بماء موضوع في الجب اي الدن لا ينقض تيممه لان الظاهر

انه

انه لم يوضع للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على
انه وضع للوضوء والشرب جميعا والاولى ان يعتبر في ذلك العرف
دون الكثرة حتى لو تعورف وضع القليل لمطلق الاخذ شربا
وغيره ينقض وان تعورف تخصيص الكثرة بالشرب لا ينقض وان
اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل ان
الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح
منه الشرب فعلى هذا ينقض مطلقا والاول اصح ولو ان المتيمم اذا
مر بماء وهو لا يعلم به اوكان نائما حال المرور لا ينقض تيممه
وفي رواية عن ابي حنيفة انه ينقض والاول اصح وكذا لا ينقض
تيممه لو علم بالماء ولكن لا يقدر على النزول ولا على الوضوء من غير
نزول اما الخوف عدو او الخوف سبع او الخوف ذلك مما لا يمكنه
معه الوضوء الا بلزوم ضرر وكما لو كان ان نزل لا يقدر ان يركب
ولا يستطيع المشي لمرض او ضعف وعدم معين جنب اغتسل
وبقيت على بدنه لمعة اي بقية لا يصيبها الماء وليس معه ماء
يغسلها به يتيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزئ وان
وجد ماء بعد ما تيمم او بعد ما احدث يغسل للمعة و
يتيمم للحدث اذا كان الماء يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء
لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفي للوضوء
ولا يكفي للمعة يتوضأ به للحدث ويتيمم للمعة ولا ينقض تيممه

بضم اللام وسكون الميم وزن
وهي بقعة من الجسد اذا يبست في
الرقعة من النبت اذا شرعت في اليبس
والمراد ههنا قطعة من بدن المتطهر لا يصل
اليها الماء فيبقى على حدثه السابق و
والتناسب بينه وبين اللغوي
غني البيان اخي حاسم

الجنابة لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم وان كان يكفي لاحدهما
اما للوضوء واما للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معا
فانه يغسل اللمعة لانه اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب
عليه ان يبدا بغسل اللمعة ليصير عادما للماء في حق الحدث
ولا يجوز تيممه للحدث قبله وهذا عند محمد لانه صرف ذلك الماء الى
اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابي
يوسف يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب
عنده فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان يتيمم للحدث
ايضا في هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما فقط
ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض
عند ابي يوسف ولو كان معه اي مع الذي يجب عليه الغسل او مع
الذي وجب عليه الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو مضطر
الى تطهيره والماء يكفي لاحدهما فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء
ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب لا تزول بدون
الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم المتيمم ام قوما متوضئين يجوز
فعله عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فان عندهما طهارة
التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوي عليها وعندهما عدم القدرة
على استعمال الماء كالوضوء عندنا فلا يكون طهارة ضعيفة
وكذا على هذا الخلاف القاعد اذا ام قوما قائمين عندهما يجوز

الماء

هو

وعندهما اي محمد الامامة من متيمم لمتوضئ وقال لا يصح وهذا
الخلاف مبني على ان التراب خلف عن الماء عندهما فيجعل على ... الحدث
طهارة المتيمم طهارة بالتراب بدل عن الطهارة ولهذا لا ينعقد ... الحدث
لعدم الحاجة وقال محمد الطهارة بالماء فيكون طهارة المتيمم
ضعيفة وطهارة المتوضئ قوية فان قلت اذا انقطع دم
المعتدة في الحيضة الثالثة لاقل من العشرة فتيممت تنقطع
الرجعة عنده وقوله عندهما ينبغي ان لا تنقطع ولا تنقطع
عندهما حتى تصلي فاذا كانت طهارة المتيمم ضعيفة عنده
وقوية عندهما ينبغي ان لا تنقطع الرجعة عنده وتنقطع عندهما
بلا صلوة قلت حكم محمد بانقطاع الرجعة صرفا للزوجة عن الزنا
وعمله في موضع الاحتياط لا يناقض اصل السابق واما صاحباه
فقد جعلا التيمم طهارة مطلقة في حق الصلوة لورود النص على
تطهيره فلم يجعلاه في الرجعة طهارة مطلقة نظرا الى حقيقته لانه
تلويث في نفس الامر فشرطا ان يتاكد التيمم بانضمام الصلوة
اليه التي شرع التيمم لاجلها
ابن ملك

وعند محمد

وعند محمد لا يجوز لان صلوة القائمين اقوى ولهما ان اخر
صلوة صلاها النبي عليه السلام صلاها قاعدا والصحابة
خلفه قائمين واما الماسح على الخفاف وعلى الجبيرة فانه يؤم الغاسلين
بالاتفاق للاجماع على ذلك وكذا ذكر في الحصر بفتح
الحاء وسكون الصاد والراء المهملة وشرح على المنظومة وفي
شرح الاسبيجابي وفي غيرها لا يصح امامة صاحب الجرح
السائل وكذا سائر اصحاب الاعذار للاصحاء وكذا لا يصح
امامة الامي وهو الذي لا يحسن قراءة ما يجوز به الصلوة
للقارئ الذي يحسن ذلك وكذا العاري للابس ولو امّا
اي صاحب العذر والامي من هو بمثل حالهما جاز لوجود العجز في
الجميع وانما ذكر هذه المسائل استطرادا ومحلها مباحث
الاقتداء وسنذكرها ان شاء الله تعالى فصل في بيان احكام
المياه ويجوز الطهارة اي الوضوء والغسل وازالة الخبث بماء مطلق
وهو ما يسمى بالعرف ماء من غير حاجة الى ذكر قيد ظاهر احترازا
عن النجس كماء السماء اي المطر وماء الاودية اي الانهار
وماء العيون اي الينابيع وماء الآبار بمد الهمزة وفتح الباء بعدها
الف وبقصر الهمزة واسكان الباء بعدها همزة ممدودة بالف
جمع بئر وماء البحار ويزول بها اي بالمياه المذكورة النجاسة
مطلقا حكمية كانت وهو ما حكم الشرع بوجوب الوضوء او الغسل

العذر

ثم اقتداء الصحيح بالماسح على الجبيرة جائز في الروايتين
لان حكم المسح على الجبيرة بمنزلة الغسل لما تحته كمن
غسل رجليه واقتدى بمن مسح على خفيه
مضمرات

الاستطراد وهو ان يكون المتكلم في صدد فن من الكلام
فيتبع فنا اخر يناسبه خارجا عما هو بصدده ثم
ترجع الى الكلام الاول ... جوهرة

وحكم هذه المياه انها طاهرة وطهور تزيل النجاسة الحقيقية
والحكمية الغليظة والخفيفة ... معنوي

لما بين كون الطهارة شرطا للصلوة شرع في ذكر
ما به يحصل الطهارة وهو الماء ... م

والماء بلغة العرب الماء الذي يشرب قال الجوهري
في الصحاح والهمزة فيه مبدلة من الهاء في موضع اللام
والاصل موه بالتحريك لانه يجمع على امواه
في القلة ومياه في الكثرة مثل جمل واجمال وجمال
والذاهب منه الهاء لان تصغيره مويه واذا
انثت قلت ماهة مثل ماعة شرح شاهدي

وخلعها عند ارادة الصلوة لاجلها او حقيقة وهي الاشياء النجسة
ولا تجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج في تعريف
ذاته الى قيد زائد على لفظ الماء كماء الاشجار كالريباس ونحوه
وماء الثمار مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء
ونحو ذلك واختلف في الماء الذي من الكرم فقيل يجوز الوضوء به وقيل
لا يجوز وهو الاحوط وماء الباقلاء بالقصر مع تشديد اللام
وبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذي طبخ فيه بقل ومثل المرق اي الماء
ينطبخ فيه اللحم ونحوه وماء الزردج وهو ما يخرج من العصفر
المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان رقيقا
على اصل سيلانه فيجوز الطهارة به لانه بمنزلة ماء الملح ونحوه
وماء الزعفران والمراد ايضا ما خثر به ويخرج عن الرقة
او ما يستخرج منه رطبا كما يستخرج من الورد وكذا لا يجوز
الطهارة بماء الورد وسائر الازهار وكذا الخل والعصير
اي ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة ويجوز ازالة النجاسة
الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مائع طاهر
يمكن ازالتها به وهو ما ينعصر بالعصر حتى تزول جميع اجزائه به
وبالجفاف واحترز به عن نحو العسل والسمن فقوله كاللبن فيه نظر
فانه لا يزيل النجاسة لان فيه دسومة لا تخرج بالعصر
والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة والعصير وبما ذكرنا من الماء المقيد

بشرط

بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار والازهار ونحو
ما فيه دسومة من المرق او الخشوشة وان غسل النجاسة باللبن
او الدبس ونحوهما من الرب او بالسمن او بالدهن كالزيت
والشيرج ونحوهما لا يزيلها ذلك الغسل لانها اي الاشياء المذكورة
لا تنعصر بالعصر فلا تزول اجزاؤها فلا تزول اجزاء النجاسة
تبعا لها وعند محمد وزفر والائمة الثلاثة لا يجوز ازالة النجاسة
الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية ويجوز الطهارة بماء خالطه
من شيء طاهر سواء كان مخالفا للماء في جميع اوصافه او في
بعضها فغير احد اوصافه او لونه او طعمه او ريحه كماء المد
اي السيل الذي تغير لونه بالتراب والماء الذي يختلط به
الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط ان يكون الغلبة
للماء من حيث الاجزاء بان يكون اجزاؤه اكثر من اجزاء المخالط
وهذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو راه الرائي يقول هو
ماء وبشرط ان يكون رقيقا بعده فانه ما دام رقيقا يسيل
سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه حكم ماء المطلق
يجوز الوضوء به والا فلا وهذا في ماء المخالطة من الجامدات
فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة باللون والطعم والريح فان
القليل من الزعفران يغير هذه الاوصاف الثلاثة مع كونه رقيقا
فيجوز الوضوء والغسل به وذكر في اجناس الناطفي التوضي بماء السيل انه

اسم كثير

قوله تغير احد اوصافه اشارة الى ... اذا تغير الوصفان او الاوصاف ... والصحيح انه يجوز ما دام رقيقا كما اذا وقع في الماء اوراق الشجر وتغير بها اللون او الريح او الطعم

لم تكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القى الزاج
في الماء حتى اسود الماء ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به
مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح في الماء فاسود
يجوز الوضوء به ما دامت رقته باقية وكذا الحمص او الباقلاء
ونحوهما اذا نقع في الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به وان تغير
اي لو تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر في مثله بقاء الرقة
وذكر في الجامع الصغير لقاضيخان ولو طبخ الحمص او الباقلاء
ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولا تزول عنه رقة الماء جاز
الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم وذكر في المحيط لو توضأ بماء
اغلي باشنان او صابون اي مرسين او بشيء مما يتعالج اي يتداوى
الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك الشيء عليه اي على
الماء بان اخرجه عن رقته وكذا لو بل الخبز في الماء ان بقيت رقته
كما كانت جاز الوضوء به وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء
به وفي شرح مختصر القدوري لابي نصر الاقطع اذا اختلط الطاهر
بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد له اسم اخر بان يسمى شرابا
او نبيذا او شورباجة او نحو ذلك فهو طاهر وطهور اي
مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلافا
في ذلك وعلى هذا الاطلاق الذي ذكره في شرح القدوري
اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل تغير الاوصاف الثلثة بطول

المكث

لو يتيمم للوضوء لا اختيار فيه لان الوضوء لا يجوز [?]

المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه
لون الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا هذا الاستثناء
مروي عن الميداني لكن الاصح ما ذكر في النهاية انه يجوز الوضوء
بماء تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على
ما تقدم مرارا ان المعتبر فيه بقاء الرقة وكذا تيقن بطهوريته
اي بكون الماء مطهرا جازت به الطهارة لانه غالب الظن بمنزلة
اليقين في العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع
النجاسة فيه يتوضأ به اي بذلك الماء القليل ويغتسل فيه ولا
يتيمم لان الاصل الطهارة وكان متيقنا فلا تزول بالشك وكذا
اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة
فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجاري ولا يترك
ذلك الماء لاجل التوهم وقوع النجاسة لان الاصل الطهارة
وكذا اذا القي في الماء الجاري النهر بذهب بنيته [?] شئ نجس
كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا يتنجس الماء ما لم يتغير لونه
او طعمه او ريحه لانها لا تستقر مع جريان الماء وروي عن محمد
انه قال اذا صبت اي دم [?] من الخمر في الفرات ورجل اسفل
منه اي من مكان الصب يتوضأ جاز وضوءه اذا لم يتغير
احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر
اي على جانب نهر يتوضأ جاز وضوءهم وهذا هو الصحيح خلافا

لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت
او شاة قد سد عرضها يجري الماء عليه لا باس بالوضوء اسفل منه
اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وهو اي هذا الحكم مروي عن ابي
يوسف لما مر ان الاصل الطهارة فلا يزول بالشك وذكر في النوازل
انه اذا كان اذا كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الماء الذي لا يلاقي
الجيفة يعني اذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة بان جر الماء
عليهما وغيرهما من حيث لا ترى من تحته جاز الوضوء من الاسفل والا
بان كانت الجيفة تستبين تحت الماء فلا يجوز وهذا اختيار
الهندواني وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان
على السطح عذرات او غيرها من النجاسات وكان اكثر الماء لا يجري عليها
ولم تكن نجاسة عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه
اثر النجاسة اعتبارا للغالب اما اذا كانت العذرة عند الميزاب
او كان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة وهو اي الماء الذي
يجري من الميزاب نجس ولو لم يتغير والا اي وان لم يكن كذلك فهو
طاهر اعتبارا للغالب وان سال المطر من السقف او من الثقب ان
كان المطر دائما اي مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء عمت النجاسة
اكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطته للنجاسة لاحتمال انه
من النازل قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر وبعد ذلك
سال من الثقب ان كانت على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو

اي ذلك السائل من الثقب نجس للعلم بانه نزل بعد اصابته
السطح وجريانه عليه مع ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف
له حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم واذا كان الماء الجاري يجري
جريا ضعيفا ينبغي ان يتوضأ المتوضئ بصفة على الوقار اي بالتاني
حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضئ يمينه اي جانب
يمينه الى اعلى الماء يعني مورد الماء اي الجهة التي جاء منها فيكون اخذه
من فوق مكان سقوط الماء المستعمل واذا سد الماء الجاري من فوق
وبقي جريه اسفل المكان الذي سد منه كان جاريا كما كان يجوز
الوضوء به لسائر المياه الجارية اما الحد في جريان الماء اي في
كونه جاريا في الحكم فقال بعضهم ان ذهب بتبنة او ورق
فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا وقال بعضهم ان كان بحيث
ان رفع بيده اي ينكشف ما تحته وينقطع الجريان فليس
بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول اشبه والثاني
اظهر وفي المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه
ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان
اي ولو كان جميع البطن نجسا ويفهم منه انه ان كان قليلا
يرى ما تحته يتنجس والكلام فيه كالكلام في المرور على
الجيفة ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس ذلك الماء الراكد
ونزل من اعلاه الى النهر ماء طاهر فاجرى اي اجرى الماء

جاز الوضوء به ط.

الطاهر الراكد المتنجس وسيله فانه اى الماء الراكد يطهر
بغلبة الماء الجاري عليه ولو توضأ انسان منه جاز اذا لم
ير لها اى للنجاسة اثر من الاوصاف الثلثة كما هو حكم الماء
الجاري **فصل** في بيان احكام الحياض والماء الراكد والاصل
عندنا ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا في عشر يتنجس بوقوع
النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافا لمالك مطلقا
وللشافعي واحمد في القلتين فما فوق والدلائل قررناها في الشرح
الحوض اذا كان عشرا في عشر اى طوله عشرة اذرع وعرضه
كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين
ذراعا ان كان مربعا واما اذا كان مدورا فالاصح ان جوانبه
ستة وثلثون واما عمقه فالمختار ما لا ينحسر اى لا ينكشف
ارضه بالغرف وقيل ان لا يصيب يد المغترف ارضه وقيل قدر
اربع اصابع مفتوحة والمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو
سبع قبضات فقط وقيل مع اصبع قائمة في القبضة الاخيرة
وقيل في كل قبضة وقيل يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم وفيه نظر
بيناه في الشرح واذا كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير
لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه اذا لم يظهر لها اثر اذا كانت النجاسة
مرئية هكذا وقع في نسخ المتن والصواب اذا كانت النجاسة
غير مرئية فكان لفظة غير سقطت من الكاتب وشاعت بها النسخ

وبعضهم وهو بعض مشايخ العراق قالوا في غير المرئية يتنجس
ما حول النجاسة مقدار حوض صغير كما في المرئية اذ لا فرق
بينهما الا في اللون والنجاسة ليست للون والحوض الصغير خمس
في خمس فما دونها وبعض مشايخ بخارا توسعوا فيه وجعلوا
كالجاري لعموم البلوى وفرقوا بالمرئية بقاؤها متيقن
بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء شيء
بالشك ويبتنى على هذا اى على تاثير وقوع غير المرئية في الحوض
في موضع الوقوع او عدمه اذا غسل المتوضئ وجهه في حوض كبير
وهو العشر في العشر فصاعدا فسقط من غسالته في الماء فرفع
الماء من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا فالوالى
قول ابي يوسف لا يجوز استعماله حتى يتحرك لان عنده التحريك
شرط ليصير الماء المستعمل شايعا فيصير مغلوبا ومشايخ بخارا
قالوا يجوز لعموم البلوى للكثرة ووقوع مثله لاكثر الناس على
هذا الحكم القياس اى قياس ما اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن
من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخارا وعليه العمل وفي اجناس
الناطفي ان من اغتسل من حوض كبير فالاصح ان يتوضأ من ذلك
المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة ماء الجاري في استهلاك
الماء المستعمل فيه لكن الاحتياط وليس للرجل ان يتوضأ او
يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه اى في الجواب

فان كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من موضع الجانب الآخر وان كانت غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب سم ملتقى

والاصل فيه اذا لم يكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا ملتقى

فباسم الغدير والحوض الكبير على البحر فما لا ينطلق عليه اسم الغدير ولا يكون في طوله وعرضه سعة كما في البحر لا يكون مما نحن فيه

مع القرب من مكان النجاسة وعدم الجواز ما تقدم من انها ان
كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ الا بعيدا عنها بقدر حوض صغير
وان لم يكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء بخارى
وروى عن الفقيه ابي جعفر الهندواني لو توضأ المتوضئ في اجمة
القصب اى في المقصبة وكانت في الماء فان كان الماء لا يخلص
بعضه الى بعض لاشتباك اصول القصب لم يجز وضوءه لاستعمال
الماء المستعمل وان خلص بعض الماء الى بعض جاز الوضوء لانه لو كان
الماء في الكثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء
وانما يمنع انتساج العراقي بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضأ
في الماء الذي فيه زرع ان خلص بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا
الحكم ايضا لو توضأ في غدير وعلى جميع وجه الماء جغزوازه بجيم
مفتوحة وبغين معجمة ساكنة ثم زاء مضمومة بعدها واو
والف واخره زاء مفتوحة والهاء التي تكتب بعدها امارة
فتحها وهي كلمة فارسية معناها خرء الضفدع ويقال له الطحلب
وهو شيء اخضر يكون وجه الماء فقد قيل ان كان ذلك الطحلب
بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص بعضه الى
بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو راسب في الارض فيكون
مانعا خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم
ايضا اذا توضأ من حوض قد انجمد ماؤه والجمد على وجه الماء

الاجمة بفتح الالف وضم الجيم موضع [illegible] ج المقصبة بالفتح

يخسون

وهو بالغين المعجمة والدال المهملة فعيل بمعنى مفعول من غدره بمعنى تركه وهو الذي تركه ماء السيل وقيل بمعنى فاعل لا يغدر باهله عند شدة الحاجة اليه كذا في الاكملية منه اخي حاشيه

رقيق ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء واما اذا كان الجمد كثيرا
قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك اى بتحريك الماء لا يجوز الوضوء
لانه يمنع اتصال الماء بالماء بمنزلة صخرة ونحوه وان كان
الجمد قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد
ماؤه فنقب في موضع منه وان كان الماء متصلا بجوانب النقب
كحفيرة في اسفلها ماء فوقعت فيه اى في النقب نجاسة
لا ثقالة فيها ولا اثر لها او ولغ فيه الكلب او توضأ به
اى بالماء الذي في اسفل النقب انسان قال نصير بن يحيى وابو
بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص
بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة او الماء المستعمل في ماء
قليل فيفسده وقال عبد الله بن مبارك وابو حفص الكبير
البخاري لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر وان
كان اى ولو كان الماء متصلا بالجمد لكونه عشرا في عشر والفتوى
على قول نصير وابي بكر الاسكاف لما قلنا واما اذا كان الماء تحت
الجمد منفصلا عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء لكونه
عشرا في عشر ولم ينفصل بقعة منه عن سائره بخلاف الصورة
الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ المذكورين وعلى هذا
التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفي السقف كوة فان كان متصلا
بالسقف والكوة دون عشر في عشر يتنجس الماء بوقوع المفسد اذا

كان منفصلا لا يفسد ولنا قال وهو اعلى الحوض المتجمد كالحوض
المسقف في الخلاف والحكم والتفصيل وان نقب الجمد فعلا الماء فلو
كان اما ان يعلو على وجه الجمد او يعلو في النقب كالماء في القدح
فان علا في النقب كالماء في القدح فولغ فيه الكلب او اصابته
نجاسة اخرى يتنجس عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء الذي
تحت الجمد فكان ما في النقب كغيره من الماء القليل واذا تنجس
فلم تزل نجاسة اي فلا تزول ولم يخرج ما في النقب اي
ما كان فيه وقت التنجس من الماء على ما ياتي في حوض الحمام وحوض
ولو توضا الانسان من نقب الجمد المذكور فلم يقع غسالته
في الماء جاز وضوئه على كل حال كبيرا كان النقب او صغيرا
وان وقعت فيه وهو دون عشر في عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع
في النقب المذكور شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد
عشرا في عشر لا يتنجس لكثرته فلا يتنجس ما في النقب ايضا
لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل منه حتى لو علم ان الموت حصل في
النقب قبل التسفل منه او كان الواقع متنجسا فان ما في النقب
يتنجس وكذا ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر في عشر يتنجس
جميع الماء واما ان علا الماء انبسط على وجه الجمد وكان
عشرا في عشر ولا ينحسر في الغرف ولا يتنجس والا يتنجس
ولو ان ماء الحوض اذا كان عشرا في عشر فتسفل اي نزل فصار سبعا

اي صو غو لد

فيبيع

في سبع مثلا فوقعت فيه النجاسة يتنجس لان المعتبر وقت الوقوع
وان امتلا بعد ذلك صار نجسا ايضا كما كان لما قلنا وقيل لا
يصير نجسا والاول اصح حوض كبير جاف وفيه نجاسات
فامتلا قيل هو يتنجس لتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل ليس بنجس
لكونه كبيرا وبه اي بعدم التنجس اخذ اكثر المشايخ بخارى ذكره
في الذخيرة والمختار ان الماء هنا ان دخل من مكان النجس واتصل
بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان طاهر
واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل
بالنجاسة لا يتنجس الماء ذكره قاضيخان وغيره وان دخل الماء
من جانب حوض صغير فتنجس ماؤه وخرج من جانب اخر قال
ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات
فيكون ذلك غسلا له كالقصعة اذا تنجست فانها تغسل
ثلث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة
واحدة وقال ابو جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول من جانب
والخروج من جانب وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو اي قول
ابي جعفر اختيار الصدر الشهيد لانه يصير جاريا والجاري
لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه الماء
من جانب ويخرج من جانب اخر لو توضا فيه انسان ووقعت
غسالته فيه ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونها يجوز الوضوء

في

لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر في مكان بل يدور حوله ثم يخرج
هو فيكون كالجاري وان كان الحوض اكثر من ذلك اي من اربع في اربع
لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاري فيتكرر
استعماله فلا يجوز الا ان يتوضأ في موضع الدخول او في موضع
الخروج لانه جار وان كان خمسا في خمس فما فوقه لا يجوز
الا في موضع الدخول او الخروج وكذا عين الماء اذا كان وسعها
خمسا في خمس وكان الماء يخرج منها اي من ينبوعها ان كان يتحرك
الماء حركة ظاهرة من جانبه اي من جانب الينبوع فذكر العين
باعتبار وهو اي الماء يستعين بالحركة على الخروج من منفذ العين
يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة
اندفاع الماء في خروجه من ينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة لا
يجوز الوضوء فيها وقال القاضي الامام فخر الدين فان في هذه
الصورة والتي قبلها الاصح ان هذه التقديرات غير لازم وانما
الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اي ان علم
خروجه من ساعته لكثرته اي لكثرة الماء وقوته يجوز
الوضوء في الحوض والعين والا اي وان لم يعلم خروج الماء
المستعمل فلا يجوز التوضؤ بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر
على العضو يجوز لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر على استعماله
كذلك والا اي وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو لا يجوز

مطلب في الثلج

عند

ضامنقسز   سورمسى

عند ذلك تيمم ولا يجزئه امراره على العضو من غير تقاطر لانه
ليس بماء وحكم البرد كحكم الثلج حوض صغير كرى اي حفر
رجل منه نهرا واجرى الماء من الحوض فيه فتوضأ ذلك الرجل
او غيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضأ من جار وان
اجتمع ذلك ذلك الماء الذي اجراه في موضع وكرى رجل منه
اي من ذلك الموضع نهرا فاجرى الماء فيه فتوضأ منه ثم جاز
وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة فان قلت اي ولو كان
المسافة قليلة ذكره في المحيط ومقدار تلك المسافة ان لا
لا يسقط الماء المستعمل ان سقط في الماء الا في موضع الجريان
وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري
في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر اثرها حتى دخل رجل يده
فيه وفي يده قذر لم يتنجس واختلف المتأخرون في بيان هذا
القول قال بعضهم مراده اي مراد ابي يوسف بهذا القول حالة
مخصوصة وهي اي تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى اي الحال
اما اذا كان الماء يجري من الانبوب الى الحوض الحمام والناس
يغترفون منه غرفا متداركا بكسر الراء اي متلاحقا يلحق بعضها
بعضا وهذا هو اختيار مشايخنا في الفتوى حتى لو كان الماء
ساكنا او كانوا يغترفون ولا يجري من الانبوب فانه يتنجس
ماء الحوض وعليه الاعتماد ومنهم اي من المتأخرين من قال هو اي

الانبوب جمع انبوبة [illegible]

ماء الحمام عنده اى عند ابى يوسف بمنزلة الماء الجارى على كل حال
سواء تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب اولا
لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجارى
على كل حال لاجل الضرورة وفيه نظر ذكرنا في الشرح ولو ادخل
الجنب او المحدث يده في حوض الحمام لطلب القصعة بلا نية رفع
الحدث وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض عند ابى
حنيفة رحمه على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار
مستعملا بزوال الحدث عن يده وعندهما الماء طاهر ومطهر لانه
لم يصير مستعملا عندهما والمذكور في الفتاوى ان ادخال الجنب
او المحدث يده في الاناء للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير
به الماء مستعملا للضرورة ولم يذكر اختلافا وهو
الاصح ولو ادخل الكفار والصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن
هو على ايديهم نجاسة حقيقية في الصبيان مسلم لانهم
ليس عليهم حدث واما الكفار ففي ايديهم حدث يزول بالادخال
فلو فرق وقد حققناه في الشرح ولو ادخل الصبي يده في الاناء
ان علم انها طاهرة بان كانت معه فى مراقبته جاز التوضي بذلك
الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك
لا يتوضأ استحسانا اى لاجل التنزه والاحتياط ولو توضأ
به جاز لانه لا يتنجس بالشك حوض الحمام اذا تنجس يطهر

قالت ميمونة اجنبت انا ورسول الله فاغتسلت في جفنة وفضل منها فضلة فجاء النبي ليغتسل منها فقلت اني قد اغتسلت منها فاغتسل وقال ان الماء ليس عليه جنابة وفي رواية ان الماء لا يجنب مصابيح

قوله ان الماء ليس عليه جنابة يعني ان الماء الذي ادخل الجنب يده فيه طاهر مطهر اذا لم ينو المغتسل بادخال يده الاناء رفع الجنابة من كفه فان نوى من كفه صار هذا الماء مستعملا لان الجنابة انتقلت من كفه الى الماء كذا في شرح مصابيح

اذا خرج

هذا ظاهر كلامه ان الحدث سبب وجوب الوضوء وهو ليس كذلك بل سبب وجوب الوضوء الصلوة واما الحدث فشرطه فاضافة الشيخ هنا الحكم الى الشرط مجازا كما في صدقة الفطر اضافة الصدقة الى الفطرة والسبب غيره فيه وظاهر كلام المصنف يشترط اللبس على طهارة كاملة وقت اللبس وليس كذلك بشرط لانه يشترط الكمال وقت اللبس بل وقت الحدث حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة اى بقية الوضوء ثم احدث يجزئه المسح وان وجد اللبس على غير طهارة كاملة وانما الشرط فيه ان يصادف الحدث طهارة كاملة وتاويل كلام المصنف ان قوله اذا لبسهما متعلق بقوله ثم احدث وهو في مشايخنا بعد ما فرغ من الوضوء سمي لابسا على طهارة لان البقاء على اللبس لبس بدليل انه من حلف لا يلبس ثوبا وغيره وهو لابسه فتركه ساعة يحنث جامع

اذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وتقدم الكلام في مثله
وهو الحوض الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب
ويفيض من الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل المتوضي راسه في الاناء
بنية المسح او ادخل خفيه فيه بنية يجوز باجماع الصحابة
على ذلك قولا وفعلا وهو دائم ومعلم غسل القدمين في حق المقيم
والمسافر يجوز المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد انه لا يجوز
ولكن لا يصير الماء مستعملا عن ابى يوسف خلافا لمحمد وتحقيقه
في الشرح **فصل** في المسح على الخفين المسح عليهما جائز بالسنة
اى بالاخبار الواردة عن النبي عليه السلام قولا وفعلا لا بالقرآن
من كل حدث موجب للوضوء احترازا عن الحدث الموجب للغسل
كما سيأتي ان شاء الله تعالى اذا لبسهما على طهارة كاملة اى
احدث وقد لبسهما على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة
كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس
خفيه ثم اكمل الطهارة ثم احدث جاز له المسح عليهما لوجود
الكمال عند الحدث فان كان الماسح مقيما يمسح يوما و
ليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها لقوله علي
رضي الله عنه جعل رسول الله عليه السلام ثلثة ايام
ولياليها للمسافر يوما وليلة للمقيم وابتداؤها اى اول المدة
المذكورة للمقيم وللمسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك

في الشامل البيهقي لبس الخفين على الوضوء بنية التيمم او التيمم وحده لانه الطهارة ناقصة

المظهر بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت
اللبس حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم
يحدث الا وقت العصر فابتداؤه من وقت العصر لا من وقت الصبح
ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من
اليوم الثاني وان كان مسافرا فالى وقت العصر من اليوم الرابع
ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة
قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا كما تقدم ان الشرط
كون الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا للشافعي فان الشرط
عنده كون الطهارة كاملة وقت اللبس وانما يظهر خلافه المبنى على
هذا فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل احدى رجليه وادخلها في
الخف فانه لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا لانه عندنا
يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث
بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث حيث
لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر والطهارة الناقصة هي طهارة
صاحب العذر وكذا طهارة التيمم حتى ان المستحاضة وهي المرأة
التي ترى الدم في قبلها دون ثلثة ايام او فوق عشرة ايام من
الحيض او فوق اربعين في النفاس او هي حامل ومن في معناها
كصاحب سلس البول او انفلات الريح او استطلاق البطن
او الرعاف الدائم او الجرح الذي لا يرقأ اذا توضأت ولبست الخف

قوله على طهر تام وقت الحدث قيل فيه بالتمام احتراز عن وضوء ناقص كوضوء المعذور مثل المستحاضة ومن كسلس البول لانه يبطل الحقه ثم خرج الوقت وكالمتيمم اذا لبس خفيه ثم وجد الماء فانهم لا يمسحون لعدم اللبس على وضوء تام لانه بخروج الوقت تظهر الحدث السابق وكذا بالماء وظهوره لكان الخف رافعا لا مانعا انتهى جلبي

كما ذهب اليه الحسن البصري مستندا لان جواز المسح يعتبر من وقته ولا من حين المسح كما ذهب اليه الاوزاعي وابو ثور واحمد متمسكين بان المقدر بالمدة تعتبر من وقته انتهى جلبي اذ بيان ذلك فيمن توضأ عند طلوع الفجر ولبس ثم احدث بعد طلوع الشمس ثم توضأ ومسح بعد الزوال فعلى قول العامة يمسح المقيم الى وقت الحدث في اليوم الثاني وهو بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني الى وقت اللبس وعلى القول الثالث الى ما بعد الزوال من اليوم الثاني من وقت المسح والصحيح قول العامة لان الخف مانع سراية الحدث اي وصوله الى الرجل والمانع انما يكون مانعا حقيقة عند طريان الممنوع والحقيقة اولى بالاعتبار فيعتبر المدة من عنده كذا في الاكملية

قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف صح

وبيان ذلك صاحب العذر اذا توضأ ولبس خفيه فهذا على اربعة اوجه اما ان كان الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس واما ان كان منقطعا وقت الوضوء سائلا وقت اللبس او على العكس واما سائلا فيهما فان كان منقطعا فالحال في حكم الاصحاء لان السيلان وجد عقيب اللبس على طهارة كاملة تمنع سراية الحدث الى القدمين ما دامت المدة باقية واما الفصول الثلثة فانه يمسح ما دام الوقت باقيا فاذا خرج الوقت نزع خفيه وغسل رجليه عند اصحابنا الثلثة من البدايع في ترتيب الشرايع

قبل ان يظهر منها شئ من دم الاستحاضة تمسح كالاصحاء لو انها
لبست على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر اي بعد ما
ظهر منها شئ تمسح في الوقت فقط ان احدثت بعد اللبس حدثا
غير عذرها عند ابي حنيفة وعند زفر تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل
من الطرفين في الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل
كما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل
سائر بدنه ويمسح على خفيه وكذا لو ان المسافر توضأ ولبس
خفيه ثم اجنب ثم اقام وعنده ماء يكفي للوضوء فانه يتيمم
ويصلي فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء وتوضأ وغسل
رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم والرجل والمرأة
فيه اي في مسح الخف سواء لان الادلة لم تخص والنساء تابعات
في الرجل في الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما
اي اعلاهما دون باطنهما اي اسفلهما لما روي عن علي رضي الله عنه
انه قال لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره
ولكني رأيت رسول الله عليه السلام يمسح على ظاهر خفيه دون
باطنهما وفي رواية لكان اسفل الخف اولى من اعلاه ويستحب ان يكون
المسح خطوطا بالاصابع لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه مسح على خفيه حتى رؤي اثر اصابعه على خفيه خطوطا
ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها

فان قيل لم لا يجوز المسح على الخفين للمغتسل ويجوز للمتوضئ قلنا لان الجنابة لا يكثر وقوعها فلا يكون في نزع الخف عند غسل الجنابة مشقة واما الحدث فيكثر وقوعه فيكون في نزع الخف مشقة والمسح على الخف رخصة وورود الرخصة انما يكون لدفع المشقة ضياء

قال السرخسي في توجيه كونه انما مختصا بالحدث الاصغر ان الجنابة وما في حكمها كالحيض والنفاس يوجب غسل جميع البدن ومع الخف لا يتأتى ذلك بخلاف الاصغر فانه اوجب غسل اعضاء يمكن ان يجمع بينه وبين مسح الخف ولان الرخصة للحرج فيما يتكرر ولا حرج في الجنابة لعدم التكرر انتهى جلبي

اذا اجنب الرجل ومعه من الماء قدر ما يتوضأ به فانه يتيمم ولا يتوضأ به لانه فائدة في الوضوء اذ لا بد من التيمم فاذا تيمم ثم احدث بعد ذلك ومعه ماء قدر ما يتوضأ فانه يتوضأ به ولا يتيمم لانه قد خرج من الجنابة بالتيمم الاول ثم اذا وجد الماء بعد هذا ما يكفيه للاغتسال عاد جنبا فيغتسل فاذا لم يغتسل حتى عدم ثم وجد ماء يكفيه للوضوء فانه لا يتوضأ به بل يتيمم فان وجد بعد هذا ما يكفيه للوضوء توضأ به وعلى هذا ابدا ضياء

[illegible]

[illegible]

فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع كذا في الخلاصة وغيرها
ويستحب ان يبتدئ من قبل الاصابع ويمدها الى الساق اعتبارا
بالغسل فان المستحب فيه ذلك وايضا يستحب ان يكون مرة
واحدة وفرض ذلك المسح مقدار ثلث اصابع لورود وعرضها
من اصابع اليد كذا قال ابو بكر الرازي هو المختار وكما قاله
الكرخي ان المعتبر اصابع الرجل ولو وضع يديه من قبل الساق
ومدهما الى رأس الاصابع جاز لحصول الغرض وكذا لو مسح
عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلث اصابع موضوعة
وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا
للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع يديه
على مقدم خفيه اي اصابع يديه ويجافي كفيه ويمدهما
الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وهو
حسن والاول هو السنة ولو مسح برأس الاصابع وتجافي
اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا
لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة وفي المتقاطر البلة
الثانية غير الاولى وفي اقامة السنة جوز استعمال بلة
الفرض بالنص فلا يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح باصبعين
لا يجوز الا ان يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما و
المستحب ان يمسح بباطن الكف لانه المتوارث ولو مسح بظاهر

فرحك يا شكك استعمالكك استعمالكك جوازي

وصورة المسح ان يضع اصابع يده اليمنى على
مقدم خف الايمن واصابع يده اليسرى
على مقدم خفه الايسرى ويمدهما جميعا
الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه
وهذا هو المسنون واما المفروض فمقدار
ثلاثة اصابع سواء مسح بالاصابع او
خاض الماء او اصاب خفه ماء المطر
مقدار ثلاثة اصابع
ضياء

لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة فاذا
لم يكن متقاطرا صار البلة مستعملة او لا مستعملا
ثانيا في الفرض بخلاف ما اذا كان متقاطرا فان
البلة التي مسح بها ثانيا غير التي استعملت
اولا بخلاف اقامة السنة فيما اذا وضع الاصابع
ثم مدها ولم يكن الماء متقاطرا لان النقل يقتضي
منه ما لو ينتقص في الفرض وهو تابع له فيؤدى
بالمستعمل فيه تبعا ضرورة عدم شرعية
التكرار على انه ثبت فعله صلى الله عليه على هذه
الصفة كاف في جواز النقل ولا قياس عليه
الفرض فلانه ادنى منه ثم ان المسح على خلاف
القياس
شرح كبير

كفيه يجوز لحصول المقصود لكن خالف السنة ولو مسح على
باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما اي جانب الرجلين
لا يجوز مسحه لانه لم يمسح على محل المسح وهو اعلى الخف لانه
المعين بالنصوص وذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببلة بالكسر
اي بلل بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية
بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل منه ما سال على العضو وانفصل
عنه ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز
لان هذه البلة مستعملة اذ المستعملة فيه ما اصاب الممسوح و
ولو توضأ ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء لا بنية المسح
ولم يبتل اسفل احدى رجليه او اكثرها او مشى في الحشيش
المبتل بالماء الجاري عليه او بالمطر يجزيه ذلك الخوض او المشي
عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فقيل لا ينوب عن المسح لانه
من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف وكذا اذا
اصابه اي الخف المطر ينوب عن المسح وان لم ينو خلافا للشافعي
في ذلك كله فالنية شرط عنده في الوضوء والمسح وفي بعض الروايات
النادرة لا يجزئه بدون النية عندنا ايضا لان هذا اي المسح
خلف عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح
من مذهب علمائنا ومن ابتداء المسح اي مدته وهو مقيم
فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلث ايام ولياليها عنده

فان مسح باصبع واحدة ظهرا او بالمثنى وجنبا ومع ذلك بلها في كل مرة
جاز وان مسح باصبعين لا يجوز الا ان يمسح بهما مع الابهام
والسبابة مفتوحتين يضعهما مع ما بينهما من الكف على رأسه فيجوز
لكون ذلك بمنزلة ثلث اصابع وان مسح بثلثة اصابع موضوعة
غير ممدودة روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف وابن
رستم عن محمد انه يجوز وهو اشهر
الروايات لانه لا يسقط غسل ما تحته انتقلت الوظيفة
اليه مسحا كما في الخف
شرح كبير

وفي البدايع ولا يشترط النية في المسح على الخفين
كما لا يشترط في مسح الرأس والجامع ان كل واحد منهما
ليس ببدل عن الغسل بل هو اصل يجوز مع القدرة
على الغسل وكذا المسح ليس بشرط الجواز ايضا
بل الشرط اصابة الماء حتى لو خاض الماء او
اصابه المطر جاز عن المسح
ضياء معنوي

ولم يذكر استئناف التيمم بعد تمام يوم وليلة وحكمه
كما هو وجوب الاستئناف
صدر الشريعة

خلافا للشافعي لان المعتبر اخر الوقت وهو فيه مسافر
ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان
قد مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزعهما وغسل
رجليه لانه صار كغيره من المقيمين فلا يمسح فوق
مدة المقيم وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم
مسح يوم وليلة لانهما مدة المقيم ومن لبس الجرموق
فوق الخف قبل ان يمسح على الخف مسح عليه الجرموق
ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون من الجلد ومن
الكرباس ومن غيرهما فان كان من الكرباس لا يجوز المسح
عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة نفذت الى الخف مقدار
الفرض اذا كان مجلدا اجلدا يستر الاصابع والكعبين فيجوز
المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف كالذي
من الاديم او الصرم وكذا الخف فوق الخف وهو بدل
عن الرجل لا عن الخف ولو جلد لبسه او لبس الخف فوق
جورب رقيق من كرباس او نحوه جاز المسح عليه كما افاده
المولى خسرو في درره وصاحب التسهيل ولا اعتبار
بما نقله ابن فرشته في شرح المجمع من فتاوى الشاذي
من عدم الجواز لان الشاذي رجل مجهول لا يجوز تقليده
فيما يخالف الاصول فان اتصال الملبوس من الخف وغيره

بالرجل

بالرجل لبس بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز المسح عليه وتمام
البحث في الشرح فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبس
الجرموقين ومسح على الخفين او لم يمسح ثم لبس الجرموقين
لا يمسح على الجرموقين لان شرط جواز المسح عليهما ان
يلبسا قبل الحدث كما في الخفين ولو نزع احد الجرموقين
بعد المسح عليهما او جرح احدهما بلا قصد فله ان ينزع
الاخر ويمسح على خفيه وان شاء اعاد المسح على الاخر
وعلى الخف الذي نزع جرموقه ولا يجوز ان يقتصر على مسح
المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع ولا يجوز المسح
على الجرموق المنخرق وان كان اي ولو كان خفاه غير
منخرقين قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه
خرق كبير يبين اي يظهر منه اي من الخرق مقدار ثلث
اصابع طولا وعرضا من اصابع الرجل في الرواية الحسن
من اصابع اليد والاول لظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر
اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها
يعتبر ظهور الثلاثة التي عند الخرق فان كان الخرق في الخف
اقل من ذلك جاز المسح عليه خلافا لزفر والشافعي لان
القليل عفو لدفع الحرج ومادون ثلثة اصابع قليل لان
الاصابع محل الاصل والثلث اكثرها وان كان الخرق في

بكمسه دوسد وقوبيا

خنزير پنزير وسطا ستابه ايهام
دركه بارموق

وفي السراج الوهاج شرائط الخف الذي يجوز عليه اربعة
احدها ان يكون ساترا للقدم مع الكعب احترازا
من المخرق الثاني ان يكون مشغولا بالرجل احترازا
عن مقطوع الاصابع اذا لبس وصار بعض الخف
خاليا من مقدمه فمسح على الموضع الخالي لم
يجز ويحترز ايضا عما اذا كان الخف واسعا
وبعضه خاليا من القدم فعلى هذا لا يجوز المسح
على الخالي فلو جعل رجله في الخالي ومسح جاز
وان زال رجله بعد ذلك عن ذلك الموضع اعاد
المسح الثالث ان يمكن متابعة المشي فيه
احترازا عما لو جعل له خف من حديد او زجاج
او خشب لانه يمكن فيه المشي المعتاد حتى
لو امكن جاز الرابع ان يقطع به مسافة
السفر احترازا عما اذا لف على رجله خرقة
ضعيفة لم يجز المسح لانه لا يقطع به مسافة
السفر
صادم

الخرق بالفتح رتق درتق وبوبك صحراء جمع
خروق كلور يقال خرق الثوب وخرقه اي
شقه فانخرق اي انشق وتخرق اخترق

خف واحد قدر اصبعين في موضع منه او في موضعين وفي
الخف الاخر قدر اصبع واحد او اصبعين كذلك جاز المسح
لان المانع كون قدر الاصابع الثلثة في خف واحد فلو
يجمع لو كان في خفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة
مغلظة في احد الرجلين وفوق النصف في الاخر حيث يجمع
ويمنع جواز الصلاة وكذا لو انكشف وثمن كل من عضوين
كل منهما عورة يجمع ايضا ويمنع والفرق مذكور في الشرح
وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين في خف
واحد يجمع في الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع
وهو قدر ثلث اصابع في خف واحد ويشترط في المنع
ظهور الاصابع بكمالها في الصحيح خلافا لما مال اليه
الائمة بالنعمي السرخسي من ان ظهور الانامل وحدها مانع ولو
ظهر الابهام وهي مقدار ثلث اصابع من غيرها فالمعتبر
اي من غير الابهام جاز المسح لان الخرقة اذا كان عند الاصابع
فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان في موضع اخر يعتبر قدر
اصغرها ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع والانفتاح
اي مقدار ما ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز
المسح لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء
منه وكذا الحكم لو انفتق خرز اي خرز الخف الا انه اي

بخلاف النجاسة فانها تجمع في خفين فاذا زادت على قدر الدرهم منعت الصلاة لان المصلي ممنوع من حملها وهو حامل لها وانما لا يجمع الخرق في خفين ويجمع في خف لان الرجلين مختلف في حكم الطهارة بدليل ان بلل احديهما لا ينتقل الى الاخرى وغسل رجل واحدة ينتقل الى موضع اخر ضياء

وذكر في المحيط وقال اذا كان بينه وقدر ثلث انامل من اصابع الرجل هل يمنع جواز المسح ام لا قال بعضهم لا يمنع وعنه اليه مال شمس الائمة السرخسي وقال بعضهم لا يمنع ويشترط ان يبين ثلثة اصابع كلها والبه مال شمس الائمة الحلواني نهاية

اى الثناء

اى الثناء لا يرى شيء من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان
الشق المذكور والمراد بالمقدار المانع يبين في حالة المشي
اي حالة رفع القدم ولكن لا يبين في حالة الوضع يمنع
جواز المسح لان المعتبر حال المشي كذا ذكر في المحيط ولو كان
الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع
وان اكثر لان ستر الخف لما فوق الكعبين ليس بشرط ولذا
جاز المسح على الكعب وفي فتاوى قاضيخان وما يقال له
بالفارسية جاروق ان كان يستر القدم لا يرى من الكعب
ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح
عليه في قولهم جميعا وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية
بشربند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وفيها لو
لبس مكعبا لا يرى كعبا وقدميه الا مقدار اصبع او
اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له
واذا اراد الماسح على الخفين ان يخلع خفيه فنزع القدم
من موضعه من الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه
اجماعا وان نزع بعض القدم عن مكانه فقد روي عن ابي حنيفة
انه اذا خرج اكثر العقب من عقب الخف انتقض المسح لان
العقب ربع القدم وللربع حكم الكل وفي بعض الروايات
عن ابي حنيفة اذا صار النزع بحال لو قدر المشي المعتاد معه انتقض

اي بجذبه ويخرجه
كذا في الترجمان

ط اي ان لم يخلع خفيه بعد ما لبسهما على طهارة في الاول لم خلعهما او خلع احديهما ولم ينتقض بعد وان خلعهما او خلع احديهما بعد ما انتقضت الطهارة في الاول انتقض ووجب عليه غسل قدميه مشكلات

اي وهو قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف وان نزع عقيب الرجل او اكثر العقيب بطل مسحه وعند محمد ان بقي من ظاهر القدم في موضع المسح قدر ثلثة اصابع لم يبطل وان بطل عليه الاعتماد وابتان من المشايخ وان كان [illegible] والقدم في موضع العقب يخرج ويدخل لم يبطل مسحه
هداية

المسح فلا فان المعتبر امكان متابعة المشي وفي رواية
عنه ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف ينتقض المسح والا
فلا قال في الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر
حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم وفي بعض
الرواية ايضا ان بقي في موضع قدم القدم مقدار ثلث
اصابع من ظهر القدم سوى اصابعها لا ينتقض المسح وهو
اي هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ
وقال الكاكي وعليه اكثر المشايخ لان مقدار فرض المسح
باق في محل المسح وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني
رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء خفيه اي خاض في الماء
ان ابتل جميع احدى القدمين ابتداء لا هو غسل ينتقض
مسحه والا فلا وكذا لو ابتل اكثر احديهما فيجب عليه ان
يكمل غسل رجليه لئلا يكون جامعا بين الغسل والمسح
رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان صدر قدمه في مقدم
الخف اي في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور
قدميه عن الخف اي عن موضع القدم منه الى الساق اي
الى ما تحت الساق من الخف هذا موافق لقول محمد
وذكر في بعض المواضع من الفتاوى ان كان صدور القدم
في موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف ويدخل

وخروج القدم الى الساق نزع لانه لا يبقى
المسح فيه كذا ... ولو خرج بعضه قال ابو
حنيفة رح ان خرج عقبه الى الساق بطل
قال ابو يوسف ما لم يخرج القدم الى الساق
لا يبطل لانه لو كان حكم الكل وقال محمد ان بقي
من القدم مقدار ثلاث اصابع لم يبطل
بقاء محل المسح ...

في الزيادات ان الجمع بين غسل القدم والمسح على الخف
لا يجوز لان الرجلين في حكم وجوب الغسل كعضو واحد
لان الله تع جمعها في الامر بالغسل ولذا لا يجوز
نقل البلة من عضو الى عضو في الجنابة لان جميع
البدن في الحكم كشئ واحد لعموم الخطاب
واحد وهو قوله تع وان كنتم جنبا فاطهروا
قيل ينبغي ان يجوز نقل البلة من اليد الى اليد الاخرى
والرجل الى الرجل في الوضوء قال الاستاد رحمه
عليه اليدان والرجلان شيئان حقيقة وشئ
واحد حكما فعملنا بالشبه الاول فيما ذكرنا وبالثاني
فيما ذكرنا ولم نعمل على العكس بدلالة العادة
فان العادة جارية في نقل البلة في الغسل دون
الوضوء مغرب

لا ينتقض مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا
اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى تخرج الى الساق الخف واذا
وضع القدم عاد العقب الى موضعها لا ينتقض المسح وكذا
لو كان اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب
من موضعه له المسح وعن محمد انه قال خف فيه فتق مفتوح
وبطانة الخف من خرقة او من غيرها غير منفتق مخروز
اي حال كون ذلك الشيء الذي هو البطانة مخروزا في الخف
وفي بعض النسخ مخروز بغير الف بالرفع او بالخفض جاز المسح
لعدم ظهور مقدار ثلث اصابع كذا ذكره في الذخيرة ولا
يجوز المسح على العمامة والقلنسوة بدل الراس
ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو ما تجعله المرأة على
وجهها محروفا ما حاذى عينيها منه ولا على القفازين
بدل غسل اليدين وهو ما يلبس في اليد لاجل البرد
او الطير او غير ذلك ويجوز المسح على الجبائر جمع جبيرة
وهي ما يشد على العظم المنكسر من العيدان وان شدها
اي ولو شدها على غير وضوء باجماع الائمة المجتهدين
للحرج في الغسل فان سقطت بعد المسح من غير برء
لم يبطل المسح لبقاء سبب شرعية وان سقطت عن برء
بطل المسح لزواله فيجب غسل ما كان تحتها وان كان

السقوط عن برء في الصلوة لزم الاستئناف ولا يجوز البناء و
والمسح على الجبيرة على وجوه ان كان لا يضره غسل ما تحته يلزمه
الغسل بالاجماع وان كان يضره غسل ما تحته بالماء البارد
ولا يضره الغسل بالماء الحار يلزمه الغسل بماء حار وان كان
يضره الغسل ولا يضره المسح يمسح ما تحته الجبيرة ولا يمسح
فوق الجبيرة هذا لفظ قاضيخان والمسح على الجبائر انما يجوز
اذا لم تقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة نفسها بان
كان يضرها الماء من الغسل ومن المسح واما اذا كان لا يقدر
على الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس القرحة فلا يجوز
له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج قال
برهان الدين صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس
عنه غافلون اي يظنون انه اذا ضرها الغسل يجوز المسح
على الخرقة مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة وليس
كذلك وان ترك المسح على الجبيرة والحال ان المسح عليها
لا يضره جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما
لا يجوز لان النبي عليه السلام امر عليا بذلك والامر
للوجوب وله ان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وقد
سقط الغسل بالاجماع واما الاستيعاب في مسح
جبيرة فشرط عند البعض وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة

الزناد

وبعضهم

ما يلزمه بالغسل بالاجماع

ولو ترك المسح على الجبيرة ان كان الماء يضره جاز والا لا وهو المختار وان كان الماء لا يضره لا يجوز ترك المسح على الجبيرة و اما الذي وقع به بعض المشايخ من قول ابي حنيفة وصاحبيه ان بيان ما بينا في المسح على الجبائر على الخفين فمنها ان المسح على الجبائر غير موقت بالايام والمسح على الخفين موقت ومنها انه لا يشترط الطهارة لوضع الجبائر حتى لو وضعها وهو محدث ثم توضأ جاز له ان يمسح عليها بخلاف المسح على الخفين ومنها انه اذا سقطت عن برء يكتفي بغسل موضع الجبيرة بخلاف الخفين فان احدهما اذا سقط يجب غسل الرجلين ومنها انه اذا سقط عن غير برء وشد بها من اخرى لا يجب عليه اعادة المسح بخلاف الخفين

وبعضهم كشيخ الاسلام خواهر زاده وغيره قالوا اذا مسح على
اكثرها جاز واليه مال صاحب الهداية وصححه في الكافي
ولو كان المسح على النصف او اقل لا يجوز ويكتفي في مسح الجبيرة
بالمسح مرة واحدة كمسح الراس هو الصحيح لان المسح لم
يشرع تكراره وقيل يكرر ثلثا وهو غير صحيح ولو كانت
الجراحة في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها
جراحة ويعسر عليه حل الجبيرة منها من الجراحة فحسب جاز
له المسح على كل الجبيرة تبعا لمواضع الجراحة لان الجبيرة
والعصابة لا بد ان يكون ازيد من الجراحة فخففت الضرورة
الى جواز المسح على الزائد اذا كان يضره حلها والغسل بما
حول الجراحة وان كان لا يضره ذلك يمسح على الجراحة ويغسل
ما حولها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة
الفصادة والقروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة
الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت بوقت فلو كان باحدى
رجليه قرحة فمسح عليها وغسل الصحيح جاز لانه ليس جمعا بين
الغسل والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة وحدها ثم احدث
لا يجوز ان يمسح على الخف لانه يكون جمعا بين المسح والغسل فان
لبس الخف عليهما جاز له المسح على الخفين ولو كان مقطوع احدى
الرجلين من الكعب ودونها احد من الكعب فان غسل موضع

القطع فرض فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيح ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان بقي من ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين والا اي وان لم يكن بقي من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلث اصابع يغسلهما اي كلتا الرجلين لانه اي الشان وجب غسل الموضع المقطوعة ولا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه من مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوعة وجب غسل الرجل الصحيحة لئلا يجمع بين المسح والغسل وان كان مقطوع الاصابع من احدى الرجلين او كلتيهما وبعض خفيه خال من القدم فمسح على الخف على المقدار اي ما بقي من القدم اي ان وقع المسح على المقدار الذي فيه القدم من الخف حال كون ذلك المسح عليه مقدار ثلث اصابع جاز المسح لوجود مسح المقدار المفروض والا اي وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع على الموضع الذي فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح وكذا الحكم على هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا وبعضه خال من القدم والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز رجل توضا ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برئت فتوضا يمسح على الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة ما لم يبرئ حتى جاز له امامته

صفلمه بقيه

للاصحاء

صفلعقدن صكره

للاصحاء فان احدث بعد ما برات لا يمسح لانه لبس خفين على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي وقد حققناه في الشرح واذا كان الشقاق في رجله او في يده فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه والشحم يمر الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضره ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره حتى يوضيه استحبابا عند ابي حنيفة ووجوبا عندهما فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول عن النجاسة ووجد من توجهه او يحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده لان عنده المكلف انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره فان لم يجد من يوضيه وان لم يكن عنده احد او كان فاستعان به فابى جازت صلوته بلا خلاف لتحقق العجز من كل وجه اما المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا فلا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكون مجلدين اي استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب او منعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما خاصة كالنعل للرجل وفاقا او يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان قال في المغرب شف الثوب

اي بكى الماء

اذا رق حتى رأيت ما وراءه من باب ضرب ومنه اذا كان الخفين
لا يشفان وبنفي الشفوف تأكيد للثخانة وفي بعض الكتب
لا ينشفان ولا ينشفان الماء فالاول بمعنى لا ينشف الجورب الماء
الماء الى نفسهما كالاديم والصرم والثاني بمعنى لا يجاوز
الماء الى القدم كذا في فتاوى قاضيخان وعليه اى على قول
ابي يوسف ومحمد الفتوى قال في الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة
الى قولهما في اخر عمره على ما روى انه لما مرض مسح على الجوربين
من غير نعل وقال لعواده فعلت ما كنت منعت عنه
فاستدلوا به على رجوعه وحد الجورب الثخين ان يستمسك
اى يثبت ولا يتبدل على الساق من غير ان يشد بشيء عند
عدم ضيقه وهذا حد اخر للثخين غير ما تقدم وقال
الزاهدي فان كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا
كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف انتهى ومثله في الخلاصة
وهو احسن الحدود ولذا قال المص ويجوز المسح على الخفاف
المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها فاعتبر
قطع المسافة لانه هو المقصود من امتعة الرجل ثم قال
الزاهدي ذكر شمس الائمة الحلواني ان الجوارب خمسة انواع
من المرعزي والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر
التفاصيل في الاربعة من التخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن

وغير

وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان
انتهى وقد علم منه ان اسم الجورب ليس مخصوصا بما ينسج على
اليد من الغزل بل يطلق على ما يخاط من الكرباس وغيره ايضا
وعلم ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف بعطف الشعر عليه
ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من غزل القطن
ويلحق به ما هو مثله في الثخانة كالكتان والابريسم ونحو
فالمعمول من الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرباس
وما الحق به ومقتضاه ان يجري فيه التفصيل من انه اذا كان
مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان
كان ثخينا يمكن ان يمشي فرسخا او اكثر فعلى الخلاف وان لم
يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله
تحت ما هو من الغزل لجاز الحاقه به بطريق الدلالة فانه
امتن من المعمول على اليد من الغزل على ما لا يخفى واذا كان
كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه ان يستر الجلد جميع
القدم والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه ان يستر الجلد اسم
المنعل فرع اذا تمت مدة المسح وهو متوضئ لزم نزع الخفين
وغسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع
قبل تمامها وفي فتوى قاضيخان لو تمت المدة وهو في الصلوة
ولم يجد ماء يمضي على صلوته اذ لا فائدة في قطعها اذ لو قطعها

وقيل ما لا يشف الماء وقيل ان لا تشف خطوات لو مشى بها على الارض المبلول وقيل سبع خطوات وقيل مقدار ما يدور حول الابل مجمع

شف الثوب العرق وشف الحوض الماء نشفا اى شرب من الباب الرابع ترجمه

وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من
التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح
انتهى والذي يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد ولا نسلم ان
التيمم لا حظ للرجلين فيه بل هو طهارة في جميع الاعضاء وان كان
عضوين كما ان الوضوء طهارة في جميعها وان كان محله اربعة
اعضاء وكذا لو خاف ان نزعهما ذهاب رجليه من البرد فانه
يتيمم ولا يمسح على الخفين على ما حققه الشيخ كمال الدين بن
الهمام وقد ذكرناه في الشرح **فصل** في نواقض الوضوء النواقض
جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة المعاني اي العلل الناقضة
للوضوء كل ما خرج من القبل والدبر فيشمل البول والغائط والدود
والحصاة والريح غير ان الريح من غير الدبر لا تنقض فلذا قال
وان خرج من قبل الرجل والمرأة ريح منتنة فالصحيح انه اي الوضوء
لا ينتقض ذكره في المحيط ولا خلاف في الخارجة من الذكر غير
ناقضة وكذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج واما المنتنة
فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو في
الخارجة من فرج المفضاة ولا خلاف في غيرها وان خرج الريح من
المفضاة وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فالافضل
المسلك فعن محمد يجب عليها الوضوء للاحتياط وذكر
في جامع قاضيخان وكذا في غيره انه يستحب لها ان تتوضأ

المفضاة فرج ايد دبري اولا نمور تدر

للاحتياط مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول
بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب يرجح انها
من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض والا فلا
وفي الخلاصة لو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من اعلى
فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدود والحصاة اذا خرجا
من احدى هذين الموضعين فعليه الوضوء لاستتباع الرطوبة
وهي حدث في السبيلين وان قلت بخلاف الريح فان خرج الدود
من الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينقض لان الدودة طاهرة
وما عليها من البلة غير ناقضة لقلتها وعدم قوة السيلان
فيهما وان ادخل الحقنة دبره ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة
لا ينقض ادخالها الوضوء والاحوط ان يتوضأ لان عدم
وجود البلة نادر فربما وجدت الا انها خفية وكذا كل شيء
يدخله وطرفه خارج واما غيبته فخروجه ناقض لا
ستحالته بما في البطن ولذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان
طرفه خارجا وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء
عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكره قاضيخان من غير
ذكر خلاف وذكر ابن الهمام ان فيه خلافا قال ابي يوسف فقط
وهو ظاهر وان اقطر في الفرج الداخل فخروجه ناقض اتفاقا
وان اقطر في الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف لا ينقض وكذا

وكذا ان عاد من الاذن وان عاد من الفم نقض وكذا السعوط
لا ينقض ان عاد من الانف بعد ايام كذا في فتوى قاضي خان
وان احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا من خروج البول
والحال انه لولا ذلك القطن لكان يخرج منه البول فلا باس
به بل يستحب ان كان ربيه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع
الا به قدر ما يصلي الصلوة وكذا الحكم لو احتشى بها ولا ينتقض
وضوؤه ما لم يخرج البول على ظاهر القطنة لعدم الخروج وان
غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت هي بنفسها حال كونها رطبة
ينتقض وضوؤه وان لم تكن رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف ما
يغيب في الدبر فان خروجه ناقض كما لو احتقن بدهن ثم خرج
وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل الى
ظاهرها لم ينتقض لما مر وان سقطت بعد ادخال طرفيها
ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا
الحكم في كرسف النساء وهو القطنة التي تحتشي بها المرأة
فرجها وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا اذا سقطت اذا
كانت رطبة نقضت وان كانت يابسة فلا سواء كان
الكرسف في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض
وضوؤها سواء نفذ البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ للتيقن
بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان

الفرج

الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبة
الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج
من الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج واما اذا احتشت
في الفرج الداخل فان نفذ البلل الى خارج الى خارج الحشو
انتقض الوضوء والا اي وان لم ينفذ الى الخارج فلا ينتقض
كما في حشو الاحليل هذا الذي مضى كان في الخارج من احدى
السبيلين اما النجس الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض
الطهارة ايضا عندنا على التفصيل الذي سيذكر خلافا
للشافعي ومالك وذلك كالدم والقيء ونحوهما من القيح
والصديد لقوله عليه السلام ينتقض الوضوء من كل دم
سائل وتحقيقه في الشرح اما القيء فانه اذا كان ملء
الفم بان لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا
بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما او ماء
او مرة صفراء او سوداء ومن الوفاء الطعام او الماء
من ساعته لا ينقض وكذا الصبي لو ارتضع وقاء من ساعته
لو يكون نجسا قيل وهو المختار والصحيح انه نجس في الجميع
لمخالطته النجاسة وفي القنية لو قاء دودا كثيرا وحية
ملوثة فانه لا ينقض وذلك لانه طاهر في نفسه وما يتبعه
قليل لا يبلغ ملء الفم فان كان القيء بلغما لا ينقض الوضوء

قوله او مرة صفراء فيه تلبيس المير وتشبيه بالراء المهملة احد الاخلاط
الاربعة وتعاله لبهاء في العرف العام الصفراء او وقد يتركب هنا انها تطلق للصفراء او
كما في اخصا بتح يكون الكل منهما فمعناه بالمعنى الاخص كما لم ان المادة
هي المادة المركبة في السوداء او المحترقة من العضو ان قال
الانطاكي رحمه الله تعالى الاخلاط اربعة الدم والمرة
السوداء والمرة الصفراء والبلغم كذا في البيانية
انتهى ما صح صدر السر

عند ابي حنيفه ومحمد سواء نزل من الراس او صعد من الجوف
وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف ينقض لانه نجس بالمجاورة
ولهما انه لزج لا تتخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو
غير ناقض والطحاوي مال الى قول ابي يوسف حتى قال يكون
ان ياخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه كذا في الخلاصة وفيه
نظر مذكور في الشرح وان قاء دما فاما ان يكون من الراس
او من الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا نزل من الراس ينقض
اتفاقا ان ساوى البزاق وان كان علقا اي منجمدا لا ينقض
اتفاقا وان غلب السائل على البزاق نقض وكذا ان كان
مساويا بان كان اصفر فان غيّا فان كان اقل صفرة عن ذلك فهو
مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه وان صعد
الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملأ الفم
لانه سوداء محترقة فاعتبر بسائر انواع القيء وان كان
سائلا ففي قول ابي حنيفة ينقض وان لم يكن اي ولو لم يكن
ملاء الفم كسائر الدم السائل لانه من جراحة في الجوف
اذ المعدة ليست محلا للدم وعند محمد لا ينقض ما لم يكن
ملاء الفم اعتبارا بالقيء لكونه من الجوف وان قاء طعاما او
غيره سوى الدم السائل وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم ان
الضمير للدم المتقدم ذكره قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع

بلاء الفم ينظر اذا اتحد المجلس بان قاء الجميع في مجلس واحد
يجمع عند ابي يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد اذا اتحد
السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو
الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها وتفسير اتحاد
السبب انه اي الاتحاد اذا اي كان اذا قاء ثانيا قبل سكون
النفس عن الغثيان والهيجان اي الاضطراب والحركة
لدفع المعدة ما لا تطيقه وكذا قالثا ورابعا فهذا هو تفسير
اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن فاما ان
يسيل او لا ان سال بنفسه نقض والا فلا خلافا لزفر
لقوله عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم الوضوء
الا ان يكون سائلا والمراد بالقطرة والقطرتين ما يخرج شبيههما
بان يقطر ولا يسيل بدليل قوله عليه السلام الا ان يكون سائلا
وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان في الدم ونحوه سائل كثيرة
منها اي من تلك المسائل نقطة بكسر النون وفتحها وهي واحدة
الجدري والبثرة قشرت فسال منها ما خالص اجتذب
من الخارج والتأمت عليه او دوم او صديد او ما اصفر
رقيق الدم او القيح ان سال عن راس الجرح ينقض الوضوء
وان لم يسل عن راس الجرح لا ينقضه وهذا يشمل ما اذا
خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال وهو اختيار

صاحب المحيط وفي الهداية انه اذا خرج بالعصر لا ينقض و
للاول اوجه قاله ابن الهمام وذكرناه في الشرح وتفسير
السيلان الناقض ان ينحدر ذلك الشيء عن راس الجرح اي
ينزل بنفسه من غير تبعية غيره واما اذا علا راس الجرح او
البثرة ونحوهما ولم ينحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم
وانما يكون سائلا ناقضا اذا خرج وتجاوز مكان خروجه
الى موضع يلحقه اي يلحق ذلك الموضع حكم التطهير اي
تجب تطهيره في الوضوء او في الغسل او في ازالة النجاسة
الحقيقية يعني ذلك البعض الذين فسر السيلان بعد اذا خرج الدم
من الراس الى انفه او الى اذنه ان سال ذلك الدم الى موضع
يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف
وصماخ الاذن الخارج نقض الوضوء والا فلا وان سال
الى قصبة الانف وداخل صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقض
وان مسح الدم عن راس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج فمسح
ثم وثم او القى التراب او وضع القطن ونحوه عليه فخرج ونشر
فيه ينظر ان كان بحال لو تركه ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئا
لسال نقض والا فلا ينقض لان المعتبر خروج ما من شانه
ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن السائل لو بزق وفي بزاقه
دم فانه ينظر ان كان البزاق غالبا او متساويا ان كان الى البياض اقرب

فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا ان كان الى الحمرة اقرب
فعليه الوضوء لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه ومغلوبيته
على عدم ذلك وان استويا بان كان فيه صفرة شديدة فالاحبة
توضاء احتياطا لان السيلان بنفسه اظهر ومنها لو عض
شيئا فراى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وكذا لو راى الدم
على الخلال لانه ليس بسائل قال قاضيخان وقال بعض المشايخ
ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان وجد
الدم فيه اي في الشيء الذي وضعه من الكم ونحوه نقض الوضوء
والا فلا وفي الحاوي سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان
فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض وهو نجس وان
لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب ومنها ما روي
عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينيه رمد ويسيل الدموع
منهما امره عنه اي نفل مشايخ عن قول محمد بالوضوء
لوقت كل صلوة اي كسائر اصحاب الاعذار لاني اخاف ان يكون
ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر ولا فرق في ذلك
بين الشيخ والشاب الا انه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا
فرق بين الرمد من الاوجاع بل كل ما يخرج من علة مع وجع
سواء كان من العين او الاذن او السرة او الثدي او نحوها فانه
ناقض على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع

وفي الفتاوى الغرب في العين بفتح الغين المعجمة وسكون الراء
وخراج يخرج في ماقيها بمنزلة الجرح الذي لا يرقى اي لا يجف
ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح واما صاحب
الجرح الذي لا يرقا بالهمزة اي لا يسكن دمه عن النزف ومن
به سلس البول اي عدم استمساكه في الوقت ما شاؤا من
الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوئهم وكذا من به رعاف
دائم او انفلات ريح او استطلاق بطن يتوضؤن لوقت كل صلوة
فيصلون بذلك الوضوء وفي بعض النسخ وكان عليهم استيناف
الوضوء لصلوة اخرى وهو لفظ القدوري وفيه دفع توهم ان
يبطل وضوئهم بالنظر الى الصلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى
وان توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس بقي طهارتها
حتى يذهب وقت الظهر عند ابي حنيفه ومحمد خلافا لابي يوسف
وزفر بناء على ان وضوئهم ينتقض بخروج الوقت فقط عند ابي حنيفه
ومحمد وبالدخول فقط عند زفر وبايهما وجد عند ابي يوسف ففي
الصورة المذكورة حصل دخول ولم يحصل خروج فينتقض عند ابي
يوسف وزفر لا عند ابي حنيفه ومحمد وفيما اذا توضأت قبل
طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم يوجد الدخول
فينتقض عند الثلثة لا عند زفر وينبغي وجوبا للمجروح
ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة ان لم يكن منعا كليا

اعلم ان تعليل النقض به مجاز لان الناقض في الحقيقة هو الحدث السابق الذي ابتلي به المعذور وهو حالة الوضوء او بعده في الوقت وخروجه شرط النقض بدون انه لم يظهر تأثير الحدث لضرورة الحاجة الى الاداء الوقتية فاذا خرج الوقت زال المانع وعمل ذلك الحدث عمله وهذا هو المراد بالانتقاض لا ان وضوئه كان صحيحا فانتقض
ابن ملك شرح المجمع

فان الطهارة

فان الطهارة واجبة بقدر الامكان وان اصاب الثوب من ذلك
الدم اكثر من قدر الدرهم لزم غسله فانه نجاسة غليظة هذا
اذا علم او غلب على ظنه انه اذا غسل لا يتنجس ثانيا قبل اداء
الصلوة ليكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب الذي اصابه ذلك
الدم بحال لو غسله يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له
ان لا يغسله هذا هو المختار للفتوى وقيل لا بد له ان يغسله
في وقت كل صلوة مرة وصاحب العذر من عجز عن الخروج بعلاج
يخرج من ان يكون صاحب عذر لانه لا يمكنه الصلوة مع الطهارة
الكاملة لعدم المنافي ولهذا المعنى المقتضى لا يكون صاحب
عذر وبخلاف الحائض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج
حيث لا تخرج من ان تكون حائضا لان صفة الحيض اذا تقررت
لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق
بحقيقة الخروج الدم الناقض ولم يوجد رجل به جدري
وخرج منها ماء صديد هو سائل وقد صار بسببه صاحب
عذر فتوضأ منه ثم سال القرحة التي لم يكن سائله
نقض ذلك وضوئه لان الجدري قروح متعددة لا قرحة واحدة
فصار بمنزلة جرحين في موضعين من البدن احدهما لا يرقى
لو توضأ لاجله ثم سال الاخر وعلى هذا مسئلة المنخرين اذا
كانت الدم يخرج من احديهما وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال

المقتضى بالذكر فان الدم يجي ديكر

الذي لم يكن بسبيل ينقض وضوئه لما قلنا وصاحب الحدث
الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع بل هو من لا يمضي
عليه وقت صلوة كامل الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه فيه
وهذا تعريف صاحب العذر في البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر
فما دام يوجد منه في كل وقت صلوة ولو مرة فهو باق على كونه صاحب
عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضأ ويصلي
خاليا من العذر الذي ابتلي به من اول وقت صلوة الى آخره فيشترط
في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط
في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضي الوقت ولا
يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث
في كل وقت مرة واذا توضأ صاحب العذر لحدث آخر غير الذي
ابتلي به والدم ونحوه من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم سال فعليه
الوضوء ذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع له لا للعذر
بل وقع لغيره وانما لا ينقض به في الوقت ما وقع له واذا انقطع
الدم ونحوه من الاعذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب
عذر بالنظر الى العذر المنقطع فان كان توضأ وصلى على الانقطاع
ودام الانقطاع لا يعيد فانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء
وكذا لو كانا على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى
بطهارة المعذورين وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على

السيلان

قال الامام الزاهدي يسيل المراد منه دوام وجود الحدث [illegible]
كامل والمراد به ان لا يجد في الوقت [illegible]
للحدث بمقدار الوضوء واداء الفرض
ابن ملك

السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء
وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعني باستيعاب
الوقت الثاني اعاد لانه صلى صلوة ذوي الاعذار والعذر منقطع
كذا في الكافي رجل انتثر اي استخرج ما في انفه بالنفس فسقطت
من انفه كتلة دم الكتلة بالضم الكاف الجملة المجتمعة من نحو
التمر والطين والمراد به هنا قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم
ينتقض وضوءه لان العلق وهو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة خرج
عن الدموية والدم النجس هو المسفوح اي السائل وان قطرت
اي الدم فانه يذكر ويؤنث انتقض وضوئه للسيلان والقراد وهو
الكبار من الحنان اذا مص العضو وامتلأ دما ان كان كبيرا بان
ما مصته يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو انتقض به
الوضوء وان كان صغيرا بان كان ما مصه دون ذلك لا ينتقض
اما العلق اذا مصت الواحدة منها العضو حتى امتلأت وكانت
بحيث لو سقطت وشقت لسال منها الدم انتقض الوضوء وان
لم يمص ذلك القدر لا ينتقض واما الذباب او البعوض والبراغيث
ونحوها فانه اذا مص وامتلأ لا ينقض واما الدم القليل الذي
ليس له قوة السيلان او القيء القليل الذي لا يملأ الفم فلما لم يكن
كل واحد منهما حدثا لم يكن نجسا عند ابي يوسف وهو الصحيح
خلافا لمحمد فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة وان

المستحاضة اذا زالت عليها الشمس والدم سائل فتوضأت
على السيلان ثم انقطع عنها الدم قبل الشروع في صلوة الظهر او بعد
ما شرعت فيها قبل ان تقعد قدر التشهد او بعدما قعدت قدر التشهد
قبل السلام فتم ذلك الانقطاع حتى خرج وقت الظهر فانه تنتقض
طهارتها لانه وضوء بكائن ناقصا فينتقض بخروج الوقت فاذا توضأت
لوقت العصر فصلت فتم ذلك الانقطاع حتى غربت الشمس فانه لا تنقض
بخروج الوقت ولكن يجب اعادة الظهر لان الدم منقطع وقت صلوة
كامل وهو وقت العصر فتبين انها صلت صلاة الظهر وفي الدائم
زائل وعلى هذا سلس البول والرعاف الدائم
الاعذار والعذر
والجرح السائل لاستواهم في العذر
مضمرات في باب الحيض

لو توضأ للظهر على السيلان ثم انقطع وصلى على الانقطاع ودام الى
المغرب اعاد الظهر لانه خرج عن العذر لدوام الانقطاع وقت العصر
صلوة تاما فتبين انه صلى الظهر بطهارة المعذورين والعذر
زائل ولو عاد الدم في العصر لا يعيد الظهر لان الانقطاع لم يدم
وقت صلوة كاملا
تنقيح في باب الحيض

الذباب بالضم فرة سكك جمعي اذبة وذبابات كلور اقرى

البعوضة بالضم سور سكك بق كبي جمعي بعوض
اختري

اى ولو فحش وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء القليل لا ينجس
لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض الوضوء اذا كان النائم
مضطجعا اى واضعا جنبه بالارض ومتكئا اى معتمدا على مرفقه
او مستندا الى شيء بحيث لو ازيل ذلك الشيء لسقط النائم اى صار
في الاسترخاء بحال لولا ذلك الشيء لسقط لقوله عليه السلام
العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وفي الكافي لو نام مستندا
الى الشيء لو ازيل لسقط لا ينقض في ظاهر المذهب وعند الطحاوي
انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك فكل
وجه دون قول الطحاوي هو مختار صاحب الهداية والقدوري وغيرهما
وهو الاصح ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض
وربما لا يزول وقال الحلواني في ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال
الحلواني لا ذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم
قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا
وان كان يسمع حرفا وحرفين فلا ٥ وان نام في الصلوة قائما او راكعا
او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه لقوله عليه السلام لا يجب الوضوء
على من نام جالسا او قاعدا او ساجدا حتى يضع جنبه فانه
اذا اضطجع استرخت مفاصله وان كان الرجل خارج الصلوة
فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع
انما لا يكون حدثا في هذه الاحوال في الصلوة واما خارج الصلوة

فيكون

فيكون حدثا واليه مال الحلواني قال وظاهر المذهب انه يكون
حدثا وهو المروي عن شمس الائمة الحلواني وقال في الخلاصة في ظاهر المذهب
لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وفي الهداية صحح عدم الفرق
والمعتمد انه ان نام على الهيئة المسنونة في السجود رافعا بطنه عن
فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا والا فهو حدث
لوجود نهاية استرخاء المفاصل سواء في الصلوة او خارجها وتمام
تحقيقه في الشرح وان نام قاعدا متربعا او غير متربع في هيئة
القعود او واضعا اليتيه على عقبيه حال كونه مستويا في الحالين
او واضعا بطنه على فخذيه لا ينقض وضوءه ذكره محمد في صلوة
الاثر وفي الذخيرة لو نام قاعدا ووضع اليتيه على عقبيه وصار شبه
المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا في المبسوطين
انتهى وهذا هو الاصح لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه
على فخذيه ارتفع جانب الخلق من مقعده ثم زال التمكن واما جعل
اليتيه على عقبيه ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض وهذه
الصورة هي المذكورة في فتاوى قاضيخان بخلاف الصورة المتقدمة
ولو نام محتبيا بان يجلس على اليته وينصب ركبتيه ويشد ساقيه
الى انفه بشيء يحيط من ظهره عليهما لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعدة
وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه الحالة رأسه على
ركبتيه لما قلنا وفي الخلاصة فان نام متربعا لا ينقض الوضوء وكذا

لو قام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانبه ويلصق اليتيه بالارض
وان سقط النائم نوما غير ناقض ينظر ان انتبه بعد ما سقط
على الارض فعليه الوضوء وعن ابي حنيفه ان انتبه عند اصابة الا
رض بلا فصل لا ينقض وعن ابي يوسف انه ينتقض فان انتبه قبل
السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد انه ان زايل مقعده من الارض
قبل ان يزايلها فلا وقال في الخلاصة والفتوى على رواية ابي حنيفه
وان نام على دابة عريانة ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود
او حالة الاستواء لا ينتقض وضوءه لتمكن مقعدته وان كان ذلك
حالة الهبوط ينتقض لعدم تمكنها ولو كان راكبا في الاكاف او في السرج
لا ينقض وضوءه في الحالين اي حال هبوط وصعود الصعود و
والاستواء وكذا الاغماء والجنون كل منهما ناقض الوضوء وان
اي ولو قل لكونهما فوق النوم لان النائم اذا نبه انتبه بخلافهما
وكذا السكر ناقض ايضا وحد السكر اي علامته ان لا يعرف
السكران الرجل من المراة هذا حده عند ابي حنيفه في ايجاب
الحد لا في نقض الوضوء والصحيح في حده في النقض ما قال محمد في
المحيط انه اذا دخل في بعض مشيه بكسر الميم تحرك اي غير اختياري
فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوئه لزوال المسكة به وكذا
القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة
جميعا سواء كان القهقهة عامدا عالما بانه في الصلوة او ناسيا

ذلك لقوله عليه السلام من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد
الوضوء والصلوة وان قهقه في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة
او سجود السهو لا ينقض وضوءه لان الحديث ورد في صلوة مطلقة
وهي الكاملة ذات ركوع وسجود وان نام في صلوته ثم قهقه
فسدت صلوته ولا ينقض وضوءه فيكره في الاصل قال في الخلاصة
ذكره محمد في اصل كتابه
هو المختار وقال صاحب المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه
اخذ عامة المشايخ المتاخرين وعن ابي حنيفه تنقض الوضوء و
ولا تفسد الصلوة والذي اختاره فخر الدين والاسلام في
الاصول وهو بعض من الاصوليين ان قهقهة النايم لا تفسد الصلوة
ولا الوضوء والمختار هو الاول الذي اختاره صاحب الخلاصة
وان قهقهة الصبي في صلوته لا ينقض وضوءه لانعدام معنى
الجناية واما التبسم فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض
الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد القهقهة قال
بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين وهذا القول غير مشهور
لانه نادر الوقوع والصحيح قوله ويكون مسموعا له ولجيرانه
اي لمن عنده هو الذي حدها به جمهور العلماء سواء بدت نواجذه
او لا وقال بعضهم وهو شمس الحلواني اذا بدت نواجذه ومنعه
الضحك عن القراءة فهو قهقهة والنواجذ بالذال المعجمة هي الاضراس
وقيل انها انيابها وقيل الانياب وقال بعضهم لا ينقض حتى يسمع صوته

وحد التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا لا له ولا لجيرانه وكذا في الفتاوى
الخاقانية وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلاة والضحك
يفسد الصلاة لانه بمنزلة الكلام المسموع لا يفسد الوضوء لان
النص ورد في القهقهة والضحك دونها وحد الضحك ان يكون
مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء
من الرجل والمرأة وان لم يخرج مذي عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد وهي ان يمس بطنه بطنها او ظهرها وفرجه منتشرا
فرجها من غير حائل من جهة القبل والدبر ولان هذه الحالة
يغلب فيها خروج المذي فاقيم السبب الغالب مقام المسبب واما
مس الذكر واكل كل شيء مسته النار مباشرة كالشواء وبحائل
كعجين فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي في مس الذكر
واما اكل ما مسته النار فالشافعي لم يجعله ناقضا وفيه وفاق مالك واحمد
بر ابقاء الشافعي وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان
بشهوة او بدونها وقال الشافعي ينقض اذا لم تكن محرمة مطلقا وقال
مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة والدلائل مذكورات في الشروح
ولو حلق الشعر اي شعر راسه او لحيته او شاربه او قلم الاظفار
بعد ما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا امرار الماء عليه
ولا اعادة غسل ما تحت الشعر او الظفر ولا مسحه لان الغسل
والمسح في محله رفع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لا يختص

بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه
بثرة وقد انتشر جلدها فوقع الغسل او المسح عليه ثم قشرا
وقشر بعض جلد رجله او غيره من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا تبطل
طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن تيقن في الوضوء اي بالوضوء
وشك في الحدث فلا وضوء عليه لان اليقين لا يزول بالشك
ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث اي تيقن انه احدث وشك
هل توضأ بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء لما قلنا ومن شك في
خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه هل غسله ام لا وقد تم غسله
كان متيقنا فلا يزول بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان
شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه
غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله لان التمام قرينة
ترجح غسله ومن علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا
فهو على وضوء ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها
ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل
عضوا واحدا من اعضاء الوضوء ونسي اي عضو هو ذكر في مجموع
النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن راى بللا بعد الوضوء
لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض له اعادة الوضوء
وان كان الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة
وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله

بالماء اذا توضا قطعا لوسوسة او يحتشي بالقطن فصل في بيان
النجاسة الحقيقة النجاسة على ضربين اى نوعين نجاسة غليظة
ونجاسة خفيفة واما النجاسة الغليظة فهي كالعذرة وهي رجيع انسان
والبول اى ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح والخمر وخرء
الكلب اى رجيعه وكذا سائر سباع البهائم ولحم الخنزير وجميع
اجزائه هذه الاشياء نجاستها مجمع عليها الا شعر الخنزير فان
فيه عن محمد رواية انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا لحوم ما لا يؤكل
لحمه اذا لم تذبح بالتسمية حقيقة او حكما والذابح مسلما
وكتابي فان تلك اللحوم نجسة بنجاسة غليظة اما اذا ذبح
ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي وكان الذابح
مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغ فيجوز
ما صلى هذا الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة
والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكوة قاله في الاسرار وغيره وحققنا
في الشرح الا الخنزير فانه لا يجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على قدر
درهم وكذا جلده فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده
لانه نجس العين واما لو دبغ جلده ففي الظاهر الرواية من اصحابنا
لا يطهر وعليه عامة المشايخ لما تقدم انه نجس العين وروي انه
عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية انه يطهر بالدباغ ويجوز
بيعه والانتفاع به والصلوة فيه وهو غير الصحيح اما الروث

جمع روث

جمع روث وهو رجيع ذوات الحافر والاخثاء جمع خثي وهو رجيع
نوع البقر والفيل فكلاهما نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة
وعندهما نجاسة الاروات والاخثاء سوى الفيل خفيفة
وذكر في غنية الفقهاء وكذا في غيرها بول الحمار وخرء الدجاج
والبط وكذا خرء الاوز والجوارح وما اشبه ذلك مما يستحيل
الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة
الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
اما عند محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول مالك وخرء ما
لا يؤكل لحمه من الطيور والخرء هو رجيع الطير وكون خرء ما لا يؤكل
لحمه نجاسة خفيفة انما هو في رواية فقيه ابي جعفر الهندواني
عن ابي حنيفة وروي عنهما انه نجاسة غليظة وروى
الكرخي انه نجاسة غليظة عند محمد وعندهما طاهر وصححها
شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي الجامع الصغير لقاضي
خان انه مخففة عندهما مغلظة عند محمد وصححه صاحب الهداية
وقوله المصنف قال محمد كلاهما طاهر يعني بول ما يؤكل لحمه
وخرء ما لا يؤكل لحمه غير صحيح لما مر من تفصيل الخلاف ولم يذكر
في رواية ان خرء ما لا يؤكل لحمه طاهر عند محمد واما بول ما
يؤكل لحمه فسلم وقد ذكرناه واما بول الهرة ففي ظاهر الرواية
هو نجس نجاسة غليظة وروي عن محمد في الذي يعتاد البول

ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه وقال
الفقيه ابو جعفر ينجس الاناء دون الثوب وهو حسن لان العادة
تخمير الاواني فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب واما خرء ما يؤكل
لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر
عندنا وذلك كالحمامة والعصفور ونحوهما للاجماع على اقتنائها
في المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان خرؤها نجسا لما تركوها
فيها ولو وقع في الماء لا يفسده لكونه طاهرا وكذا بعر الفارة اذا
وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه لعموم
البلوى وفيه نظر ذكرناه في الشرح وفي فتاوى قاضيخان وبول
الهرة والفارة نجس في اظهر الرواية يفسد الماء والثوب ولو طحن
بعر الفارة مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة والبيضة اذا
وقعت من الدجاجة في الماء او في المرقة لا تفسده وكذا السخلة
وقعت من امها رطبة في الماء لا يفسده لان الرطوبة التي عليها ليست
بنجسة لكونها في محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء
وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهر عند
ابي حنيفة اذا خرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة ومايعة
وعندهما وعند بعضهما المايعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر
بالغسل اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتهما وكذا الخلاف
في لبن الميتة على هذا اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة

عند ابي

عند ابي حنيفة في رواية الحسن ابن زياد عنه وعند ابي يوسف نجس
نجاسة خفيفة وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا وعند محمد وهي
رواية عن ابي حنيفة ايضا طاهر غير طهور اي مطهر وبه اخذ
اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه لم يرو عن
النبي عليه السلام والصحابة التحرز عنه فكان طاهرا ولم يرو
عنهم انهم جمعوه في الاسفار ليتيمموا في الاماكن العزيزة المياه
ولان بعضهم اخذ من عضو غيره واستعمله يدل على عدم كونه
مطهرا ولا فرق في ذلك بين كون مستعمله محدثا او غير محدث خلافا
لزفر في غير المحدث والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث كما
اذا استعمله من يحدث ولو بلا نية او استعمل في البدن على وجه
القربة اي العبادة اي قصد باستعماله التقرب الى الله تعالى ولو كان
مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء فانه يصير مستعملا باحد
الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصير الا
بالقربة فلو توضأ او اغتسل وهو محدث بلا نية كتعليم الغير
او التبرد لا يصير الماء مستعملا عنده وان كان قد ازيل به الحدث
لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن في الغسل
او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة التطهير وعند
البعض لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان والصحيح انه كما زايل
عن العضو صار مستعملا لزوال الضرورة وقوله اذا استعمل في البدن

احترازا عما اذا استعمل في غيره كالثوب مثلا فانه لا يصير به مستعملا
ولو كان مع بنية القربة و يدخل فيه ما لو غسل يده قبل الطعام
او بعده بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرناه
امرأة غسلت القدر او القصاع او غسلت يدها من العجين او الوسخ او
الرجل يغسل يده من ذلك لا يصير ذلك الماء مستعملا ان لم يكن على يدها نجاسة بالاتفاق
لعدم وجود شيء من الحدث او القربة او لا فعلى قول محمد خاصة وفي فتاوى
قاضي خان المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس
عليها نجاسة لا يفسد الماء يعني لا يصير مستعملا وكذا لو ادخل
يده في الحب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب
اذا ادخل رجله في البئر في طلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة
بخلاف ما لو ادخل يده او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه
لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى
طهورا قال قاضي خان هو الصحيح واذا ادخل الجنب او المحدث يده في
الاناء يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا
وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة وفيها الطاهر
اذا انغمس في البئر بنية القربة وان انغمس لطلب دلو وليس على بدنه
نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسد عندهم جميعا اولا وكذا
لو دلكه لان ذلك الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء
فالاصح انه لا يصير مستعملا وكذا اغتسل ثوبا او اناء طاهرا او ان

ادخل الصبي يده في الاناء وعلم انه ليس بها نجس يجوز التوضؤ به
وان شك في طهارتها يستحب ان لا توضأ به وان توضأ جاز هذا
اذا لم يتوضأ به ناويا فان توضأ به ناويا واختلف المتأخرون
والمختار انه يصير مستعملا اذا كان الصبي عاقلا لانه نوى قربة معتبرة
واذا انتضح من غسالة الجنب في الاناء لا يفسده اما ان سال فيه
سيلانا فانه يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو
المختار لا يفسده ما لم يغلب عليه ويكون شرب الماء المستعمل ونحوه
الا الانتفاع به وبالماء النجس في تحويل الطين وسقي الدواب وكل
اهاب اذا دبغ فقد طهر والاهاب اسم الجلد قبل الدبغ واذا
طهرت جازت الصلاة معه ملبوسا او مفروشا او محمولا الا جلد
الخنزير لنجاسة عينه والادمي لكرامته وذكر في شرح الاسبيجابي
وفي بعض النسخ صرح به كل الحيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه
وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان مما يؤكل اللحم
او غير مأكول اللحم وقد تقدم الكلام في هذا مستوفا في اول الفصل
جلد الادمي اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء يفسده لا لانه نجس وفي
المنتقى بعينه كل ما سوى الخنزير لا يطهر لحمه وجلده بالذكاة وقد
تقدم الكلام عليه والاصح طهارة جلده دون لحمه وعن محمد الجلد الكلب
والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها
وشعرها وصوفها وظلفها وظفرها وكذا حافرها ومخلبها وكل

اى قرن — اى يلك

اى بلك — اى درنق — اى قولتق جيتوق

مالا تحله الحياة منها طاهر اذا لم يكن عليه دسومة لما روى عن
عبد الله ابن عباس قال انما حرم رسول الله من الميتة لحمها واما
الشعر والصوف فلا باس به والكلام عليه مستوفى في الشرح واما
جلد الفيل فيطهر بالدباغة كسائر السباع وعظمه طاهر يجوز
بيعه والانتفاع به الا عند محمد فان عنده الفيل نجس العين كالخنزير
فلا يجوز الانتفاع منه بشئ وروى عن محمد امراة صلت في عنقها
قلادة عليها سن كلب او اسد او ثعلب او كلب جازت صلوتها
لطهارة هذه الاشياء وكذلك سن الانسان وعظمه طاهر في الصحيح فيجوز
الصلوة معه مطلقا على ظاهر المذهب وعن محمد انها لا تجوز اذا زاد على قدر الدرهم
وذكر الشيخ الامام الاسبانكي بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعدها
با موحدة والنون ثم نون ساكنة وكاف منسوبة الى اسبانكة قرية من
قرى اسبيجاب في شرح الجامع اى فروه اذا اخرج من دار الحرب وعلم
انه مدبوغ بودك الميت لا يجوز الصلوة به ما لم يغسل لانه تنجس بعد
الدباغة بالودك فيطهر بالغسل بالتمام العصر وان علم انه مدبوغ
بشئ طاهر جازت الصلوة وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ بشئ نجس
او بشئ طاهر فالافضل ان يغسل لتزول الشك فان لم يغسل جاز بناء
على ان الاصل الطهارة والدباغة وهو ما يمنع النتن والفساد عن
الجلد على ضربين حقيقية او حكمية فالحقيقية ان يدبغ بشئ طاهر
من الادوية المعدة للدبغ كالعفص والسبخة والشب والملح والقرظ
او ملحي جوزق

ولو اصابه الماء بعد الدباغة فالمختار لا يعود نجسا واما الحكمية فان يخرج
الجلد من حكم الفساد بزوال النتن عنه من غير استعمال شئ من الادوية بل
اما بالتراب اى جعل التراب عليه او جعل في التراب او بالشمس اى وضعه
للشمس او بالقائه في الريح فتزول رطوبته بهذه الاشياء ويصير يابسا
طاهرا ولكن اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فالمختار عن ابي حنيفة يعود
نجسا روايتان في رواية يعود نجسا لعود الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا
لان هذه الرطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة التي كانت
فيه وكذا الحكم في الثوب اذا اصابه مني ففرك ثم اصابه وكذلك
الارض اذا اصابها نجس وجفت ثم اصابها الماء وكذا البئر
اذا تنجس فغار ماؤها ثم عاد ماؤها ففي كل من هذه المسائل
روايتان في عودها نجسة والاصح في غير المني عدم العود وفي
المني العود وقوله في فتاوى قاضيخان ان الاظهر في البئر ان يعود
نجسا غير صحيح بل المذكور فيها في فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون
ذلك بمنزلة النزح وذكر في المحيط الاظهر انه لا يعود نجسا لان
النزح انما لا يعود بلا سبب جديد في البئر اذا وقع في البئر نجاسة
نزحت اى اخرجت ماؤها وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها
فلا يحتاج الى غسلها او بشئ آخر وان وقعت فيها فارة او عصفور
او ما هو نحوها في الجثة ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين لما روى
عن انس انه قال في الفارة تموت في البئر فاخرجت من ساعتها ينزح منها

عشرون دلوا فالعشرون بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب
والمعتبر هو الدلو الوسط وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل وان ماتت
فيها حمامة او دجاجة او سنور او ما قاربها في الجثة تنزح منها
اربعون دلوا وخمسون كذا في الجامع الصغير قال في الهداية وهو الاظهر
يعني الاظهر من قول القدوري لما روي عن ابي سعيد الخدري انه
قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا
لبيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب وان ماتت فيها شاة
او كلب او ادمي ينزح منها جميع الماء لما روي ان ابن سيرين ان زنجيا
وقع في زمزم يعني مات فامر ابن عباس فاخرج فامر بها ان تنزح
جميع الماء وكذا ينزح جميع الماء ان انتفخ الكلب او الخنزير حيا او لم
اي ولم يصب فمه الماء لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب في رواية
ليس بنجس العين فان لم يصب فمه في الماء لا يجب نزحه كما في سائر السباع
وقيل عندهما نجس العين وعند ابي حنيفة لا وقد استوفينا ذكر الاختلاف
في الشرح وكل حيوان سوى الكلب والخنزير على ما ذكرنا اذا خرج حيا وقد
اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة
لا ينجس الماء ولكن لا يتوضأ منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة
او انه احدث عند الوقوع ومع هذا ان يتوضأ جاز لان الاصل عدم ذلك
الا ما كان غالبا كما قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت في
البئر ينجسها لغلبة البول منها عند الخوف من الهر وان كان سؤره

نجسا ينزح كله لتنجسه بسؤره والاظهر وجوب النزح فيما سؤره
نجس سواء اصابت فمه الماء او لم يصب على ما اخترناه قاضيخان وقد
حققناه في الشرح وان كان سؤره مكروها ينزح منها عشرة دلاء
ونحوها استحبابا كذا في الخلاصة احتياطا وان كان سؤره مشكوكا ينزح
كله ايضا لانه صار مشكوكا كذا روي عن ابي يوسف في فتاوى ولم يذكر
عن غيره خلافه وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ ينزح جميع ما فيها
من الماء سواء صغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء وكذلك
وقع فيها ذنب الفارة ولحق لانتشار النجاسة في جميع الماء ان وجدوا
فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة
يوم وليلة اذا كانوا توضأوا منها في ذلك اليوم والليلة وغسلوا كل
شيء اصابه ماؤها في الزمان المذكور وان كانت انتفخت او
تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها او ما ادوه بوضوئهم
منها في زمان المذكور وغسل كل ما اصابه ماؤها فيه عند ابي حنيفة
وقالا ليس عليهم اعادة شيء ولا غسل شيء حتى يتحقق متى وقعت
لاحتمال انها وقعت تلك الساعة فماتت او كانت ميتة منتفخة
او متفسخة ثم وقعت بريح او غيره ولابي حنيفة لان موتها في البئر سبب
ظاهر فيحمل عليه احتياطا والانتفاخ او التفسخ دليل على طول المدة
فقدر بالثلث باعتبار الغالب واذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر من
بعر الابل والغنم فانه لو خرجت قبل الانفساخ لم تنجس البئر استحسانا

البئر فان اخرجت بعد الانتفاخ تنجس البئر فهذا استحسان والقياس
ان تنجس البئر على كل حال لان هذه نجاسة وقعت في ماء قليل
فتنجسه كما لو وقعت في الاناء الا انا تركناه لدفع الحرج لان ابار الفلوات ليس لها
اغطية والمواشي تبعر حولها والرياح تلقيها فجعل القليل عفوا دون
الكثير وان وقعت البعرة والبعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجتا من
ساعته ولم يبق لها اثر لم ينجس اللبن ايضا كما لم ينجس البئر وهو
مروي عن علي رضي الله عنه وان وقعت في غير زمان الحلب فهو كوقوعها
في سائر الاواني فتنجس في الاصح لان الضرورة انما هي في زمان الحلب
لانه من عادتها انها تبعر في ذلك الوقت والاحتراز عنه عسير وكذلك
غيره وروي عن ابي حنيفة ان البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء اي ماء
البئر ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى وفيه اشارة الى ان الرطبة
ليست كذلك وفيه ان حد الكثرة ان يستكثره الناظر وهو الاصح وقيل
ان لا يخلو كل دلو عن بعرة او بعرتين وعن محمد ان يأخذ ربع وجه الماء
وفي الرطبة والمنكسرة واليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم نفى
فيهما بالتنجس وبعضهم سوى اي بين الرطبة واليابس والمنكسرة
والصحيح وهو مختار صاحب الهداية لتحقق الضرورة في الجميع و
والاوراث بمنزلة المنكسرة للتناول والاختلاف فيهما وكذا الاخثاء
واكثر المشايخ على انه تعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى ان كان
فيه ضرورة تعتبر لاحترازه وعنه وقع الحرج كما في ابار الفلوات الغير المحوطة

الكثيرة

الكثيرة الطاهرة لا حكم بالنجاسة للضرورة وان كان الاحتراز عنه
متعسر كما في البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطاهرة بمنزلة
الاناء لا يعفى فيه القليل وهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان
الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى ما هي فيه والروث اذا كان
طريا فهو بمنزلة البعرة في حكم وان وقع الحمام والعصفور في البئر
لم يفسد ماؤها لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعي
وان وقع خرء الدجاجة افسده لانه نجس غليظ وكذا ما اشبهه
وكذا خرء الخفاش وبوله لا يفسد للضرورة وكذا ذرق ما لا يؤكل
لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما في رواية خلافا لمحمد وهي
بناء على قوله فيما تقدم وقال كلاهما طاهر وقال بعضهم روي
عن ابي حنيفة وابي يوسف ان ذرق سباع الطير نجس نجاسة مخففة
لا يفسد الثوب اذا تفاحش ويفسد الماء وان قل لكن ان النجاسة
ولا يفسد الماء لكثرته ما لم يغلب لكون النجاسة وكذا يفسد ماء الاواني
وان قل لامكان صونها عنه ولا يفسد ماء البئر لتعذر صونها عنه
وان بالت شاة او بقرة او غيرهما مما يؤكل لحمه في البئر يتنجس لان
خفة النجاسة لا تظهر في الماء يمكن صون البئر عنه الا عند محمد
لانه طاهر عنده وان قطرت دم او خمر في البئر ولو قطرة واحدة ينزح
ماء البئر كله لتنجسه وفي الذخيرة جنب نزح البئر دلوا وانتصب
على راسه ثم استقى دلوا اخر فتقاطر من جسده في البئر لا يتنجس الماء

وان قدر ان الماء المستعمل نجس للضرورة اذ في التحرز عنه في هذه
الحالة حرج وان وقع جنب او محدث في البئر او دخل فيها الطلب
الدلو اي لم ينو الغسل او الوضوء قال في الخ في رواية الرجل
جنب والماء نجس قال الولانه باول ملاقاة الماء صار مستعملا والمستعمل
نجس فكان في بقية الاعضا وهو نجس فلم يزل عنها الحدث فبقي على
جنابته وقال في رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا تمضمض واستنشق
ثم انه يتنجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه الرواية يجوز له ان
يقرء القران لخروجه عن الجنابة قال في الهداية وعنه ان الرجل
طاهر لان الماء لا يعطى حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق
الروايات عنه انتهى والاصح قال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر
لان ابا يوسف يشترط الصب او ما يقوم مقامه في طهارة العضو
ولم يوجد فلم يطهر الرجل وصح فالماء لم يزل به حدث والاستعمال بالقربة
فبقي كما كان وقال م رح وكلاهما طاهر الرجل لخروجه عن الحدث والماء لانه
لم تقم به قربة لعدم النية هذا اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة
حقيقة وان كانت على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقة او مستعمل نجس
الماء يتنجس الماء بالاجماع ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض
فهي كالجنب وان كان قبله فكالطاهر عن الطاهر المحدث ولو وقعت
في البئر اكثر من فارة نقص ان بعض واجتمع الى خمس انه قال الى اربع ينزح
عشرون دلوا او ثلثون لحكم الاربع كحكم الواحدة وان كانت الفارة

مقصود

الظاهر ... ضرورت

[Margin note, written diagonally:] بير نجس ... جنب ... [illegible]

الواقعة

الواقعة خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون الى تسع فحكم الى ثلثة
على الاربع الى تسع كحكم الدجاجة فاذا كانت الفارة عشرا ينزح
ماء البئر كله بمنزلة الكلب وروي عن محمد الفارتان اذا كانتا كهيئة
الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح كل الماء كذا في التجنيس وهو
اقيس من قول ابي يوسف لان يكون مراده الصغيرة التي الخمس منها قدر
الدجاجة ونحوها فلا خلاف في الحقيقة وان كانت البئر معينا لا يمكن
نزحها لانه ينزح عظيم اخرجوا هو مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء
النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها قال بعضهم يحفر
حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه وتجصص فينزح الماء حتى
تملاء الحفيرة وهو مروي عن ابي سح وقال بعضهم وعن ابي نصر
يحكم به ذوا عدل من اهل البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما فان قالا
ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا نزح ذلك الماء وهذا اشبه بالفقه
قال في الهداية وفي الكافي هو الاصح وروي عن محمد انه قال ينزح منها
مائتا دلو الى ثلثمائة دلو وانما اجاب بذلك بناء على كثرة الماء في
ابار بغداد كذا في المبسوط والمروي عن ابي حنيفة انه فان نزح منها مائة دلو
ولو لم يكف وهو بناء على ابار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية
هذا اي اعتبار الغالب ابار البلد ايسر على الناس واعتبار قول العدلين
احوط واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون طهر الدلو
والرشا ما الكسر والمد وهو الحبل وكذا تطهر الكرة وتوابعها

وهو مروي

ويدا المستقى بنعال طهارة البئر كذا في كل موضع نزح مقدار ما وجب وفي
وجوب نزح الكل اذا وصل الى الماء لا يملأ نصف الدلو كان نزحا للكل
ويحكم بطهارة البئر وتوابعها ذكره بعض البزازي وذكر قاضي خان انه
اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين يصب الماء طاهرا وطهورا وهو واسع
وذلك احوط ولو نزحوا بئرا لو متخرق فان يخرج فيه اكثر من نصفه
دم سائل لا ينجس الماء ولا غيره اذا مات فيه كالبق اي البعوض
والذباب والزنابير بجميع انواعها والعقارب والخنافس والعلق
وما اشبه ذلك من فراش وصغار الحشرات وكذا موت ما يعيش في الماء
اذا مات في الماء او وقع ميتا فيه لا ينجس كالسمك والضفدع المائي
والسرطان والحية المائية وان مات في غير الماء من الاطعمة والاشربة
ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع
اذا مات في العصير ونحوه فقد اختلف المتأخرون في كونه يفسده اولا
وقال المصنف واكثرهم على انه ينجس قال في الهداية لانعدام المعدن
وفي الكافي وقيل لا يفسده وهو الاصح لانه لا دم فيه لان الدموي
لا يعيش في الماء وفي الهداية الضفدع البحري والبري سواء وقيل البري
يفسده لوجود الدم وعدم المعدن ثم المائي ما يكون توالده ومثواه في
الماء في تطهير الماء بنفسه الماء اذا مات فيه في الصحيح وكذا غير الماء بالطريق
الاولى وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء مما لا نوى له
اذا مات في الماء لا ينجس فان انتفخت وتفسخت ينجسه وقيل فانه يكن شرب

ذكره البزازي ايضا وموت ما ليس له

اي صغار ... اولادم صوبه

ذلك الماء

واما الحية البرية اذا مات في الماء يفسده

ذلك الماء في هو مروي عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء او احتمال
ابتلاعها معه وما يحتمل فيه تناول الحرام يكن تناول وفي التجنيس لو
كان الضفدع اي البري دم سائل يفسده ايضا ومثله لو ماتت حية برية
لا دم فيها في الاناء لا ينجس وان كان فيها دم ينجس وقوله وكذا
الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل مبني على غير الاصح والاصح عدم التنجيس
لانه ما فيها ليس بدم حقيقة لان الدموي لا يعيش في الماء على ما تقدم في الهداية و
الكافي وكذا لو زعمه اذا كانت كبيرة اي بحيث يكون لها دم سائل فانها تفسد
الماء لما تقدم في الضفدع المائي هو الذي يكون بين اصابعه ستر والبري
بخلافه **فصل** في الاسآر هي جميع سؤر بالهمزة والمراد بها ما بقي بعد شرب
الشارب وقد يطلق على بقية الطعام سؤر الادمي طاهر بالاتفاق
سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا او محدثا او طاهرا من
جميع الاحداث اما لو تنجس فمه بخمر او غيرها ثم شرب من فوره يتنجس سؤره ولو شرب
بعد ما ردد ريقه في فمه وذهب الاثر فلا يتنجس سؤره عنده
وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق
كالابل والبقر والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سؤر الفرس
فعن ابي حنيفة فيه اربع روايات ذكر في المحيط الا ان ما قال المعوان في رواية
نجس ليس منها ... ولغير المعروف في المحيط في رواية قال احب
الي ان يتوضأ بغيره وفي رواية البلخي عنه وفي رواية هو مشكوك
كسؤر الحمار رواية وهي رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه والمراد كراهة

البر والحية

التحريمية وفي رواية وهي رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبهما
لان كراهة اكله لكرامته لا لخبث فيه واما عندهما فهو طاهر بلا تمكن
لانه مأكول اللحم وبه اي بكونه طاهرا من غير كراهة اخذ بعض المشايخ بل
المتأخرين وسؤر الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم نجس باتفاق
علمائنا الثلاثة لتولده من لحم نجس خلافا لمالك في الكل وللشافعي واحمد في غير الكلب
والخنزير وسؤر سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين ونحوها
وسؤر ما يسكن في البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب و
الوزغة والفارة والدجاجة المخلاة اي المطلقة غير المحبوسة والهرة
ويكره اكل ما بقي منها
مكروهة اي يكون يتوضأ به عند وجود غيره وكذا شربه وقيد الدجاجة
بالمخلاة حتى لو كانت محبوسة وان كانت في مكان ورأسها وعلفها وماؤها
خارجة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت رجليها فلا كراهة لسؤرها
وقال شيخ الاسلام ان كانت لا تصل الى نجاسة غيرها فلا كراهة في سؤرها
وان كان يصل منقارها الى تحت رجليها الا انها لا تجول في نجاسة نفسها
وعن ابي يوسف ان سؤر الهرة غير مكروه والدلائل مستوفاة في الشرح
وان اكل الهرة والفارة ثم شرب الماء على الفور فهو نجس وان مكثت ولحست
فمها لا ينجس الماء وان كان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه وسؤر نجس
عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير الماء وسؤر الحمار
والبغل الذي امه اتان مشكوك فيه قيل مشكوك في طهارته وقيل في طهوريته
وهو الاصح والواجب عليه غسل رأسها اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضي

بالشكوك

بالشكوك وتقييد البغل بالذي امه اتان ذكره جماعة منهم السروجي في شرح
الهداية لو كانت امه رمكة فهو كسؤر الفرس لان العبرة بالام وكذا ان
كانت امه بقرة وعرقه كل شيء معتبر بسؤره فما كان سؤره طاهرا فعرقه
كذلك وما سؤره نجس فعرقه نجس وما سؤره مكروه اي
يكون ان يصلي وبدنه او ثوبه ملطوخ به الا ان عرق الحمار وكذا
للبغل طاهر بلا شك وان فرضنا انه شك في طهارة سؤره وقوله
عند ابي ح في الروايات المشهورة انما هو لان الرواية عنه مختلفة
الا ان المشهورة هي رواية الطهارة لان الامامين يخالفانه
وكذا ذكره القدوري اي ذكر عرقه طاهر في الروايات المشهورة
وفي بعض الروايات انه نجس غليظ وقال الشمس الائمة نجس غليظ
الا انه لكنه جعل عفو في الثوب والبدن للضرورة وفي بعضها انه نجاسة
خفيفة والمشهورة وهي الصحيحة انه طاهر ولبن الاتان اي الحمارة
نجس في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة وروي عن محمد في النوادر
انه طاهر ولكن لا يؤكل وعلى التصحيح لم تصحيحه لغير المعو بل الصحيح انه
نجس على ما حققناه في الشرح وان اصاب الثوب والبدن من السؤر
المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش اي وان كان بحيث يعد كثيرا
فاحشا لانه طاهر لان تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء به واكله و
وشربه وان يبيع رزق الهرة تلحس بوزن او ثوبه ثم يصلي به من غير
غسل والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي وقيل تحريم

على ما اختاره الطحاوى وان اصاب الثوب او البدن شىء من السؤر المشكوك
لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش وروى عن ابى يوسف انه قال يمنع ان
فحش بناء على انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح ان السؤر المشكوك فى طهوريته لا
فى طهارته بل هو طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن شىء
من الشىء النجس يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه
اى فيما يمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم
او دونه فهو عفو لا يمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعى يمنع جواز
الصلوة وان قلت وكذا عند مالك واحمد ولكن ينبغى ان تغسل وان كانت
اى ولو كانت النجاسة ما دون الدرهم على ما تقدم فى الاداب حتى
ان الثوب والبدن اذا اصابت منهما مقدار ما لو جمعت تلك النجاسة
او مع تلك النجاسة التى اصابته لا يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم
منعت تلك النجاسة صحة جواز الصلوة بالاجماع وقد روى عن ابى حنيفة رح
انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته لنزاهته ورهبه ومحافظته على اداب
الشريعة ودقايق التقوى ثم الدرهم المعتبر به هو الدرهم الكبير
المشهلكى بكسر الشين منسوب الى شهبلى اسم موضع وهو مثل عرض الكف
اى مقعر الكف وهو داخل اصل الاصابع قال الفقيه ابو جعفر الهندوانى
قدره بالوزن اى بالدرهم الوزنى وهو ما يبلغ وزنه مثقالا فى النجاسة
ذات الجرم والجثة كالعذرة ولحم الميتة ونحوهما وقدره بالبسط
الى المعرض المذكور فى النجاسة الرقيقة التى لا جرم لها كالبول والخمر

والدم

والدم المايع ونحوها فالمعتبر فى الكثيف وزن ذات النجاسة وفى الرقيق ؎
محلها قلت اصاب اى الثوب دهن نجس هو اقل من قدر الدرهم وقت
الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم
يعتبر فى وقت الاصابة اى فلا يمنع جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك
قال بعضهم يعتبر وقت الصلوة به وهو يمنع جواز الصلوة فيه اى بالقول
الثانى يوخذ المشايخ لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم
وما صلى به قبل الانبساط جاز لعدم العدد المانع فى ذلك الوقت وان
اصاب الدهن النجس الجلد وتشرب اى سرى الدهن فى الجلد واذا
ادخل الرجل يده فى السمن النجس وغيره من ادهان النجسة والمرأة اذا
اختضبت بالحناء نجس او غيره من الحناء اى الحناء النجسة او الثوب اذا
صبغ بالصبغ بالكسر النجس ثم غسل كل من الاشياء المذكورة ثلث
مرات طهر الجلد من النجس المشترب والثوب من الصبغ النجس والبدن
من الدهن النجس والخضاب النجس وان بقى اى ولو بقى اثر الدهن
من الدسومة فى البدن والجلد واثر الصبغ فى الثوب واثر الخضاب فى
البدن لان الاثر الذى يشق زواله لا يعتبر بقاؤه وما تشرب الجلد الدهن
فهو عفو كذوبه وذكر فى المحيط يطهر الثوب اى المصبوغ بشىء نجس
بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض اى الخالص
من لون الصبغ وكذا قال قاضيخان فى خضاب اليد ينبغى ان لا يكون
طوام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء وان غسل ولو غسل الكاغد

بالماء بغير حرض ولا صابون ونحوهما فانها تطهر اذا لم يبق في الماء لون الابرى
الى ما روى عن ابى يوسف في تطهير الدهن النجس اى المتنجس انه اذا جعل
الدهن في اناء ثم صب عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع
بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة
الدهن خلافا لمحمد والفتوى على قول ابى يوسف وذكر في الذخيرة رجل
ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم يقبل الرجل الماء جاز وضوءه
لان الغسل الفرض وهو اسالة الماء وقد حصل ثوب مبطن اصابه في ظهارته نجاسة
اقل من قدر الدرهم فتعدت الى البطانة فصار النجس باعتبار الموضعين
اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عندهم لان البطانة مع
الظهارة في حكم ثوبين وعند ابى يوسف لا يمنع لانهما في حكم ثوب واحد ولو نفذ
النجس في الثوب الواحد الى الوجه الاخر لا يعتبر فكذا هذا وقيل ان كان الثوب
مضربا لا يمنع بالاتفاق والاولى ان يؤخذ بقول ابى يوسف في المضرب ويقول
محمد في غير المضرب لان المضرب يصير ثوبا واحدا واذا لف الثوب المبلول
النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته اى نداوة المبلول على الطاهر ولكن
لا يصير بحيث يسيل منه شيء بالعصر بل كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء
ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا والمراد بالمبلول
المبلول بالماء لا المبلول بعين النجاسة كالبول فان الطاهر لو لف في المبلول
بالبول لظهرت فيه النداوة يتنجس على ما حققناه في الشرح وكذا المراد
اذا لم يظهر في الثوب الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح فلو ظهر تنجس ذلك النجس

وكذا

وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس اى اذا انبسط على ارض نجسة رطبة
بالماء فظهرت رطوبتها فيه لكن لا تقطر لو عصر فانه لا يتنجس وكذا لو كان
الثوب مبلولا والارض يابسة نجسة لا يتنجس الثوب ما لم يظهر فيه عين
النجاسة وكذا اذا نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه
ان لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس وكذا
اذا غسل رجليه فمشى على لبد نجس فابتل اللبد لا تتنجس رجليه
وكذا ان مشى على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت الارض من
بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض
في رجليه لم يتنجس رجله وجازت الصلوة لعدم ظهور عين النجاسة
في جميع ذلك واما ان صارت الارض طينا رطبا من بلل رجله فاصاب
ذلك الطين رجله فح يتنجس رجله ولا يجوز صلوته ما لم يغسلها
ان كان قدرا مانعا وقال في الذخيرة في رجل رمدت عينه فرمصت
بكسر الميم فاجتمع رمصها بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع في الموق اى
في جانب العين مما يلي الانف قال يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى الماق
في حالة الصحة ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل اذا
صب الرجل دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا
وضوء عليه لان الدماغ ليس محل النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء
عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء قيل لان ما يخرج من الفم انما
يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة وان دخل ماء في اذنه

يخرج



عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء
وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان
ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها في مباحث الانجاس بطريق
الاستطراد وهو قوله القرحة اذا برأت وارتفع قشرها وهو الجلد الذي كان
تحته المادة وكان اطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع الا الطرف الذي كان يخرج
منه القيح فانه منفصل غير متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة ولم يصل الماء تحت الجلد
المرتفع جاز وضوءه وان لم اي وان لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته اي ما تحت
الجلد لان ما تحته باطن وهو ليس ممن يغسل اه ولو توضأ الرجل ثم حلق رأسه
او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك في محله
الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر سواء كان متحللا من الفم او منبعثا من الجوف
وذكر في المحيط ان القاحب ان بقي له اثر اي ريح او لون فهو نجس وقال في الملتقط
هو طاهر الا انه اذا علم انبعاثه من الجوف وهو مناسب لما في المحيط وهو الاحوط واما
النجاسة الحقيقية فهي كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة في منع جواز الصلاة
بالكثير الفاحش الذي يستفحشه الطبيعة السليمة او الطبيعة المبتلى بها ويروى
عن ابي حنيفة انه مقدر بشبر في شبر هكذا في جميع النسخ والصواب ان هذه الرواية
عن ابي يوسف لا عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف ايضا مقدر بذراع في ذراع
وروي عن محمد انه مقدر بالربع وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا وصححه في الهداية
والكافي لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ في
كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذي اصابته النجاسة

وقال بعضهم

وقال بعضهم ربع المواضع الذي اصابته ان كان ذلك المواضع نحو الكم ربع
الذيل هو المعتبر في المنع وان كان نحو يسار او كما فربع ذلك وكان القائلين بهذا
اراد بوايه ربع ثلث الثوب الشامل للبدن كله وقدر بعضهم ربع الثوب
تجوز الصلاة فيه وهو ما يستر العورة والقول الاول هو المختار وهو ربع الثوب
المصاب صغيرا كان او كبيرا اما الشرط الثاني فهو طهارة من الانجاس جمع
نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشيء المحكوم بنجاسته والاول
اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس يجب ان يفرض على المصلي
اي من يريد ان يصلي قبل الشروع في الصلاة ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه
وثوبه والمكان الذي يصلي فيه لقوله تع وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب
وجب تطهير البدن والمكان بالطريق الاولى لانهما الزم للمصلي منه اذ لا تنفك
منهما وقد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد ثم كما تجوز ازالتها اي النجاسة
الحقيقية بالماء المطلق فكذا تجوز ازالتها بالمقيد كماء الورد وماء البطيخ
والخيار وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وكذا يجوز ازالتها
بالنار او بالتراب لان الحق قلع اثرها وذلك في موضع منهما اذا تلطخ
السكين ونحوه بالدم او يلطخ رأس الشاة مثلا به ثم ادخل الى النار فاحترق
الدم زال اثره طهر الرأس والسكين لحصول الحق بالنار وكذا اذا اصاب
السكين دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروي عن محمد انه اذا اصاب بدن المسافر
نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب بخصوص المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل
به النجاسة من المايعات فيغسلها بالتراب وليس المراد بها انه طهر حتى يجوز

ذلك مع وجود المانع او انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد وكذا اذا اصاب
الخف ونحوه من النعل والجرموق ونحوها نجاسة لها جرم فجفت فدلك بالارض
جاز كالعذرة والروث ونحوها وعن ابي يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب او
بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه اي على قول ابي يوسف فتوى مشايخنا كذا
في المحيط عند ابي ح ايضا يطهر بالدلك اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند
محمد لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن لها اي للنجاسة التي اصابت الخف جرم كالبول
والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا وكان القاضي الامام
ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب
النعل النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض التراب
او الرمل بالنعل وجف ومسحه بالارض يطهر ايضا عند ابي ح وهكذا اي كما
روى ابن الفضل عن ابي ح روى الفقيه ابو جعفر الهندواني عنه قال شمس
الائمة السرخسي وهو الصحيح وعن ابي يوسف ايضا مثل ذلك الذي روي عن
ابي حنيفة الا انه اي ابا يوسف لا يشترط الجفاف فيه كما يشترط ابو ح بل
ما استجسده بالتراب والرمل لو مسحه يطهر كما هو اصل ابي يوسف في ذلك و
والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة
ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المستجسدة
بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول قلع اثرها بالدلك بالجملة
وكذا يجوز ازالتها اي ازالة النجاسة في الجملة بالحك وبالظفر في الخف
بنحو عود وحجر والفرك اي دلك بعضه ببعض واما الحك والحت فانه في الخف

ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت
عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد لقولهما بكل منهما اذا لم يبق لها اثر ذكر في المحيط
ان محمدا رجع الى قولهما في طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك والحت
بالرأي لما رأى من عموم البلوى والحرج في اصابة الارواث ونحوها الخف
والنعل وان انتضح البول على البدن او الثوب او المكان حال كونه مثل
رؤوس الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح ليس بشيء معتبر
في التنجيس وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال انا لنرجو عفو الله
تع اوسع من هذا ولو وقع الشيء الذي انتضح عليه ذلك في ماء قليل لا
ينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح لانه لا حرج فيه وانتضاح الغسالة
في الاناء ان كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطر في الاناء لا ينجسه وان استبانت
مواقعه فهو كثير ينجسه وغسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث
فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو ذكره
قاضيخان واما الفرك فيزيل النجاسة في المني فيطهر الثوب من المني
بها اي بالفرك اذا يبس لقول عائشة رضي الله عنها كنت افرك المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واعلم ان المني نجس
نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد في رواية خلافا للشافعي
واحمد في رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسه عندنا
بالفرك خلافا لمالك وتحقيق الادلة في الشرح ولو بال ولم يستنج بالماء
قيل لا يطهر المني الجاف بعده بالفرك وقيل ان لم يجاوز البول الثقب يطهر

وكذا ان جاوز ولكن خرج المني وقالا انه لم يصب المجاوز وكذا يطهر
العضو من المني اذا اصاب بالحت والفرك وقد روي عن ابي حنيفة ان البدن لا
يطهر بالفرك وذكر مثله في الاصل والظاهر ان في كلام صاحب الهداية ترجيح
هذه الرواية لانه اخرها مع دليلها وعادته تاخير ما هو الراجح مع
دليله اذا يجب عنه ولو كان ان كان الثوب الذي اصابه المني ذا طاقتين
اي مبطنا فنفذ المني الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل
لا يطهر ما في البطانة بالفرك لرقته كما قال الفضلي في مني المراة انه لا يطهر
بالفرك لانه الرقيق لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة
في الجملة بالمسح كما اذا اصاب الخزيرة فلغسله ثلث مرات يطهر به
بريقه كما يطهر فم فيه بريقه خلافا لمحمد على ما علم واما اذا اصابت الثوب
نجاسة فاما ان تكون مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية فطهارتها
زوال عينها الا ما يشق بان يحتاج في زواله الى غير الماء كالصابون ونحوه فان
بقاء ذلك الاثر لا يضر واذا زالت العين ولو بغسلة واحدة طهر ولا يحتاج الى
غسل بعده وهو الصحيح وقيل يغسله بعده ثلثا وقيل مرتين وان لم تكن
النجاسة مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم يكن
لها ريح فان كان يجب الغسل الى زواله الا ما يشق وكذا اللون والطعم وقيل
اذا غسل الثوب من غير المرئية مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعي
وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر بالعصر في كل مرة والفتوى على الاول
انه يعتبر غلبة الظن قطعا للوسوسة ظهر هذا ذكر الثلث في اكثر الكتب وشرط

لكن جعلوا الثلث قائمة مقام غلبة الظن

العصر في كل مرة هو ظاهر الرواية وعن محمد انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة
وعن ابي يوسف ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية ويستخرج على هذا الاختلاف
من اشتراط غلبة الظن في غير عصر والثلث مع العصر في كل مرة مسائل ذكرت
في المحيط والجامع الصغير للتمرتاشي منها ما روي عن ابي يوسف
ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث اي من جهة
الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة
الازار وان لم اي ولو لم يعصره وقال ابو يوسف في موضع اخر اي في رواية
اخرى ان صب الماء على الازار وامر الماء يكفيه فوق الازار فهو احسن
وان لم يفعل على اجزاءه لضرورة ستر العورة وكذا قال في الملتقى شرط
العصر على قول ابي يوسف ايضا وقد تقدم انه ظاهر المذهب عن الكل وفي المنتقى
ايضا ولو اصاب البول ثوبه فغمس مرة واحدة في نهر جار من غير عصر يطهر
وهذا قول ابي يوسف ايضا في غير ظاهر الرواية وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية
وقال ابو يوسف ايضا يغسله ثلث مرات ويعصر في كل مرة وعن محمد في غير ظاهر
الرواية وايضا انه يغسلها اي النجاسة غير المرئية ثلث مرات ويعصر
في المرة الثلثة فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية
الاصول ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي اي يجب ان يبالغ في العصر
حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعده لا يسيل منه الماء ولا يقطر ويعتبر
في كل شخص قوته وطاقته حتى لو عصر صاحبه حتى لم يقطر بحيث لو
عصره هو لا يقطر ولو عصره من هو اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة

الى صاحبه دون الشخص الاخر فكل مكلف بانى وسعه ثم ذكر مسائل فقد
حكم بطهارتها من غير عصر اما لعسر العصر او لتعذره فقال فى فتاوى ابى الليث
خف بطانته ساقه ذكر الساق اتفاقا اى بطانته فى الكرباس
تدخل فى خرقه اى فى باطنه وفى نسخ الفتاوى وغيرها فى خرقه
ما يحبس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملاء الماء الخف ثلثا واهرقه
الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف بمجرد جريان الماء ظاهرا
او باطنا من غير عصر وعن ابى القاسم الصفار انه قال فى رجل يستنجى
ويجرى ماء استنجائه تحت رجليه من غير ان يستنقع تحتهما وهو متخفف
فيصيب الماء خفيه وفى خفيه خرق اى فلم ينفذ ذلك الماء الى البطانة
الخف له ان يصلى مع ذلك الخف لان طهارة الماء الاخير من الاستنجاء
يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء تبعا لموضع الاستنجاء للضرورة وعموم
البلوى وفى الملتقط ان كان خفه اى خف المستنجى متخرقا واصاب الماء
اى ماء الاستنجاء رجله ولفافته جوز سعة الامر فيه بان يطهر الرجل
واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء الا بهان البطنا النجس فى جعل
فى نهر ونحوه يوما وليلة كذا وقع فى نسخ هذا الكتاب والاصح الاولى
ان يقال كما فى عامة الكتب فانه اذا ترك يوما وليلة فى نهر جار يحكم
عليه بطهارته من غير عصر ولا تجفيف لكن بشرط ان لا يبقى للنجاسة فيه اثر ولون
او ريح الا ان شبه الا على المسئلة السابقة بهذه المسئلة وقياسها
عليها انه نظر لا يخفى ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ بيده البدو

القمقمة

القمقمة اى الابريق من النجاسة كلما صب الماء فاذا اغسل يده التى
يأخذها العروة ثلثا طهرت العروة باليد وطهارة العروة تبعا لليد
فى الكل ومعتبر بان لا يبقى للنجاسة عين مشاهدة والخف من التعصب
اذا اصابه نجاسة فجفت بدلكه حتى تخرج النجاسة ثم يغسل ثلثا
متواليا من غير احتياج الى التخفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة وان كانت
النجاسة رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شئ اخر هذا اذا كان من قصب
او ما اشبهه فى الصلابة كالحصير المسمى بالسامان وان كان الحصير من
بردى او مما اشبهه يغسل ثلثا او يجففه فى كل مرة بان يتركه حتى
ينقطع المتقاطر منه لانه يتشرب النجاسة لرخاوته فان لم يطهر عند محمد
بناء على اصله يطهر ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد وفى النوازل
اذا اصابت الخزف والاجر الغير المفروش نجاسة ان كان ذلك الخزف والاجر
قديما اى مستعملا يطهر بالغسل ثلثا سواء جفف او لم يجفف لانه لا يتشرب
النجاسة وان كان حديثا اى غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فلا بد ان
يجفف فى كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر فى المحيط يغسله اى الخزف
اى الخزف او الاجر المستعمل مقدار ما يقع اكثر رأيه انه قد طهر وقد
تقدم ان التثليث قائمة مقام اكثر الرأى واشترط صاحب المحيط مع ذلك
ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان اشتراط
خفيفة اكثر الرأى لا يحتاج الى هذا الاشتراط لان اكثر الرأى لا يحصل مع
وجود شئ من ذلك الا ان يقال الحد المشفقة وهو يحكم بالطهارة مع وجوده

١٢ ان يغسل ثلاث م

فان وجد احد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم بطهارته الا ان يصل الجهد المشقة
وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف لو موّه الحديد اي ما يعمل من
الحديد من الالات كالسكين ونحوها بالماء النجس ثم يموه بالماء الطاهر
ثلاث مرات فيطهر السكين اذا موه بماء نجس لا يجوز عند ابي يوسف خلافا لمحمد وانما
تظهر فائدة الخلاف في العمل في الصلوة اما في حق الاستعمال بان قطع به بطيخ
او غيره فلا خلاف فانه لا يتنجس ذلك المقطوع وفي المحيط عن شمس الائمة
لو كانت النجاسة
السرخسي تحت قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع
تبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة بها ولو كانت النجاسة في موضع سجوده
اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم كذلك ايضا وذكر في
الفتوى الارض اذا جفت بعد اصابة النجاسة ولم يتبين اثر النجاسة
فيها تطهر سواء وقع عليها الشمس او لم يقع وقد تقدم سنوضح في التيمم
ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء ثلاث مرات حتى
لا يظهر اثر النجاسة وان كسبها بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح
النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا وكذا الحصى اذا تنجست فجفت النجاسة
وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان مستدخلا في الارض غير منفصل عنها فانه
مع مثلها في الحكم وكذا الثيل بكسر الثاء المثلثة وهو النجيل والحشيش
وهو الكلاء اليابس وكذا سائر ما ينبت في الارض ما دام هذا المذكور
قائما على الارض ولم ينفصل عليها فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جف
بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الغزنوي وغيره لان

ما اتصل

ما اتصل بالارض فحكمه حكمها في ذلك وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل
انه قال الحمار اذا بال في المشبلة اي المكان النابت فيه الثيل ووقع عليها
اي على المشبلة الطل اي الندى ثلاث مرات ووقع عليها الشمس فجففتها
ثلاث مرات فقد طهر الثيل الذي فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق حيث
شرط فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلاث مرات والجري على الاول وعليه
الفتوى وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشا اي مثبتا في الارض يطهر بالجفاف
وذهاب الاثر للجفافه في الارض وان كانت الحجر والآجر موضوعة على الارض
وضع بحيث تنقل وتحول من مكان الى مكان فلا بد في طهارتها من الغسل
ولا تطهر بالجفاف لعدم تبعيتها للارض وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة
وتنجست جاز الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض وذكر
في موضع اخر من فتاوى قاضيخان بعد ذكر هذه المسائل باسطر ان كانت
الحجر التي تنقل وتحول تشرب النجاسة كحجر الرحى تطهر بالجفاف و
ذهاب الاثر كالارض وان كانت الحجر لا تشرب النجاسة كالرخامة
لا يطهر الا بالغسل ثلاثا والتجفيف كل مرة اما بالمسح او بالمكث الى ان
ينقطع التقاطر الماء والتراب اذا اختلطا وكان احدهما نجسا فالطين
الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر نجسه هذا هو الصحيح
وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل العبرة للطاهر فايهما كان طاهرا فا
الطين طاهر وهو مناسب لهم وبعضهم افتى به وفيه نظر ذكر في الشرح والطين
النجس اذا جعل منه الكوز او القدر او غيرهما فطبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة

بالنار وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احرقت العذرة
او الروث فصار كل منهما رمادا او مات الحمار في المملحة وكذا ان قطع فيها
بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع الروث ونحوه
في البئر حماة ذالت نجاسته وطهر عندهم خلافا لابي يوسف فان عنده الحرق
لا يطهر العين النجاسة بل يبقى الرماد نجسا والفتوى على قولهم لتبدل تلك
العين بالكلية وحدوث غيرها حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا حتى لو اكل الملح
او صلى على ذلك الرماد جاز ولكن قال المصلي وقع ذلك الرماد في الماء
الصحيح انه يتنجس وهو ليس بصحيح الا على قول ابي يوسف صرح به في التجنيس
وكذا الاجر المنفصل عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل ثلاثا والجفاف كل مرة
لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء
يتنجس ذلك الماء وكذا ذكر في المحيط لانه تشرب النجاسة الى باطنه فاذا
زالت عن ظاهرها بالغسل بقي في باطنه وعلى هذا لو حمله المصلي لا يجوز صلوته
لكونه حاملا للنجاسة حمار بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب من
ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز الصلوة حتى يستيقن انه اي
ذلك الرشاش بوله وكذا ان رميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب
ثوبا ان ظهر فيه اثرها يتنجس والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو
الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا وفي فتاوى قاضيخان فرق بين الجاري
وغيره في بول الحمار فقال اذا بال في ماء راكد او اصاب الرشاش اكثر من قدر
درهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة بروذكر عن ابي الفضل عكس

اختيار

اختيار الفقيه في الجاري والراكد وهو انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة
عن السرقين اي الروث فمشى في الماء فخرج منه رشاش فاصاب ثوب الراكب
صار الثوب اي موضع الاصابة من الثوب نجسا سواء كان ذلك الماء راكدا
او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره والاصح هو الاول لان اليقين
لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدبوسي عمن يغسل الدابة فيصيبه من
الماء الذي يسيل منها شيء او يصيبه من عرقها شيء قال لا يضره قبل ان
كانت اي ولو كانت قد تمرغت في بولها او روثها قال اذا جفت وتناثر
وذهب عنه لا يضره وذكر في الذخيرة اذا القى اللحم المتلطخ بالعذرة في
الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم
قال ابو بكر يعني الرازي لا يجب غسله ان لم يظهر فيه اي في الثوب لون
النجاسة وقال نصير يعني احمد بن يحيى يجب عليه غسله والاصح قوله
اي ابي بكر المتقدم وذكر في المغني وليس بول الخفاش وخرؤه بشيء وكذا
دم البق والبراغيث ليس بشيء وان كثر ولو صلى احد ومعه شعر انسان
اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر
الهندواني وابو القاسم الصفار وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح وروي
عن ابي يوسف رواية شاذة انه لا يجوز الصلوة لانه نجس وبه اخذ نصير بن
يحيى وليس بصحيح لان شعر الميت اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم
نجسا جرة البعير كسرقين لاتصالها بمحل النجاسة كالقيء والجرة بكسر
الجيم وفتحها تفسير ما يعيده البعير بعد الابتلاع فيمضغه السرقين [illegible]

بكسر اولهما النزيل مطلقا وكذا جرة كل حيوان يجتر كالبقر والغنم وابطي حكمها
حكم زبيلها او من كل حيوان كبوله لانها مرة صفراء او هي نجسة لكونها من الفضلات
واذا وقع جلد انسان في الماء القليل ان كان مقدار ظفر فهو مفسد اي منجسه لان ما
ابين من الحي فهو كميتة وان كان اقل من ظفر فهو عفو دفعا للحرج فان التحرز عن
وقوع القليل متعسر وفي اشياء الادمي اي ولحمه اختلاف المشايخ والصحيح الذي هو ظاهر
الرواية انها طاهرة وذكر في فتاوى البقالي قطعة جلد كلب اي غير مدبوغ
ولا مذكى اي مذبوح ترقع بها جراحة في الراس اي جعل لزق فيها شم نقع في قفة الجراحة يعيد
ما صلى به اي بتلك القطعة الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة
اخرى وان صلى بشيء ذي حبة او نحوها مما لبس بثوب نجسا تجوز صلوته
مطلقا ان جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على طاهره نجاسة مانعة
فكذلك والا فلا يجوز صلوته كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه في ثيابه
او بدنه نجاسة مانعة بخلاف المستمسك لان المصلي ليس حاملا للنجاسة
التي عليه بخلاف جرو الكلب ونحوه مما سؤره نجس اذا حمله فانه لا يجوز صلوته
لانه حامل النجاسة التي هي لعابه اما اذا جلس عليه بنفسه ولم يحمله ففي
رواية انه نجس العين لا تجوز لانه حامله وهو نجاسة واما على الرواية الصحيحة
فينبغي ان تجوز صلوته انه غير حامل للنجاسة واذا لحست الهرة كف رجل
او موضعا اخر من بدنه يكره له او يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه
والمكث في المكروه وكذا يكره ان يأكل او يشرب مما بقي منها كما اصابه
لعابها وذكر في موضع اخر انها وان لحست عضو انسان فصلى به قبل ان يغسل ذلك

العضو

العضو جاز فعله للصلاة والاولى ان يغسل وهذا لا يخالف ما قبله لان
الكراهة لا ينافي الجواز والمكروه تستحب ازالته وفعل المستحب اولى من
تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من
قدر الدرهم واستنجى بثلاثة احجار انقاه اي موضع الاستنجاء
ولم يغسله بالماء قال بعضهم فقيه ابو الليث في فتاواه يجزيه من غير كراهة
وان كان الغسل افضل وبراي اللاجزاء نأخذ بل الاختلاف فيه الرجل اذا استنجى
بالماء وخرج بعد ذلك ريح قبل ان ييبس موضع الاستنجاء هل ينجس
من ثيابه الموضع الذي مر الريح به ام لا اختلف فيه المشايخ والاصح
انه اي الموضع المذكور لا ينجس خلافا لما اختاره شمس الائمة
الحلواني وكذا لو مرت ريح على النجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا ينجس
خلافا له وذكر في موضع اخر ان عليه ان يعيد الاستنجاء بخروج معها
الماء الذي دخل وقت الاستنجاء فانه نجس لكونه دخل المحل النجاسة
ثم خرج والاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه وكذا اذا كان
قد يبس سراويله مبتله فخرج منه ريح لا يتنجس السراويل على الاصح خلافا
للحلواني واذا ارتفع بخار الكنيف اي الخلاء او بخار المربط اي المكان الذي
تربط فيه الدواب كالاصطبل فاستجمد ذلك البخار اي جمد في الكوة
التي في السقف والجدار او استجمد في الباب ثم ذاب الجمد وتقاطر على احد
فاصاب ثوبه فانه يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور
في فتاوى قاضيخان وغيره ان التنجس قياس والاستحسان ان لا يتنجس للضرورة

وعسر التحرز وكذا الحكم في بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسة كلب مشى
على طين رطب فوضع رجل قدمه على ذلك الطين في موضع رجل الكلب يتنجس
قدمه ويتنجس في ذلك الموضع باتصال رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب
على ثلج والثلج رطب وهذا كله بناء على ان الكلب نجس العين والاصح
خلافه ذكره ابن الهمام وان كان الثلج الذي مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه
رطوبة فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف بالطاهر الجاف لا ينجسه الكلب
اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه البلل لانه لا نجس
بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا حال الملاعبة او كان غضبانا
ذكره في الملتقط وهو المختار خلافا لما قيل انه في حال الملاعبة
يتنجس لسيلان لعابه وفي حال الغضب لا يتنجس فما لكلب اذا اكل بعض
عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلاثا ويؤكل لتنجسه بلعابه
كما يغسل الاناء من ولوغه ثلاثا وكذا يفعل بعد ما يبس العنقود
وهذا عندنا واما عند الائمة الثلاثة فانه يغسل من ولوغ الكلب
واما اصابه لعابه سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا عند
مالك ووجوبا عند الشافعي واحمد وتحقيق الدليل في الشرح ولو عصر
رجل العنب فادمى رجله او خرج منها الدم وسال ذلك الدم على
العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا القول
قول ابي حنيفة وابي يوسف كما مر في الماء الجاري ذكره في المحيط وخرج منه انه
لو لم يكن العصير سائلا وقت الادماء او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا

ولا يمكن

٨

ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قال في
الخلاصة ان وقعت الفارة في خمر فصارت خلا يطهر اذا الفارة قبل
التخلل وان تفسخت الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخمر
ثم تخلل لا يمكن بتلك المسألة لو وقعت الفارة في الخمر وهو المختار وكذا لو
ولغ الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل ففي الخلاصة بزازية لعلماء العالم انه
لا يطهر انتهى فعلم ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر
وان توضأ الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا
من الشك والكراهة فليس عليه غسل ما اصاب الماء المشكوك والمكروه
لانهما طاهران الا انه يستحب لازالة الكراهة واما ما يخرج من الدم
السائل باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم والعروق من الدم غير السائل
فليس بنجس لان النجس انما هو الدم المسفوح في اعتبار الجمهور
وفي الايضاح الدم الباقي في العروق طاهر الا انه يعفى في الاكل دون
الثياب وروي عن عائشة كانت ترى في برمتها صفرة لحم العنق كذا
في القنية وفيها اصابه دم القلب يتنجس وذكر صاحب المحيط في المحيط
قال رايت في بعض الكتب الطحال والقلب اذا شق وخرج منه دم
ليس بسائل فليس بشيء اي ليس بشيء معتبر في التنجس وفي الخلاصة الدم
الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا لحم المهزول
اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلقا اللحم انتهى وقال في
الملتقط لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه اي على الشهيد دماؤه

اى ارقان
اى قان

تجوز صلوته لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله
عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء وقال صاحب الملتقط في
موضع اخر امرأة صلت وهي حاملة صبي ثوب صبي نجس جازت صلوتها
وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان الصبي يستمسك بنفسه لا اذا كان لا
يستمسك فان غير المستمسك بمنزلة الجماد وكانها حملت امتعة بعضها
نجس اذا صلى مسافر بين شاة ميتة بان ازال النتن والفساد بعلاج
فصلى بها اي معها جازت صلوته اذا كانت يابسة لانها صارت كالجلد
المدبوغ قال قاضيخان وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن و
والسمن وكذا ... ولو صلى معه فارة مسك يعني النافجة جازت
صلوته لانها مدبوغة قد زال عنه النتن والفساد والمسك حلال على
كل حال يؤكل ويجعل في الادوية ذكره قاضيخان امرأة صلت ومعها صبي
سقط فان كان لم يستهل عند ولادته اي لم يصوت والمراد انه لم تعلم حياته
عند الولادة فصلوتها فاسدة سواء غسل او لم يغسل لانه نجس على كل
حال ولذا لا يصلى عليه وكذا الحكم ان استهل بان علمت حيوته بصوت
او حركته ولكن لم يغسل فان الميت قبل الغسل نجس واما اذا كانت قد استهل
وغسل فصلوتها جائزة فانه للحكم بطهارته ذكره في المحيط وهذا في المسلم
واما في الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتى لو صلى مع حمله ميتا كافرا بعد ما غسل
فصلوته فاسدة لانه نجس على كل حال كسائر الميتات ذكره في فتاوى ابن
الوفاء قال يعقوب يعني ابا يوسف لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء

وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجوز صلوته فيه ولا يطهر بالدباغة وهذا هو ظاهر الرواية
عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها بالحاء
المهملة اي صفارها دما جازت صلوته لان النجاسة ملاصقة في معدنها لا
يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا تجوز صلوته
لانها نجاسة او انفصلت عن معدنها رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج
حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة ينظر ان كان في ذلك الثوب ثقب او
خرق يعيد صلوة ثلاثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة خلافا لهما كما في الموجودة
في البئر والا اي وان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكن في موضع اخر
ليس بينهما وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى في ذلك الثوب لظهور انها فيه من
قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها لان
التكليف بقدر الوسع ولم يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ به ولا
ما يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة وعنهما يصلي تشبها ثم يعيد يعني بهذه
المسئلة اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر فقيده باعتبار الغالب
والا فلا فرق بين المسافر وغيره وليس معه ماء او معه ماء في بئر لا ان كان
معه ماء وهو يخاف العطش في حال او في المستقبل على نفسه او من
يلزمه مؤنته فانه يتيمم لازالة حكم النجاسة ويجوز له ان يصلي بها
وان كانت النجاسة بالثوب وليس له ما يستر به غيره ينظر ان كانت
اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف ان شاء صلى به
وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه او ثلثه او ارباعه نجسا لم تجز صلوته عريانا

طاهر طاهر

لان الربع يقوم مقام الكل بل يصلي بها خلافا له وعندهما يصلي بها في الوجهين ولمحمد انه
ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا وبه قال زفر والائمة الثلاثة والدليل على ما قلنا
مذكور في الشرح وان صلى عريانا لعدم الثوب او النجاسة يصلي قاعدا يومي بالركوع
والسجود ايماء برأسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز عن
الركوع والسجود كذا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ثم اذا صلى العاري كذا فكيفية قعوده
قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلاة قياسا على قعود المريض وقال في الذخيرة
يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة اي على ما رأيته
ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها سواء صلى في نهار او ليلة مظلمة
ان في البيت الخالي او في الصحراء وهو الصحيح خلافا لما قال البعض وان هذا
انما هو في النهار لا في الظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك انه لا اعتبار للسترة
العرفي وان صلى قائما اجزأه سواء ركع وسجد او اومى بهما وكذا لو ركع
وسجد القاعد وجعل لان في كل ترك فرض وجه والاول اي الايماء قاعدا
افضل لما فيه من ستره ولو قام على شيء نجس اكثر من قدر الدرهم لا يجوز
لان طهارة المكان شرط والمراد اذا كان النجس قدر ما تحت قدميه وصلى على شيء مبطن
وفي باطنه قذر اي في باطنه نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن
مخيطا مضربا لا يجوز صلوته اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه
واحد وان لم يكن مخيطا جازت صلوته لانه حكم ثوبين كما يشترط ان يكون الظاهر
بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما في البسط على الارض النجسة
ولو سجد على شيء نجس نجاسة مانعة تفسد صلوته سواء اعاد سجوده على شيء ط

ادلم يعد

او لم يعد عند ابي يوسف رحمه الله وقال ابو يوسف ان اعاده حين علم انه سجد على النجس على شيء
طاهر لا تفسد صلوته وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا او موضع جبهته
وانفه نجسا فعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال سجد على انفه وجازت صلوته لان
موضع الانف اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الاقتصار على
الانف في السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي حنيفة انه لا يجوز
لان السجود لما لم يقع الا على النجاسة صار كعدم السجود وهذه الرواية هي
الاصح وان كان موضع انفه نجسا دون الموضع اي باقيها طاهر جازت
صلوته بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة في السجود جائز بالاتفاق فكانه
اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يمنع الصلاة
ذكره شمس الائمة السرخسي انه اذا كانت النجاسة في موضع الكفين
والركبتين جازت صلوته لان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض
بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعهما وجعل كان موضعهما على النجاسة
كعدم وضعهما فلا تفسد وقال في العيون هذه يعني رواية جواز الصلوة في نجاسة
موضع الكفين والركبتين رواية شاذة اي غير مشهورة وانكرها الفقيه
ابو الليث والصحيح انه قال ان كان يعني النجس في موضع ركبتيه لا يجوز صلوته
ولم يذكر انه ما اذا كان النجس في موضع اليدين والصحيح ان الحكم في موضع الكفين
كذلك ليطابق والحاصل ان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض لكن
لو وضع شيئا منهما على النجاسة لا يعفى بل يمنع جواز الصلوة ان كان
قدر الكف وحده او منضما الى غيره وان كان موضع اصبعي قدميه نجسا لا يجوز صلوته

اذا كان تقدر منعها اما اذا لم يمنعها فانه تجوز صلوته لان الغرض وضع لصوري القدمين
لا تحليتهما وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يكون اكثر من قدر الدرهم
يمنع وهو يأتيه ما هو منا في الصدرين دالى كتبين وهو مذكور في فتاوى قاضي
خان كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو
جمع زاد على قدر الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا اي احد الطاقين مخيطا لا كان فلا لانه تحت
قدميه وثوب متنجس وان افتتح الصلوة في مكان طاهر ثم نقل قدميه وثوبه
فجعلهما على شيء نجس وقام اي مكث عليه ذلك ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا
اي مقدار اداء ركن جازت صلوته اتفاقا والا اي وان مكث مقدار ما يؤدي
ركنا فلا اي فلا يجوز صلوته وهذا عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله ان لم يؤد ركنا على
تلك الحال وكذا ان رفع اي حمل نجاسة في الصلوة وعليها اقل من قدر مانع اي ادى معها
ركنا فسدت صلوته اتفاقا وان لم يؤد فان لم يمكث مقدار ما يؤدي معها
ركنا لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدي ركنا تفسد عند ابي يوسف رحمه الله
والمختار قول ابي يوسف في الجميع لانه احوط وقال فتاوى اهل سمرقند لو كان
المصلي بحيث اذا سجد يقع ثيابه على شيء نجس جازت صلوته اذا كانت
تلك النجاسة يابسة لم يحصل منها تلوث بعض ما نع ولم يتصل به شيء من
اعضاء سجوده في اختلاف ذكر في الكتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب
اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الآجر وهو على ظاهرهما قائم يصلي لم تفسد
صلوته وكذا الحجر ونحوه اي مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا كانت النجاسة
بحيث تمكنها وصلى على الوجه الآخر فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع
اي دون در لسه

اي يمكن

اي يمكن ان يشق فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الآخر يجوز الصلوة
عليها والا فلا لانهما بمنزلة اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب في الوجه
الثاني واذا اصابت الارض نجاسة رطبة او يابسة ففرشها بطين او جص
فصلى عليه جاز لانه حائل صلب كاللوح وليس هذا كالثوب فانه لو فرش على
نجاسة رطبة لا يجوز الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب ولم يطين فان كان
التراب قليلا اي رقيقا بحيث لو شمه احد يجد رائحة النجاسة لا يجوز
الصلوة عليه والا اي وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا حجمه كثيفا بحيث لا يوجد
رائحة النجاسة يجوز صلوته عليه وكذا اذا فرش على النجاسة اليابسة
ثوبا فان كان رقيقا يشف ما تحت او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها
رائحة لا يجوز الصلوة عليه والا جازت ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون
الباء نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثاني الذي ليس عليه نجاسة يجوز
صلوته هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنين
وقال ابو يوسف لا يجوز وان كان غليظا وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة
الحلواني فانه قال لا يجوز الا ان يحتمل الطرف الطاهر فوق النجس وهذا
المذكور من الجواز في اللبد كله مذهب محمد وهو مذكور في المحيط والمختار قول
ابي يوسف لانه بمنزلة المذهب ولو بسط المصلي اي السجادة على شيء نجس رطب
او جلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر في ثوب نجس
رطب فانه الرطوبة النجسة في ثوبه او في مصلاه ينظر ان كان اثر
الرطوبة بحال لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر منه شيء والا اي وان لم يكن اثرها

كذا لو كان فلا يتنجس وقد تقدم الكلام عليه في فصل الاستنجاء وقال شمس الائمة الحلواني
لو كان في ثانية الرطوبة بحال لو وضع انسان يده عليه تبتل يده يصير الثوب والمصلي
نجسا والا فلا وهذا الذي ذكره شمس الائمة قريب في المعنى من القول الاول لانه اذا
كان بحال لو عصر قطر تبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا فروع شتى مما تتعلق
بالنجاسة لم يذكرها المصنف اذا عصر فالبد طاهرة والبلل الذي بقي فيه طاهر وكذا
لو عصر والذي يقطر نجس وكذلك اليد ولا يشترط الصب في تطهير العضو
كما لو يشترط في الثوب وقال ابو يوسف يشترط الصب في تطهير العضو وما يقوم
مقام الصب كالجريان حتى لو دخل العضو النجس في ثلث اجانات تنجس الجميع
ولو تطهر ما لم يغسل في ماء جار او صب عليه ولو غسل شيئا نجسا كما اذا
غسل الدم ببول الشاة قيل يزول حكم النجاسة الاولى ويثبت حكم الثانية
وقال السرخسي ان التطهير بالبول لا يكون وفي عبارة الهداية ما يشير
اليه حيث قال وبكل مائع طاهر فهم ان المائع النجس لا يزيل النجاسة
يتنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر او بدون تحر طهر لكن
ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى مع ذلك الثوب وفي
التطهيرية اذا نسي الطرف المتنجس يغسل الثوب كله هو احوط ولو
بالت الحمر على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقي وكذا اذا
ايعو بالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة
طهر ما فوقها للجوانبها فان وسعت من فوق ذلك طهر الكل كذا الملتقط وينبغي
ان يقيد بما اذا زاد في عمقها في الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة

اسمه عبد العزيز وابنه احمد

في الماء

في الماء وكلتا الصورتين والبعر يمنع من البالوعة ويبعد من ما قبل
ان يكن غمسه اذرع وقيل سبعة والمختار تقديره ما لا يظهر اثر النجاسة
من لون او طعم او رائحة توضأ ومشى على الواح مشرعة بعد ما مشى من
رجله قذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة
ومثله المشي في ماء الحمام لا يتنجس ما لم يعلم ان غسالة نجس جلد الحية
يمنع جواز الصلوة اذا زاد على الدرهم وان ذكيت لانه قد لا يحتمل الدباغة واما
قميصها فالاصح انه طاهر اذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم يغسل ويؤكل الذي
يوجد في الخثي لانه لا صلابة فيه وهذا التعليل انه اذا وجد في الروث يفيد
ان كان صلبا يغسل ويؤكل والا فلا مشى على الطين او اصابه وصلى ولم
يغسل جاز ما لم يظهر فيه اثر النجاسة هو الاصح للضرورة فارة ماتت
في دهن ان كان جامدا القي ما حولها والباقي طاهر وان كان ذائبا فكله
نجس والدهن النجس يجوز ان يستصبح به في غير المسجد ويدبغ به الجلد
قال بعض المشايخ تكره الصلوة في ثياب الفسق وقال صاحب الهداية في
التجنيس الاصح انها لا تكره لانه لم يكن من ثياب اهل الذمة الا السراويل
مع استحلالهم الخمر فهذا اولى فلا يجوز الصلوة في الديباج الذي ينسجه
اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول للزيادة في بريقه كذا ذكر ابن
الهمام في الشرح الهداية وذكر في القنية في صلوة الاثر زعفران
ذر في اناء للصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر
وقد قدمنا في فصل الاستنجاء الاولى في مثله ان يغسل حتى يصفو الماء على

حتى لو كان الديباج المذكور ونحوه لا ينعصر ولا يتلون بالماء فحيطه وان كان
ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلثا وفي القنية الكحت المصبوغ بدهن الخنزير اذا
غسل طهر ولا يضر بقاء الاثر والجلود التي تدبغ ولا تغسل من نجسها ولا بأس في
النجاسة في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ
فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقراب
والدلاء منها رطبا او يابسا اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان يغسل ثلثا
والمرقة لا يغيرنها الا ان يبقى تلك النجاسة خمر اذا فيه اذا صب فيها خل حتى
صارت كالخل حامضة طهرت ولو طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف
تطبخ ثلثا بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة لا يطهر ابدا قال في
التجنيس وبه يفتى ولو القيت دجاجة حالة الغليان في الماء لتنتف قبل
ان تشق او كرش قبل الغسل لا يطهر ابدا الا على قول ابي يوسف على ان
ما تشرب في اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند الالقاء فقد وكله
ولكن سكن غليانها ولم تترك حتى يغلى عليها تطهر بالغسل ثلثا
ضرع شاة فيسر تينها فجعلها بيده رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان في
القنية حيوان البحر واذا لم يؤكل حتى خنزير البحر لو كانت ميتة قال
الناس وهم اهل زماننا في الدهن الذي كان في الذي يجلس من البحر البلغاري
ولكن ما ذكر في التجريد وشرح القدوري وصلاة الجلابي نص على طهارته
وفيها عن الحسن في بعرة وقعت في وقر حنطة فطحنت لم يؤكل وقال ابن مقاتل
يؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى صلى على طرف ثوب او بساط

نجاسة يغلي ثلاثا في مياه
فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير
حالة الغليان

ارخى

ارخى وطرفه الآخر نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه بحركة الآخر وهو
الصحيح بخلاف ما اذا كان يلبسه او حامله والقي طرفه النجس على الارض
وصلى فانه ان تحرك بحركته لا يجوز والا جاز وان فجماعة على انه لا يجوز
قال في المبسوط واكثر مشايخنا يجوزون ولو قام على النجاسة وفي رجليه
خفان او جوربان او نعلان لا يجوز صلوته الا ان يخلعهما ويقوم عليهما وكذا
لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليها لا يجوز لان يكون منزوعها وكذا
لو كان اسفل الغلبة نجسا وصلى بهما لا يجوز وان نزعهما جاز وفي جمع
ثوب ديباج وثوب نجسا نجاسة مانعة ولا مطهر صلى في الديباج
اما الشرط الثالث فهو ستر العورة اي ما يفرض ستره في الصلوة ولا
يجوز النظر اليه العورة من الرجل ما تحت السرة منه الى الركبة وعلم
بهذا ان السرة ليست بعورة والركبة عورة ايضا لقوله عليه السلام الركبة
من العورة لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره لا نفسه
هو المختار وروى هشام عن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف الجرزاني
انهما قال اذا كان المصلي حال الجيب فينظر الى عورته اي عورة نفسه
لا تفسد صلوته وهذا هو الذي مشى عليه مشايخنا في فتاويهم وبعض المشايخ
جعل ستر العورة من نفسه ايضا شرطا وهي رواية هشام عن محمد قالوا
اي بعض المذكورة وان كان المصلي المحلول الجيب كثيف اللحية تستوعب
لحيته جيبه بالستر تجوز صلوته وان كان خفيف اللحية لا تغطي اللحية
جيبه حتى لو عرض انه نظر في جيبه ورأى عورته فصلوته فاسدة

اى بهذا القول يفتى بعض المشايخ وفى الخلاصة جعل هذا قولهم والاول
قولهما كما لو صلى الانسان عريانا فى بيت مظلم او فى ليلة مظلمة وثوب
طاهر كله او اربعة وهو قادر على اللبس لا يجوز صلوته بالاجماع وهى
ترجح القول الثانى الذى افتى به بعض المشايخ اذ لو كان وجوب الستر لخوف
رؤية الغير لجازت الصلوة فى هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب
للصلوة نفسها لكن يحكى بها واذا العورة مستورة ففى مسئلة الخلاف و
والرؤية بعد الستر يختلف النظر فوقها من اسفل لا يعتبر وبدن المرأة
الحرة كلها عورة لقوله عليه المرأة الا وجهها وكفيها فانهما ليس
بعورة لا فى حق الصلوة ولا فى حق النظر الاجنبى والا قدميها ويكون فى
القدم ما بين اختلاف المشايخ وذكر فى المحيط ان الاصح انهما ليسا بعورة
قال الحاجة اى المشى فى التطرفات وظهور قدميها خصوصا للفقراء
منهن وكذا فى الهداية الاصح انهما ليست بعورة وكذا فى الفتاوى
والتراسنجى وقال فى الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع
اى جواز الصلوة كسائر الاعضاء التى هى عورة وقال فى الاختيار الصحيح
انهما ليسا بعورة فى الصلوة وعورة فى الصلوة بخارج انتهى ومختار صاحب الجواهر
والكافى ما فى المحيط ولا فرق بين ظاهر الكف وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه
ليس بعورة وظهره عورة وذراعيها عورة كبطنها فى ظاهر الرواية
عن اصحابنا الثلثة وروى فى غير ظاهر الرواية عن ابى يوسف انه روى انه
ان ذراعيها ليس بعورة واختياره فى الاختيار وصحح بعضهم انه عورة

فى الصلوة

فى الصلوة لا خارجها والقول الاول وهو ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم
العزوبة فى ابتدائه واما شعر المسترسل اى النازل عن رأسها فقد قال
الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها لانه
عورة وهو المذكور فى عامة الكتب وهو الصحيح وقال فى الفتاوى الخانية
المعتبر فى افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لما نزل عنهما
وكذلك الاذنان لو انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة قالوا فى
الصحيح وهو اختيار صدر الشهيد والذى صححه صاحب الهداية وغيره
هو ان المسترسل عورة والدليل محقق فى الشرح اما الخصيتان مع الذكر
فقيل مجموعهما عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل منهما عضو على حدة وهو
الصحيح حتى لو انكشف ربع الذكر وحده او ربع انثيين بمفردهما منع جواز
الصلوة وكذا اختلفوا فى الركبة مع الفخذ فقيل كل منهما عضو واحد
وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد وهو الصحيح واختاره
فى الخلاصة وصححه ابن الهمام فى شرح الهداية وعلى هذا لو صلى الرجل
وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته لان الركبتين لا يبلغان
قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذا كعب المرأة تبع لساقها لا عضو مستقل
فانكشافه غير مانع امرأة صلت وربع ساقها مكشوفة تعيد صلوتها
عندهما وان كان المكشوف من ساقها اقل من ذلك اى من الربع لا تعيد
اتفاقا لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير لقيامه مقام الكل
فى كثير من الاحكام بخلاف ما دونه وقال ابو يوسف انكشاف ما دون

النصف لا يمنع جواز الصلوة وعند انكشاف النصف روايتان في رواية
لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل فينبغي والحكم في الشعر
المسترسل من المراة الحرة والبطن والظهر من المراة مطلقا والفخذ من المراة
والرجل كالحكم في الساق فان عضو من هذه ان انكشف ربعه يمنع عندهما
خلافا لابي يوسف واما حكم العورة وهي القبل والدبر فهو على هذا الخلاف
المذكور في الساق يعني اذا انكشف من احدهما ربع يمنع عندهما خلافا لابي يوسف
فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا واكثر هذا الخلاف مذكور في الزيادات وكذا
في غيرهما وذكر الكرخي ان المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم
والاول هو الاصح لان خلقة الدبر عضو منفرد وكلاهما الالية عضو على حدة
فلو كان كما قال لجاز الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل
الحشفة مع الانثيين عضو واحد فعلى هذا يتجه قول الكرخي ولكن هذا
غير الاصح بل كل الانثيين عضو والذكر ثالثها اما ثدي المراة فان كانت مراهقة
اي لم ينكسر ثديها وهو المعتبر دون المراهقة فهي على انه تبع للصدر
فلا يمنع الانكشاف ربع المجموع من الصدر والثديين وان كانت كبيرة
قد انكسر ثديها فان الثدي اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا
كان مانعا وكذا كل اذن عضو مستقل عن الراس وكذا ما بين السرة
والعانة عضو على حدة واما الجنب فتبع للبطن في شرح شمس الائمة
السرخسي اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته اي لون البشرة
لا يحصل به ستر العورة وهو ط ولو كان غليظا الا انه التصق وتشكله

مشكله

شكله ينبغي ان لا يمنع لحصول الستر ومن صلى بقميص ليس عليه غيره فلو قدر انه
لو نظر الانسان من تحت راى عورته فهذه الحال ليس بشيء معتبر في منع جواز الصلوة
لحصول الستر المامور به وذكر في المذهب وان لو ان المراة صلت وهي
تقدر على الثوب الجديد اي الذي ليس فيه خرق فاحش فلبست ثوبا كان
فيه خرق فاحش فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء
وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق ومن يبلغ الساق
لا يجوز صلوتها فكانه بناء على ان الساق اصغرها وهو اختيار الفقهاء
المعتبر في جميع المتفرق بلوغ الجمع ربع الاعضاء المنكشفة حتى لو انكشف
من الاذن تسعها يمنع لان المجموع ربع الاذن والكثير في الخناد الجمع بالاجزاء فلا
يمنع ما لو كان من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها ومن الاذن ثلث ربعها ومن
الفخذ ثلث ربعها اما العورة من الامة فما هي عورة من الرجل اي من تحت السرة
الى تحت الركبة وبطنها وظهرها عورة ايضا ما عدا ذلك وهو من اعلى البطن
فما فوقه ومن اسفل الركبة الى تحته فليس بعورة باجماع الامة لانها تحل
الخدمة والاستهانة لا يبالي بانكشاف ذلك منها والمدبرة وام الولد
والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت
وهي في الصلوة مكشوفة الراس وهي تستتر بعمل قليل قبل ان اركن جازت
لا لو بعمل كثير او بعد ركن وان انكشف عضو انسان وهو عورة في الصلوة
فستر من غير لبث لا يضر ذلك الانكشاف ولئن ادى معه اي مع الانكشاف ركنا
كالقيام ان كان قبله او الركوع او غيرها تفسد ذلك الانكشاف صلوته وان لم يؤد

مع ذلك الانكشاف ركنا وكن مقدار ما يؤدى فيه ركنا بسنته وذلك مقدار
ثلث تسبيحات فلم يستر ذلك العضو فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وكذا اذا وقع الرجل المصلي للزاحمة وصف النساء او وقع امام اي قدام الامام
او رفع بنجاسة ثم التى اى تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور مكث
قدر ركن من ان يؤديه تفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف
وهذا كله اذا حصل شيء من ذلك بغير صنعه فان كان بصنعه فسدت في الحال
اتفاقا فاذا لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا ايماء كما ذكرنا في بحث النجاسة
ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدم في الستر ما هو
اغلظ كالسوءتين ثم الفخذ ثم الركبة وفي المرأة بعد الفخذ البطن والظهر
الركبة ثم الباقي على السواء ولو كان ما يستر به الحشيش ونحوه وجب
الستر وفي القنية عريان قدر على طين يلطخ به عورته ان علم انه يبقى عليه
ورق الشجر فرع مع رفيقه ثوب ووعد ان يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظر
وان خاف فوت الوقت وعن ابي ح انه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وهو قولهما
والاظهر وان كان يرجو وجود الثوب ينتظر ما لم يخف فوت الوقت كالماء في
المكان وفي القنية صلت (صبية) مكشوفة الرأس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت
مكشوفة العورة يعني الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى
والمستحب ان يصلي الرجل في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلى
في ثوب متوشحا به كما يفعله القصار في محل عمله جاز من غير كراهة
ولو صلى في سراويل فقط او ازار من غير عذر كره كذا في الخلاصة [illegible]

البحر

البحر بانه ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها
او من ساقها بمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي
قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس
لا يجوز صلوتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية الشرط
الرابع هو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة اى المعاين لها انسانا
مقدرة يجب عليه اي يفترض عليه اصابة عينها اي يكون جميعه مقابلا لبعض
الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران ونحوها
يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي رواية من الكعبة في
الكلام المعرف حقيقتها وعلى الاول مكة ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة
الكعبة اي ان يتوجه الى الجهة التي هي فيها قال في الهداية هو الصحيح
واحترز به عن قول الجرجاني ان فرض الغائب اصابة عينها وثمرة
الخلاف تظهر في اشتراط النية وعدمه للغائب وكان الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغائب نية الكعبة مع الاستقبال
القبلة بناء على ما هو الصحيح وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط
ذلك بناء على اختياره قول الجرجاني وبعض المشايخ يقول ان كان المصلي الى المحراب
فكما قال الحامدي اي ابن حامد لان المحاريب وضعت غالبا باتفاق
واجتماع الاراء فكانت كافية عن النية وان كان يصلي في الصحراء فكما قال
الفضلي اي ابن الفضل لفقد اجتماع الاراء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق
هي جهة المغرب عندنا من غير احتياج الى اعراف اهل البلدان بعض المشرق وفيه اشارة

الى الحلال فان عند الشافعي لا بد من الانحراف من يظن انه ليس مسامتا لها منهم
ويكون في امالي العتابي هذا القبلة في بلادنا يعني بها سمرقند ما بين
مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان سمرقند معتدلة بين مشرقي الشتاء
والصيف فقبلتها بين مغربيهما فان توجه الى جهة خارجة من حد المغربين
لا يصح والبلد المائل الى مشرق الصيف فقبلته ما يليه الى مغرب الشتاء بحسب
ذلك وبالعكس وان كان المصلي مريضا مرضا لا يقدر معه على التوجه الى
القبلة وليس معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر على التوجه الا انه
يخاف ان توجه من عدو او سبع يأتيه من جهة اخرى يقتله او يذهب ماله
او يرنه وكذا لو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزم
التوجه الى القبلة في هذه الاحوال بل يصلي الى اي جهة قدر على التوجه اليها
لان التكليف بقدر الوسع وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة جاز
كان لا يقدر على النزول او ان نزل لا يقدر على الركوب او يخاف من عدو او
سبع فانه يصلي الى حيث قدر ولو كان يصلي عليها لاجل الطين فانه
يستقبل بها القبلة واقفة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي في
كل موضع جازت له الصلاة الفريضة راكبا من خوف النزول ونحو واذا
لم يكن الطين مما يغيب فيه الوجه لكن الارض مبتلة لزم النزول
ذكره في الخلاصة والنافلة معطوف على الفريضة اي اذا كان يصلي النافلة
على الدابة بغير عذر ايضا فلما ان يصلي الى اي جهة توجهت وهذا اذا
كان خارج المصر اما في المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد ويكره عند

ابي يوسف

ابي يوسف لا يكره واختلف في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين وقدر ميل
والاصح قدر ما يعتبر فيه المسافر القصر ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل قبل اتمامها
راكبا والاكثر على انه ينزل ويتم على الارض واستقبال القبلة عند الشروع لم يشترط
على الدابة ليس بواجب خلافا للشافعي وان اشتبهت عليه القبلة وليس
بحضرته من اهل ذلك المكان من يسأله عنها اجتهد اي بذل جهده وطاقته
في طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات والدلائل وتحرى اي طلب ما هو الاحرى
والاليق من الدلائل والامارات وتبعها فصلى الى الجهة التي اداه اجتهاده وتحريه
الى انها هي القبلة وذلك بالاجماع لقوله تعالى عز وجل فاينما تولوا فثم وجه
الله اي جهته التي امرنا بالتوجه اليها نزلت عندما اشتبهت القبلة على
جماعة من الصحابة وصلوا الى جهات مختلفة وفي قوله ليس بحضرته اشارة الى
انه لا يجب عليه طلب من يسأله ولا ان يستخرج الناس من منازلهم للسؤال
عنها فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه لانه اتى بما هو الواجب
عليه النقل الى وسعه وقدرته وان علم ذلك الخطأ وهو في الصلاة استدار
الى القبلة وبنى عليها ما بقي منها لما روي ان اهل مسجد قباء كانوا
في الصلاة متوجهين الى بيت المقدس في صلاة الفجر فاخبروا بل
استداروا الى القبلة واقرهم النبي عليه السلام على ذلك سواء اشتبهت
القبلة في المفازة او في المصر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهار
لان الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة
التحري بعيدها فان اصابه اي وان علم انه اصاب القبلة عند ابي ح ومحمد وعند ابي

انه يخشى عليه الكفر وقال ابو يوسف ان اصاب لا يعيدها لانه يعيدها الى
الجهة التي صلى اليها فلا فائدة في الاعادة ولهما ان فرضه جهة تحريه وقد تركها
ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة وصلى بلا تحر لا يجوز صلاته
لان التحري فرض عليه وقد تركه او اذا علم في خلال الصلوة انه اصاب القبلة
استقبل الصلوة عند ابي ح وم وقال ابو يوسف يبني لما تقدم لهما الدليل وهو انها
ان حال بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوي على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة
بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور في الشرح ولو تحرى فلم يقع
تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط
ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يسأله عنها من اهل ذلك المكان
فلم يسأله فتحرى فان اصاب القبلة جاز صلاته لحصول المقصود والا فلا
تجوز صلاته لترك وصلي العمل باقوى الدليلين وهو السؤال من الاصل وكذا
الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده من يسأله ان اصاب القبلة جاز صلاته
والا فلا ولو كان من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يترك بقوله ان لم يوافق
تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد ولو سأل من بحضرته
من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي
توجه اليها لا يعيد ما صلى لانه لم يقصر حيث سأل ولو شك في القبلة
فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع عليها تحريه ثم شك وهو في الصلوة وتحرى
فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى انه اذا صلى اربع ركعات
الى اربع جهات بالتحري جاز كذا في الفتاوى الخانية لان الاجتهاد المتجدد

لا يسع

لا يسع حكم ما قبله في حق ما مضى واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه في الثالثة
والرابعة الى الجهة الاولى فمنهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا
في الخلاصة والاول اوجه وهذا كلما اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما
لو شرع في الصلوة من غير ان يشك ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى
يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطأ او كان اكبر رأيه فعليه
الاعادة وذكر في خزانة الفتاوى وان علم المصلي ان قبلته الكعبة ولم ينوها
وقت الشروع جاز لعدم اشتراط النية الكعبة وذكر في الخانية انه لو نوى
المصلي يعني وقت الشروع ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة على
جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنيته كمن توجه الى الركن
الجانبي ناويا للصلوة الى بيت المقدس فان فيه القبلة وان لم تشترط
لكن عدم النية الاعراض عنها شرط ولو حول صدره عن القبلة بغير
عذر فسدت صلاته اتفاقا في الصحيح ولو حول وجهه عنها كان عليه
واجبا ان استقبل القبلة من ساعته ولا تفسد صلاته بذلك التحويل
ولكن يكون اشد الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم حين سألته عائشة
عن الالتفات هي خلسة يختلسها الشيطان من صلوة العبد وقوله عليه
السلام لانس اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة فلك
هلكه ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة لا وضوء ثم علم انه
لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته عند ابي ح لان استدباره
لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد

فسدت صلوته بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر والمسجد كمكان
واحد فما دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه منه وهذا اذا لم
يكن اماما واستخلف مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث
فسدت وان لم يخرج لانه الاستخلاف في غير محله مناف كالخروج وفي المسجد
وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضأ فسدت صلوته
وان لم يخرج من المسجد وكذا لو رأى المتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم
انه لم تنم تفسد الصلوة وان لم يخرج من المسجد لان انصرافه على قصد الرفض
لا على قصد البناء بخلاف الذي ظن انه احدث وان في الصحراء بجماعة فمكان
الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها في ظن سبق الحدث لم
تفسد وان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب الى خلف وان توجه
قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والا
فمقدارها لو تأخر وبجاز الصفوف وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر
موضع سجوده وعدمها فرع في شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان
الحيطان لو وضعت في موضع آخر فصلى اليها لا تجوز ولو صلى في جوف الكعبة
او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز والا صلى في السفينة
فلا بد ان لزم الاستقبال اذا كان قادرا ولا يجوز ان يصلي حيث توجهت و
ويلزمه ان يستدير الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحري فتخالفوا
في الجهات فان صلوا منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز
صلوة من خالف امامه عالما بها حال الصلوة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم

ان امامه

ان امامه خلفه قوم صلوا متحريين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما
سلم الامام قام للقضاء فظهر لهم ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام
امكن المسبوق اصلاح صلاته بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف
اللاحق فانه مقتد والمقتدي اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة جهة
اخرى لا يمكنه اصلاح صلاته لانه اذا استدار خالف امامه والا كان متما
صلاته الى غير ما هو القبلة عنده وكل منهما مفسد فكذا اللاحق رجل تحرى في
محله فاقتدى اخرى بلا تحر ان اصاب الامام جازت صلاتهما والا جازت
صلاة الامام فقط ولو صلى الاعمى وقت الشروع [illegible] لم تجز صلاتهما
والا جازت صلاة الاعمى دون المقتدي والشرط الخامس من الشروط
الستة هو الوقت اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو الفجر الثاني
البياض اي النور المستطير اي المنتشر في الافق اي في نواحي السماء واطرافها
فبطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل الذي
يبدو طولا ممتدا الى جهة العلو غير آخذ في عرض الافق ثم تعقبه الظلمة
لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه من حكم الليل حتى يحرم
على الصائم فيه الاكل لقوله عليه السلام لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال
ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق وقال في المحيط اما الفجر الكاذب
وهو ان يرفع البياض في جهة واحدة ثم يتلاشى اي يصير لا شيء فلا يخرج
به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم وهذا الامر مجمع عليه وآخر وقتها
قبل طلوع الشمس اي الجزء الذي يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا باجماع الامة

واول وقت صلوة الظهر زوال الشمس اي الذي يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا
ايضا بالاجماع واخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء
الزوال اي سوى الفيء الذي يكون للاشياء عند الزوال وقالا اي ابو يوسف ومحمد
وهو قول الائمة الثلاثة اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وهو عن ابي ح
من رواية اسد ابن عمرو اذا صار ظل كل شيء مثله سوى الفيء خرج وقت الظهر
ولا يدخل وقت العصر الى المثلين قال المشايخ ينبغي ان لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين
ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيهما والدليل من الجانبين مذكور
في الشرح في اول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين فعلى قوله
اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله سوى
واخر وقتها ما لم تغرب الشمس اي الجزء الزماني الذي يعقبه غروب الشمس
وهذا اجماعي واول وقت المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع واخر وقتها
ما لم يغب الشفق اي الجزء الذي يعقبه غيبوبة الشفق وهو اي الشفق
المذكور البياض الذي في الافق الكائن بعد الحمرة التي تكون في الافق عند ابي ح
وقالا اي ابو يوسف وم وهو قول الائمة الثلثة ورواية اسد بن عمرو عن
ابي ح ايضا الشفق المذكور هو الحمرة نفسها لا البياض الذي بعدها والدليل
في الشرح ومن المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو والموافقة لقولهما قال
ابن الهمام ولا تساعده رواية ودراية وتمام هذا في الشرح ايضا واول
وقت صلوة العشاء اذا غرب الشفق على القولين كما مر واخره ما لم
تطلع الفجر اي الجزء الذي يعقبه طلوع الفجر الثاني ووقت صلوة الوتر ما

اي الوقت الذي هو وقت العشاء هذا عند ابي ح وعندهما وقتها بعد صلاة العشاء
الا انه ما سوى للمصلي ناسيا من تقديم العشاء عليه اي على الوتر عند ابي ح
لوجوب الترتيب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تع امركم بصلوة هي خير لكم
من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى
الوتر قبل العشاء قصدا لا تصح كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة ذاكرا وهو
صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد صح عنده حتى ان الرجل لو صلى العشاء
بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب اخر ثم ظهر ان الثوب الذي صلى العشاء به
كان نجسا فانه يعيد العشاء دون الوتر عنده ام خلافا لهما واعلم ان الوقت
كما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه كما في المسئلة
التي وردت فتوى في زمن الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء
في بلدتنا هل علينا صلاته فكتب ليس عليكم صلاة العشاء وبه افتى ظهير
الدين المرغيناني وورد هذه الفتوى ايضا من بلدة بلغار فان الفجر يطلع
فيها قبل غيبوبة الشفق في اقصر ليالي السنة على شمس الائمة الحلواني
فافتى بقضاء العشاء ثم ورد بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة
البقالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلواني فارسل من يسأله في
عامة بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوة الخمس واحدة
هل يكفر فسأل واحس الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين
او رجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوئه قال ثلث لفوات محل الرابع قال
فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه فيه

ولابن الهمام عليه اعتراض قد اجبنا عنه في الشرح ويستحب في صلوة الفجر
الاسفار بها بان تصلي في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث
يرى الرامي موقع نبله عندنا خلافا للثلثة لقوله صلى الله عليه وسلم اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر وقال في الحصر الاسفار ان يبدأ في وقت يمكنه
ان يصليها بنية على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه ما لو ظهر انه
كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على وجه السنة قبل خروجه
ثم استحباب الاسفار عندنا عام في الازمنة كلها الا في صلوة الفجر يوم النحر
بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس اجماعا لتوسيع وقت الوقوف ويستحب
ايضا عندنا الابراد بالظهر في الصيف لقوله عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا
بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تقديمها في الشتاء ويستحب ايضا
عندنا تاخير العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم تتغير الشمس ويكون
تاخيرها الى ان يتغير قرص الشمس لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس
مرتفعة بيضاء نقية فالعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال
فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا في الكافي
ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم الغيم لقول رافع بن
خديج كنا نصلي المغرب مع النبي عليه السلام فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع
نبله وعن ابن عمر انه اخرها حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة
تاخيرها الى ظهور النجم وفي القنية يكره تاخير المغرب عنده في رواية عن
ابي حنيفة ولا يكره في الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر

والكون

والكون على الاكل ونحوهما او يكون التاخير قليلا وفي التاخير بتطويل القراءة
خلاف انتهى وتاخير صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل يستحب لقوله صلى الله
عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل ونصف
الليل مباح لما بيناه في الشرح وتاخيرها الى ما بعده اي بعد نصف الليل
الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر لانه يؤدي الى تقليل الجماعة اما اذا
كان بعذر فلا يكره واما تاخير الوتر فالاصل فيه ان الافضل انه ان كان
لا يشق الانتباه اداؤه قبل النوم واذا كان يشق بالانتباه فتاخيره الى اخر
الليل افضل لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر
اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلوة اخر الليل مشهودة
وذلك افضل واذا كان اليوم يوم غيم فالمستحب بالفجر والظهر والمغرب تاخيرها
يعني بالتاخير عدم التعجيل في اول الوقت الى التاخير الشديد الذي وقع الشك
بسببه في بقاء الوقت قال في المحيط المراد منه تاخير المغرب قدر ما يحصل التيقن
بالغروب في المستحب في يوم الغيم في كل من العصر والعشاء تعجيلها المراد
بتعجيل العصر تقديرها بقدر ما يقع عنده انها لا تقع حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء
التعجيل قليلا على الوقت المعتاد وكذا في المحيط لئلا تقل الجماعة لخوف
المطر وروى الحسن عن ابي حنيفة التاخير في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط
ان يقع قبل الوقت اما الاوقات التي تكره فيها الصلوة فخمسة المراد
من الكراهة ما يعم عدم الجواز ايضا فيكون ما لا يجوز فيه يكره ثلثة او ثلثة
اوقات منها اي من تلك الخمسة يكره فيها الفرض والتطوع فالكراهة في

الفرض كالفوات تمنع الصحة لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات الفائتة كسجدة
التلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت
كاملة فلا تؤدى ناقصة والكراهة في التطوع لا تمنع الصحة ولكنها كراهة
تحريم وتحقيقه يعلم في الشرح وفيه المذكور من الكراهة يجاب عند طلوع الشمس
وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة في هذه الاوقات واستثنا عصر يومه لانه يصح عند الغروب لانه وجب
ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم اخر وغيره من الفوائت على ما حقق
في الشرح وفي كتب الاصول وروى عن ابي يوسف وهي الرواية المشهورة
عنه انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اي من غير كراهة ودليله
وجوابه في الشرح ولا يصلي فيها اي في الاوقات الثلثة المذكورة وصلوة
الجنازة لا يسجد لتلاوة اذا كانت حضرة او تليت في وقت غير مكروه ولا تقع
ولا يسجد فيها لسهو لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها فرضا او صلى مفروضة
يعيدها لعدم صحتها على ما قررنا وان تلا فيها اي في وقت من الاوقات الثلثة
اية سجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه ولا في غيره من الثلثة فان سجدها
في ذلك الوقت لا يعيدها لانه اداها كما وجبت وكذا ان سجدها في غير وقت
تلاوتها من الاوقات الثلثة يصح عندنا خلافا لزفر وكذا اذا حضرت الجنازة
في وقت من الاوقات الثلثة فصلى عليها فانه يصح والافضل ان يصلي ولا تؤخر
لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا لمانع لحصول اداها في وقت مكروه واما
الوقتان الاخران من الخمسة فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض

ولا الواجب

ولا الواجب لنفسه يعني الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة
بخلاف المنذور واللازم بالشروع وركعتي الطواف فانها تكره فيهما
لغيرهما وهما اي الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس
فانه يكره في هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله صلى الله
عليه وسلم لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين يعني ركعتين وما بعد صلوة
العصر الى غروب الشمس لانه نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس
وبعد العصر حتى تغرب وما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب ايضا التطوع
فيه مكروه لا لذاته بل لتاخير المغرب بسببه مع استحباب تعجيلها وتعميم
ذكر كراهة التاخير وكذا يكره التطوع اذا خرج الامام اي صعد على
المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روي عن اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين
وغيرهم انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام وكذا يكره
التطوع عند الاقامة اي يوم الجمعة كذا خصه قاضيخان وصاحب الخلاصة
وغيرهما واما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ في الاقامة ما لم يشرع
الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا لا يكره سنة الفجر ان علم انه يدرك
الامام في الركعة الثانية او التشهد على ما فيه من الخلاف ولا يكره بقية
السنن ان علم انه يدرك قبل الركوع في الركعة الاولى فكذا السروجي
وعزاه الى التحفة بل يكره جميع ذلك ان يصلي مخالطا الصف او مخالف
الصف من غير حاجة بل يصلي في المسجد الصيفي ان كان الامام في الشتوي
وبالعكس او خلف اسطوانة فان كان قد شرع في صلوة التطوع قبل

خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت
تحيه المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قبل يقطع على راس
الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار حسام
الدين الشهيد وذكر في النوادر انه يسلم على راس الركعتين ان كان في
الثاني وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف في القراءة و
حكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه رجع اليه بعد ما كان يفتي بالاول
وانه قال السرخسي والبقالي وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه الاوجه
ولم يذكر في النوادر ما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلف
فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهل الاوجه على ما
حققناه في الشرح ثم ان يسلم على راس الركعتين وقال ابو بكر محمد بن الفضل
يقضي اربعا في اي حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة وكذا يكره التطوع
ايضا قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما وكذا بعد خطبتهما في المصلى على الاصح
ولا يكره بعد رجوعه منه وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة
الاستسقاء وكذا عند الخطبة في الحج للاخلال بالاستماع والانصات في الكل و
ولو شرع في صلوة التطوع في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها
في وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة ولم يقطع بل يتم شفعا فقد اساء اثم
للمخالفة النهي ومع هذا لا شئ عليه اي يجب عليه اعادة ما صلى لانه اتى بها
كما وجبت عليه ولو شرع في النافلة في الوقت اي بعد طلوع الفجر الى طلوع
الشمس وبعد طلوع العصر الى تغيرها ثم افسدها لزمه القضاء وقد علم هذا

من قوله

من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع فيه في الاوقات
الثلثة وافسدها ولو افتتح النافلة في وقت مستحب غير مكروه ثم افسدها
او فسدت لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع
الشمس اي يكره ان يقضيها ولو قضاها صحت مع الكراهة وكذلت عنه
وكذا سائر اوقات الكراهية ما عدا الثلثة فانها لا تسقط عنه بقضائها
في وقت منها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر لما مر من
الكراهة قضاء ما لزم بالشروع في الوقتين ولا يلتفت الى ما ذكر في
المحيط عن بعض المشايخ انه اذا خاف لا يدرك الفرض لو صلى السنة فا
فالاحسن ان يشرع في السنة ويكبر اخرى للفريضة فيخرج من السنة
ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا ثم يصلي الى
عمل لعدم الفائدة في ذلك لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة
قضائها بعد صلوة الفجر باقية اللهم الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع
الشمس وعلى كل حال فهو غير ادا بالسنة كما هي فلا فائدة في هذا
التكليف وقيل يقضيها بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح كما تقدم فان الكراهة
موجودة فيه ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين
منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين من غير ان يسلم تنوب
صلوة هاتين الركعتين عن ركعتي الفجر عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد
اي قولهما احد الروايتين عن ابي ح وهي ظاهر الرواية بناء على ان السنة
تؤدى بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح وروى الحسن عنه انها لا تنوب

وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه اي المثناة ولم يطلع الفجر وقد
تبين ان بعد ذلك ان المثناة كان قد طلع الفجر عند المتاخرين تجزيه تلك
الركعتان عن ركعتي الفجر وهذا البعض وهو ظ الرواية ولو شك عند صلوة تلك
الركعتين في طلوع الفجر واستمر شاكا لا يجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظ
الرواية وان طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح تباح الصلوة
اي يحل هذا هو المذكور في الاصل وقيل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص
الشمس لا تباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقيل يبتدئ وقته على صح
وينظر فان لم يرالغي من حلت الصلوة وان نظر فلا وهذا ايسر الاقوال ولو
طلعت الشمس والمصلي في خلال اي في اثناء صلوة الفجر نفسه صلوة الفجر
لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت الشمس وهو
في خلال الصلوة العصر لا تفسد لعروض الكمال على ما وجب بالسبب الناقص
وقد حققنا في الشرح اما الشرط السادس النية هي قصد كون الفعل لما
شرع له في العبادات قصد كونها خالصا لله تع قال الله تع وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين المصلي اذا كان متنفلا يكفيه مطلقا
نية الصلوة ولا يشترط تعيين كون ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها ولكن
في التراويح اختلاف اي خالف بعض المشايخ المتقدمين فانهم قال الاصح ان
اي نفل التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها والمذكور في فتاوى
قاضيخان ان الاختلاف في التراويح والسنن وذكر المتاخرون في التراويح وسائر
السنن تتادى بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومتابعيه وهو الصحيح

على ما حققنا في الشرح والمص تبع قاضيخان حيث قال والاصح انه اي
التراويح ان ينوي التراويح لا يجوز بمطلق ثم قال بناء على ذلك والاحتياط
في نية التراويح ان ينوي التراويح نفسها او ينوي سنة الوقت انها
هي السنة فلذلك الوقت او ينوي قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف على ما
قالوا والاحتياط للخروج من الخلاف في السنة ان ينوي السنة نفسها او
ينوي الصلوة متابعة للنبي صلى الله تع عليه وسلم ولو نوى في صلوة الوتر
او في صلوة الجمعة او في صلوة العيد فانه ينوي صلوة صلوة الوتر فيعينها
وكذا ينوي صلوة الجمعة وصلوة العيد اي يشترط التعيين اتفاقا ولا
يكفي مطلق النية وكذا جميع الفرائض والواجبات في المنذورات وقضاء ما
لزم بالشروع وغيرها وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تع والدعاء
للميت اي بهذا تتميز عن غيرها والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض
ما لم يقل في النية الظهر او العصر مثلا ليتميز ما شرع فيه من غيره من الفرض
ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره وان نوى فرض الوقت ولم يعين انه
ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزاه ذلك الا في الجمعة لان فرض
الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا انه امر بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضي
خان لو كان عنده اي فرض الوقت الجمعة جاز ولا يشترط نية عدد الركعات
اجماعا لكونها معينة معلومة ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز
ما صلاه بتلك النية عن الفرض عند ابي يوسف لقوة الفرائض فلا يزاحمه الضعيف
خلافا لمحمد فانه لا يجزيه عن الفرض عنده ولا عن التطوع ولو افتتح المكتوبة

اى نواها ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلوته فهى اى
صلوته من المكتوبة التى شرع فيها ناويا لها اذ لا يشترط استصحاب
النية الى اخر الصلوة ولو كبر بنوى التطوع ثم كبر بنوى الفرض يصير شارعا
فى الفرض وتبطل نية التطوع ثم ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا
العصر او التطوع بتكبير يتعلق بافتتح فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما
كبر ناويا له وكذا اذا شرع فى المكتوبة اى مكتوبة كانت ثم كبر بنوى الشروع
فى النافلة اى نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة ويكون شارعا فى النافلة او
اوكان من شرع فى المكتوبة منفردا فكبر بنوى الاقتداء بالامام فانه يصير
شارعا فيما كبر ناويا له من الصلوة مقتديا رافضا للصلوة منفردا للمغايرة
منهما من حيث الصفة وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر بنوى الظهر فهى هى
لعدم مغايرة ما شرع فيه لما كان فيه فيكون معتدا له وهذا اذا نوى بقلبه
وكبر ناويا اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلى الظهر بطلت تلك الركعة
كذا فى الخلاصة وجزى اى يكتفى بتلك الركعة لعدم بطلانها ويحتسب به
باقى الظهر حتى انه لوكان مع هذا مقيم وصلى ربعا اخرى بعد ذلك التكبير
على ظن ان ركعة الاولى انتقضت ولم يقعد على راس الركعة الرابعة من
صلاته التى هى ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت صلوته لتركه فرضا
وهو قعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين معا اصحهما ما دخل وقتها والاخرى
لم يدخل وقتها بان نوى فى وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا فهى اى
النية الثابتة للمكتوبة التى دخل وقتها لان التى لم تدخل وقتها لا تزاحمها

ولو نوى

ولو نوى فائتين معا فهى اى النية للاولى منهما لترجحها بالسبق وان
فائتة الظهر فنوى فى وقت العصر الظهر والعصر معا فهى اى النية للفائتة
اذا كانت فى وقت سعة كذا ذكر فى الخلاصة عن المنتقى وذكر فى الجامع
الكبير انه لا يصير شارعا فى واحد منهما والمص اختار ما فى المنتقى ولذا
قال الا ان يكون فى اخر وقت الوقتية فح يكون النية للوقتية لترجحها
وفيها اشارة الى كون المصلى صاحب الترتيب فان لم يكن صاحب الترتيب
ينبغى ان لا يصح واحد اذا كان فى الوقت سعة للتزاحم ولا يحتاج الامام
فى صحة اقتدائه الى نية الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى
به يجوز الا فى حق جواز اقتداء النساء فان اقتداءهن به لا يجوز ما لم ينو
ان يكون اماما لهن اولى بتبعه عموما خلافا لزفر واما المقتدى فينوى
الاقتداء ايضا ولا يكفيه فى صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اى
تعيين الفرض بل يحتاج الى ينضم نية الصلوة المتابعة وان نوى الاقتداء
بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه ذكره وهذا هو قول البعض وذكر قاضى
خان انه لا يجزيه وهو المختار لان الاقتداء كما يكون فى الفرض يكون فى النفل
فلا يتعين احدهما بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلى مع
الامام قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز والمختار عدم الجواز وان نوى
ان يصلى صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه لشرطية نية الاقتداء
فى صحته وقال اذا انتظر تكبيرة الامام ثم كبر بعده يصح شروعه فى صلوة
الامام وان لم يحضره نية الاقتداء لقيام الانتظار مقام النية وان نوى

الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه في لا
في صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه قال قاضيخان وقال ظهير الدين ينبغي ان
يزيد فيقول نويت الشروع في صلوة الامام واقتديت به وذلك للاحتياط
في الخروج من خلاف ذلك البعض وكذا ان لم يعلم الامام في اي صلوة هو فنوى
صلوة الامام واقتداء به حتى لو عين صلوة الامام في غيرها لا يجوز وان
نوى ان يصلي صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض وهو
المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء وان نوى
الاقتداء ايضا اذ ليس في نية تقييد بالامام ولكن لم يخطر بباله من هو
ان زيد او عمرو وصح الاقتداء للاطلاق وكذا ان نوى الاقتداء وهو يظن انه
اي الامام زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء ايضا اذ ليس في نية تقييد الا اذا
اقتدى بنية وقال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فانه لا يصح
لكونه بنية معينة بشخص ليس هو الامام وفي الحال او نوى الاقتداء بالامام
والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصلي
كذا ذكر في المحيط وهو قولهما وعند ابي ح الافضل مقارنته تكبير المقتدي
لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند
اكثر المشايخ وان تجزه النية عند الشروع ولو نوى الشروع في صلوة الامام
وكبر على ظن انه اي الامام وقد شرع قبل شروعه وهو ان الحال ان الامام
لم يشرع لم يجز اي لم يجز شروعه في صلوة الامام لانه قصد الشروع في الحال في صلوة
من ليس بمصل ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة وانما يفعل كما يفعله

الناس

الناس ان ظن ان الكل اي كل شيء يصليه فريضة جاز فعله وسقط عنه
الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة واعلم ان بعضها فرض وبعضها سنة
ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوات تلك السنين ثم فيما اذا ظن
ان الكل فريضة ولو اقتدى به احد ان كان في صلوة الا سنة قبلها اي الفرض
صحت صلوة المقتدي وان كان الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر فنوى
ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء
وفعل الاداء بنية القضاء كما اذا قال وهو في الوقت نويت
قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا وهو المختار كذا ذكر في المحيط اما جواز القضاء
بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا واما بنية ظهر الوقت بعد خروج
الوقت فالصحيح انها لا يجوز صرح به في فتاوى قاضيخان وغيرها وليس من
القضاء بنية الاداء وانما القضاء بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو
يظن ان الوقت لم يخرج وما ذكر بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف
وان لم يعلم بخروج الوقت سهو بعينه لان فرض اليوم محتمل للوقتية و
الفائتة والصواب ان يقول ولو نوى ظهر اليوم ومن صلى الظهر اي ظهر
اليوم او ظهر الامس مثلا ونوى انه اي ظهر يوم الثلثا اي ظن اذ ذلك
اليوم يوم الثلثا وان الظهر منه فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء
اي تبين ان ذلك اليوم الاربعاء والظهر منه جاز ظهره والغلط انما هو في تعيين
الوقت اي اليوم الذي الظهر منه وذلك لا يضر اذ حصل تعيين الفرض ولو
شرع في صلوة ما او صلوة من الصلوات هي عليه يظن انها سبقت اي في صلوة يوم السـ

فاذا هي اي الظهر ان تلك الصلوة التي شرع فيها انما هي احدية اي ظهر صلوة يوم
الاحد بان كان عليه ظهر مثلا فقضيه ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية فظهر انه
لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة ولا تجزئ عن ظهر يوم الاحد التي عليه
لانه صلاها قبل وقتها بنية حيث نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها ولو كان
بالعكس بان شرع في صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هي سبتية تصح لانه
اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها والمستحب في النية ان ينوي ويقصد بقلبه
ويتكلم باللسان بان يقول نويت ان اصلي صلوة كذا فالنية بالقلب هي الشرط اللازم
والتكلم باللسان مستحب هذا هو المختار لاختيار صاحب الهداية وغيره وقيل التكلم
باللسان بدعة ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة لان
النية عمل القلب دون اللسان وفي شرح الطحاوي الافضل ان يشتغل قلبه بالنية
ولسانه بالذكر يعني التكبير ويده بالرفع والاحوط في النية حيث ان
ينوي حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا اي لكون النية موجودة مع التكبير شرط
كما هو مذهب الشافعي فان وجود النية مع التكبير شرط عنده فلذا كان هو الاحوط
عندنا للخروج من الخلاف وذكر الناطفي في الاجناس انه يخرج من منزله يريد الفرض
بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضر النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل
له اي صلوة تصلي ان امكنه ان يجيب من غير تأمل يجزئ صلوته والا فلا اي وان
لم يكن بحال يمكنه ان يجيب من غير تأمل لا يجزئ صلوته وعن ابي مطيع
لو نوى عند الوضوء ان يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من
جنس الصلوة يعني سوى المشي الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضر النية جازت

صلوته

صلوته بتلك النية ومثله عن ابي حنيفة وابي يوسف فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية المتقدمة
اذا لم يفصل بينهما وبين التكبير عمل ليس للصلوة وان تأخر النية ونوى بعد التكبير
لا يصح الصلوة بالنية المتأخرة في ظاهر الرواية خلافا للكرخي فانه عنده يجوز بالنية
المتأخرة قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو
في غاية البعد كذا في العناية واما فرائض الصلوة اي اركانها التي توجد ما
هيتها بمجموعها فثمانية فرائض منها ست فرائض على الوفاق بين ائمتنا
ومنها اثنان على الخلاف بينهم وهي اي الفرائض الست المتفق عليها تكبيرة
الافتتاح وهي وان عد من الاركان في جمع الكتب فانما هي لشدة اتصالها
لا انها ركن بل هو شرط بالاجماع عندنا خلافا للثلثة حتى لو كان حاملا النجاسة
عند ابتداء التكبير او مكشوفة العورة او منحرفا وقيل دخول الوقت فالقاها
فاستتر بعمل يسير او استقبل ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه
عندنا خلافا لهم والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
مقدار قراءة التشهد لاجماع الامة على ذلك ولان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يترك القعدة الاخيرة قط كسائر الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك فانها
سنة عنده واما الخروج من الصلوة بصنعه اي بالفعل الناشي من المصلي
ففرض عند ابي حنيفة خلافا لهما وتظهر فائدته في مسئلة الاثني عشرية على
ما سيأتي ان شاء الله تع ودليل فرضيته انه لا يتوصل الخروج عن الاخذ الا به وما
لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا وتعديل الاركان وهو الطمانينة
وزوال اضطراب الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف والائمة

الثلثة لحديث ابن مسعود رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزى
صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وفي المتن صلبه مكان ظهره
وهو من الرواية بالمعنى والجواب انه ظني لا تثبت به الفرضية وتحقيقه في الشرح
ثم شرع المصنف في تفصيل الفرائض بعد ذكرها اجمالا فقال ولا دخول في الصلوة
الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الامة على ذلك فهي قوله اي قول العبد الله اكبر
ولا خلاف فيه او الله الاكبر خالف فيهما مالك واحمد او الله الكبير او
والله كبير ولا خالف فيهما الشافعي ايضا ثم عند ابي يوسف انما يختص التكبير
باحد هذه الالفاظ لا يجوز ابداله بغيره وقال ابو ح ومحمد رحمهما الله وان قال
بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله
او غيره اي غير المذكور من اسماء الله تع وصفاته التي لا يشاركه فيها كالرحمن
والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر على
كل شيء والرحيم لعباده لجزائهم ذلك عن التكبير لان المقصود به التعظيم وحاصل
بما ذكر ولقوله وذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلوة باللهم اي بقوله
اللهم من غير زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه لان النداء تعالى يراد به
التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون في اللهم لان معناه عندهم يا الله امنا
بخير فكان سؤالا لا مثل اللهم اغفر لي والصحيح من مذهب البصريين ان معناه يا الله
فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء وان قال بدل التكبير اللهم اغفر لي
او اللهم ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة
الا بالله او ما شاء الله لا يصح شروعه لان المتبادر بهذه الاذكار ليس محض التعظيم

يشعر

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

يشعر به من السؤال صريحا او تعريضا وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه
وكذا لو ذكر اسما يوصف به كالرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوي به ذاته
تع وكذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني انتهى ولو قال الله من غير
زيادة صفة يصير شارعا عند ابي ح فقط في رواية الحسن عنه وفي ظاهر
الرواية لا يصير شارعا ذكره في الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف
وفي الكافي ان الله صار شارعا عندهما لانه تعظيم خالص انتهى وان قال
اكبار بادخال الالف بين الباء والراء لا يصير شارعا وان قال كان ذلك في
خلال الصلوة تفسد صلوته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر
بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلوته لانه اشباع والاول
اصح ولو قال الله اكبر بالكاف الصغيرة اي الرخوة كما ينطق بعض البدو واختلف
فيه البصريون والكوفيون والاصح انه يصير به شارعا والخلاف بين البصريين
والكوفيين انما هو في قوله اللهم على ما قدمناه واما الكاف الرخوة فلا
خلاف في انه يصير شارعا بها كذا ذكره في المحيط الا انه ذكر في مسئلة
اللهم عقيبه ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف فيه فظن الراوي ان الخلاف فيها
ولو ادخل المد في لفظ الله كما يدخل في قوله تع الله اذن لكم ويشبهه تفسد
صلوته ان حصل في اثنائها عند اكثر مشايخ لا يصير شارعا به في ابتدائها
ويكفر لو تعمده لانه استفهام ومقتضاها الشك وقال محمد بن مقاتل ان
كان لا يميز بينهما اي المد وعدمه لا تفسد صلوته والاستفهام يحتمل
ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا لان الانسان

لا يصلح ان يؤمر نفسه ولو افتتح اى كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل
فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا فى اظهر الروايات وان وقع قوله
اكبر بعد قول الامام اكبر ولو قال الله مع قول الامام الله او بعده ولكن
فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يجزى شروعه ايضا
لانه يصير شارعا بالكل بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط او اكبر فقط فيقع
الكل فرضا وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال فى حال القيام ولم يفرغ من
قوله اكبر الا فى الركوع لا يصح شروعه لان الشروع شرط وقوع التحريمة
فى محض القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا به لا يصير شارعا
فى صلوة الامام اتفاقا كما مر وكذلك لا يصير شارعا فى صلوة نفسه فى
رواية النوادر وقيل يصير شارعا فى صلوة نفسه واليه اشار فى
الاصل وقيل هذا قول ابى يوسف والاول قول محمد ولانه اى الذى كبر قبل الامام
كبر بعدما كبر الامام يعنى كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع فى
صلوة الامام والاقتداء به يصير شارعا فى صلوة الامام وقاطعا لما كان
شرع فيه على تقدير انه صح شروعه فى صلوة نفسه والافضل ان يكون
تكبيرة المقتدى مع تكبيرة الامام لا بعدها عند ابح رحمه لان فيه مسارعة
الى العبادة وفيه مشقة وقالا التكبير اى الافضل ان يكبر المقتدى بعد
تكبيرة الامام ليزول الاشتباه بالكلية ومن كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة
ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح وان شك المقتدى انه هل كبر مع الامام
او قبله او بعده يحكم باكثر رأيه اى بغالب ظنه فان استوى ظناه ان الى

الاداء وقع فيما ان الثناء فانه اى التاكيد او الشروع يجزيه حملا للامر على
الصواب والافضل ان يكبر ثانيا ليزول الشك والثانية من الفرائض القيام ولو
صلى الفرض بنفسه قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز صلوته بخلاف النافلة
فان عجز المريض عن القيام حقيقة او حكما بان كان يقدر عليه الا انه يخاف
ان قام ان يزداد مرضه او يبطئ برؤه او يجد الما شديدا يصلى قاعدا يركع ويسجد
لقوله عليه السلام صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فان
لم تستطع فمستلقيا ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير الم
شديد ونحوه لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصا او خادم
قال الحلوانى ان الصحيح انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام لا على كله لزمه
ذلك حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يحرم قائما ثم يقعد فان لم
يستطع الركوع والسجود قاعدا اومأ برأسه لهما ايماء وجعل السجود اخفض
من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه من وسادة او غيرها لقوله عليه
السلام المريض عاده فرأه يصلى على وسادة فاخذها فرمى بها وقال صل على
الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك
ورواية المعود نعت بالمعنى وهو قوله اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد
والا فاوم برأسك وان رفع شيئا فسجد عليه فان كان يخفض رأسه صح ويكون
صلوته بالايماء ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز ايضا لكن ان
كان يجد قوة الارض تكون صلوته بالركوع والسجود والا فهى بالايماء ايضا كذا
فى الذخيرة فان لم تستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة

فاومى بهما اى الركوع والسجود ويجعل تحت كتفيه وساقيه يمكنه الايماء بالرأس
وان قدر على القعود مستندا لزمه ذلك ولا يجوز الاستلقاء وان استلقى على
جنبه الايمن ووجهه متوجه الى القبلة فادى جاز ايضا والاستلقاء افضل
عند القدرة عليه فان لم يستطع الايماء براسه اصلا اخرت الصلوة عنه في رواية
وان لم تسقط ان كان يعقل وفي رواية سقطت عنه بالكلية وان كان يعقل اذا
زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه ولا بقلبه
وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يومي بعينه وبحاجبيه لا بقلبه وعن
محمد يومي بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي ثم اذا برئ اي زال عجزه عن الايماء بالرأس
وقدر عليه نظر ان كان يعقل الصلوة حالة المرض والعجز عن الايماء بالرأس
فانه يلزمه القضاء على رواية الاولى وهي قوله اخرت عنه ولا تسقط والا اي
وان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء نصا كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء
اقل من يوم وليلة يقضي ما فاته زمن الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة
سقطت عنه الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء شئ فكذا المريض العاجز عن
الايماء بالرأس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت وان كان يعقل
لا تسقط وان كثرت بل تاخر الى زمن القدرة قال صاحب الهداية وصاحب النافع
هو الصحيح وعلى رواية الثانية وهي انها تسقط عنه ان زاد عجزه على يوم
وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء اذا برئ وصححه قاضيخان و
صاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام وما صححه صاحب
الهداية اصح والدلائل في الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات

عنده ح

عنده ح فاذا زاد على اليوم والليلة بساعة سقط القضاء وعندهما من حيث الاوقات فاذا زادت
الاوقات الفوائت على خمس سقط والا فلا وصحح في المبسوط والذخيرة قول محمد
بعد ما ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف ايضا ولا شك انه احوط وبيانه فيمن
اغمي عليه عند الزوال فاستمر الى ما بعد الزوال من الغد سقط عنه القضاء عندهما
ولا يسقط عنده ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق
ولافاقته وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهي افاقة
معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكن يفيق بغتة
ثم يغمى عليه فلا اعتبار بهذه الافاقة ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة
يلزمه القضاء عند ابي ح وعندهما لا يلزمه وان قدر المريض على القيام دون الركوع
والسجود اي ان كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام عندنا
بل يجوز ان يومي قاعدا وهو افضل خلافا لزفر والائمة الثلثة فان عندهم يلزمه ان
يومي قائما وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود يعني
يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكنه لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام
وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء قوله وعليه يفهم منه لزوم القعود وليس كذلك
بل ان شاء اومى قائما وان شاء قاعدا فلو قال وله ان يصلي قاعدا بالايماء لكان
احسن والايماء قاعدا افضل لقربه من السجود وذكر الزاهدي انه يومي للركوع
قائما وللسجود جالسا ولو عكس لا يصح رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى
بالركوع والسجود لا يصلي بهما بل يصلي قاعدا بالايماء وهو الافضل او قائما
كما مر هذا لكن لان الصلوة قائما اهون من الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث

شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس اي نزل بوله او كان به جراحة تسيل
وان جلس اي صلى جالسا بركوع وسجود ولا تسيل الجراحة ولا يسلس
بوله فانه صلى جالسا بركوع وسجود لا يجزيه عند ذلك وكذا لو كان بحيث
لو سجد سال بوله وانفلت ريحه فانه يصلي قائما بالايماء لما قلنا واما
لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله او جرحه ونحو ذلك ولو صلى مستلقيا
لا يسيل منه شيء فانه يصلي قائما بركوع وسجود لان الصلوة بالاستلقاء لا يجوز
بلا عذر كالصلوة مع الحدث فيترجح ما ذكرناه لان الاتيان بلا ركن ويروى في النوادر
انه يصلي مضطجعا وبه دفع الفتوى بمنزلة الحدث في جميع ما ذكرنا من المنفصل
ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة ولو صلى قاعدا اقدر عليها يصلي
قاعدا بقراءة لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع الحدث لا يجوز بلا عذر بخلاف
الصلوة مع القعود يعني بالذي يضعفه عن القراءة بالقيام اصلا الشيخ الفاني
الذي لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا اما الذي يقدر على بعض القراءة اذا قام
فانه يلزمه ان يقرأ مقدار قدرته قائما والباقي قاعدا والتقييد بالشيخ
اتفاقي اذ لا فرق بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو كان بحال لو صلى منفردا
يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه يشرع قائما ثم يقعد فاذا جاء اي
اقترب وقت الركوع يقوم ويركع ان اعاد في شيء مما تقدم اجماعا ثم المريض يقعد
في الصلوة من اولها الى اخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع وهو قول
زفر وعليه الفتوى لانه المعهود في الصلوة وفي رواية عن ابي حنيفة يقعد كيف شاء
وقيل يقعد في حالة التشهد كسائر الصلوة والظاهر الاولى عند القدرة يقعد

استطاعة

استطاع فيه وفي الذخيرة امرأة خرجت راس ولدها وخافت فوت الوقت
توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت راس ولدها في قدر او حفيرة وصلت
قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومي ايماء اي تصلي بحسب طاقتها ولا
تفوت الصلوات لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم يخرج اكثر الولد ولم يخرج اسم
تصير نفساء رجل شلت اي يبست يداه وليس معه احد يوضئه او يتممه
فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له ترك
الصلوة ولا تأخيرها عن وقتها ان قدر على الوضوء والتيمم بوجه ما فالـ
الحاصل انه لا رخصة في ترك الصلوة مع م باي وجه كان فانظر
ايها العاقل وتامل في هذه المسئلة بل التي بينها الائمة رحمهم الله هل
تجد فيها عذرا غير العجز التام لتاخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها
وويل له اي كلمة تجمع قيل معناها الفضيحة واستعملها على طريق الندبة
وقوله لتاركيها اي لتارك الصلوة التجمع بين ادعوه الفضيحة لا يلتزم
بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من
بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها
ولم يحافظوا عليها وعن جماعة ان معناه اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات
فسوف يلقون غيا قيل اي ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن
عباس شرا وقيل هو واد في النار اشدها حرا واعمقها قعرا فيه بئر يقال
له الهبهب وقيل اباد في جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا في لباب
التفاسير وعن النبي عليه الصلوة والسلام انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ

عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ويحشر مع قارون وفرعون
وهامان وابي بن خلف والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها في الشرح
وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما فحدث به في اثنائها مرض او عذر آخر يبيح
له القعود ونحوه قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود او مؤميا
قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا او على جنب ان لم يستطع القعود فيتمها بحسب
قدرته وان كان قد صلى اول صلوته قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح من ذلك المرض
في اثنائها وقدر على القيام بنى على صلوته واتمها قائما عندهما اي عند ابي ح
وابي يوسف رحمهما وقال م يستقبل الصلوة لان اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز
عنده ويجوز عندهما فكذا بناء القائم على القعود وان صلى بعض صلوته بايماء
ثم قدر على الركوع والسجود قاعدا او قائما يستانف الصلوة بالاتفاق لان
اقتداء من يركع ويسجد بالمومي غير جائز فكذا بناؤه وبهما على الايماء لا يجوز
ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر عليه اجماع الائمة وقد فعله النبي صلى الله
عليه وسلم ويستثنى من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر عند بعضهم
استثنى التراويح ايضا والصحيح جواز التراويح ايضا والصحيح جواز التراويح
قاعدا بلا عذر لكن يكره وصفة القعود ما مر في المريض وان افتتح التطوع
قائما ثم اعيى اي تعب فلا باس له ان يتوكأ اي يعتمد على عصا او على حائط
او نحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز اتفاقا وكما لا يكره لو اتكا بغير عذر
فانه يكره اتفاقا اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة
عند ابي ح واختيار فخر الاسلام الدين انه يجوز عنده بلا كراهة وهو الاصح وعندهما

يجوز

لا يجوز وهذا ان قعد في الركعة الاولى او الثانية اما لو قعد في الشفع الثاني
فينبغي ان يجوز عندهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة وان افتتحها قاعدا
ثم قام جاز بلا خلاف لجواز اقتداء القائم بالقاعد في النافل اتفاقا ويجوز
صلوة التطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم خارج المصر عند ح
صلوة التطوع على الدابة بالايماء الى اي جهة توجهت جائزة لمن كان خارج المصر
ليس بين ابنية اي بناء سواء كان مسافرا او غير مسافر عند جمهور العلماء وغير
مالك فانه شرط كونه مسافرا لو ذكره الزاهدي عنهم وليس مشهورا عنه وعن
ابي يوسف انه يجوز في المصر ايضا بلا كراهة وعند م يجوز معها ولا يجوز عند ح
في المصر اصلا فيما ذكره المصنف سهو وتمام بيانه في الشرح ولو افتتحها
خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول
على الارض وعليه الاكثرون ولو نزل بعد افتتاحها راكبا قبل الفراغ يبني ويتمها
بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبني عند ابي يوسف يستقبلها
وكذا عند محمد وعند زفر يبني فيهما اما صلوة الفرايض على الدابة فيجوز ايضا في
بالاعذار التي ذكرناها في فصل التيمم من خوف المرض والعدو او السبع او
اللص فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع او لص او كان في طين يغيب
الوجه فيه لا يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول والركوب زيادة
مرض او بطء برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة
ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول
او كان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب او امرأة ليس معها محرم ولا تستطيع

النزول والركوب بنفسها فانهما يصليان عليهما اى على الدابة وكذا لو كانت الدابة
جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بمعين ولا تلزمه الاعانة عنده زوال العذر بخ جمع
ذلك والمصلى على الدابة السائرة يومئ بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من
الركوع كالمريض المصلى قاعدا بالايماء لما تقدم ولو سجد على شىء وضع عنده
على ظهر الدابة او سجد على سرجه لا يجوز بل كان سجوده لا يكون سجودا بل ايماء
الصلوة على الدابة شرعت بالايماء ولو كانت على سرجه نجاسة كثيرة او في
ركابيه فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر وقيل تمنع والاول هو ظاهر الرواية
راكب الدابة المتوجهة الى القبلة لو وقفت دابته عنها وهو في الصلوة لا يجوز
صلوته دون التطوع يجوز اذا كان التوقف قدر ركن على ما تقدم من الخلاف ولو
صلى في شق محمل والدابة واقفة جاز ان كان تحت خشبة كالصلوة على
العجلة الموضوعة على الارض واقفة فيكون كالصلوة على السرير وان لم يكن تحت
المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهي صلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة
سائرة لا يجوز الفرض الا لعذر والواجبات لنزوله كلها بمنزلة الفرض اما
السنن الرواتب فكسائر النوافل وعن ح انه ينزل لسنة الفجر ولا تصلى
على الدابة بلا عذر لتاكدها ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر
يجوز عند ح وقالا لا يجوز الا من عذر بان يحصل له دوران الراس بالقيام
او غيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الراس
فيها غالب والغالب كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا الخروج والسجود على
الارض افضل ان امكن والخلاف في السائرة ومثلها المربوطة في اللجة ان كانت

تضطرب

تضطرب شديدا فان لم يكن الاضطراب شديدا او كانت مربوطة بالشط
فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا في الايضاح ان كانت موقوفة
في الشط وهي على قرار الارض فصلى جاز لان حكمها حكم الارض والا فلا يجوز
ان امكن الخروج لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى والناس عن هذه المسئلة
غافلون ثم المصلى في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت
لانها بمنزلة البيت في حقه حتى لا يتطوع فيها موميا مع قدرته على الركوع والسجود
والثالث من الفرائض القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه
فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار الهندوانى
والفضلى وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخى
وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة الحلوانى الاصح
انه لا يجزيه ما لم يسمع اذناه ومن بقربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق
بالنطق كالطلاق والعتق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع
ووجوب السجدة بتلاوته ونحو ذلك لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه
ومن بقربه والقراءة فرض في جميع ركعات النفل وكذا جميع ركعات الوتر
لان لا شبهها بالسنة وكذا تفرض القراءة في كل الفرض في ذوات الركعتين
كالفجر والجمعة ونحوهما اما في ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه
وكذا ذوات الثلاث كالمغرب ففرض القراءة انما هو في الركعتين من كل
منهما حال كون الركعتين بغير عينهما اى سواء كانت في الاوليين او الاخريين
او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية او الثالثة او الثانية او الرابعة

وعند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك في الاكثر وعند زفر
في ركعة واحدة وعند البعض ليست بفرض بل هي مستحبة والدلائل في الشروح والافضل
ان يقرأ في الاوليين سورة الفاتحة وسورة معها كذا ذكره القدوري في شرح مختصر
الكرخي وهو يقتضي انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره والصحيح انه يكره ان كان عامدا
وسجد للسهو ان كان ساهيا لان تعيين القراءة في الاوليين واجب واذا قرأ
في الاوليين فهو في الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح ثلث تسبيحات
وان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة والقراءة افضل
من التسبيح ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة وحدها سنة وقيل
مستحبة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها واجبة في الاخريين يجب سجود السهو بتركهما
ساهيا ورجحه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار
على التسبيح او السكوت ثم لما بين محل الفرض من القراءة شرع في بيان مقداره
فقال واما التقدير اي بيان ما فرض من مقدار القراءة فالفرض قراءة اية وهي
في كل ركعة فرضت فيها القراءة وان اي لو كانت تلك الاية قصيرة كقوله تعالى ثم
نظر وهذا عند ابي حنيفة في اظهر الروايات وعنه في رواية ما يطلق عليه اسم القراءة
ولم يشبه خطاب احد فعلى هذه الرواية لا يجزيه نحو قوله ثم نظر وعندهما وهي
رواية عنه ايضا ثلث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر
او اية طويلة مقدار ثلث ايات قصار ذكره في الاسرار انما قالا احتياطا
واما اذا قرأ اية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو ص
ون وق فان كل حرف منها اية عند بعض القراء فقد اختلف المشايخ فيه اي في كونه [illegible]

والاصح انه

والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قارئا بدونه وان قرأ اية طويلة نحو اية الكرسي واية
المداينة وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فقرأ البعض
اي النصف منها في ركعة والبعض الاخر في الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا
قال بعضهم لا يجوز لانه ما قرأ اية والاصح انه يجوز على قوله [illegible] وكذا قولهما
لانه يزيد على ثلث ايات قصار [illegible] ولا يحسن ولا يعلم ان يقرأ الاية الواحدة
لا يلزمه التكرار اي تكرار تلك الاية عنده اي عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات
واما القادر على قراءة اية ذكر نصفها مرتين او اكثر فلا يجوز عنده والقادر على
ثلث ايات لو كرر اية لا يجوز عندهما والرابع من الفرائض الركوع وهو اي
الركوع المفروض طأطأة الراس اي خفضه لكن مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم
من موضوع اللغة ولهذا قال وان طأطأ راسه قليلا اي طأطأ قليلا ولم
يعتدله اي ولم يصل الى حد الاعتدال من الركوع ان كان الى الركوع الكامل اقرب
منه الى الكامل القيام جاز ركوعه لان ما قرب من الشئ يعطى حكمه وان
كان الى القيام اقرب بان لم ينحن ظهره بل طأطأ راسه مع ميلان في منكبيه
لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قائما رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر
ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو في حال انه الى الركوع اقرب منه الى القيام
فصلوته فاسدة لعدم صحة شروعه لان الشرط وقوع التكبيرة الاحرام
في محض القيام ولم يوجد رجل احدب بلغت حدوبته الى الركوع يخفض
راسه في الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع وذكر في عيون [illegible]
اذا ادرك الرجل الامام وافتتح بها في ركعة بعدما سجد الامام لتلك الركعة

سجدة ثم ركع المقتدي وسجد سجدتين تفسد صلاته لانه انفرد بصلاة ركعة
كاملة في موضع فرض عليه الاقتداء فيه ولو انه ادرك الامام بعد ما ركع
وهو يعود في السجدة الاولى فركع وحده وسجد سجدتين مع الامام لا تفسد صلاته
وان كانت لا تحتسب له تلك الركعة لان زيادة ما دون الركعة غير مفسدة
للصلاة واذا ركع المقتدي قبل ركوع الامام فرفع راسه قبل ان يركع الامام
لم يجز ذلك الركوع حتى لو لم يعد عند ركوع الامام ومضى على صلاته مع الامام
فسدت صلاته وان ادركه الامام وهو في الركوع بعد جزاه اي اجزى المقتدي
ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر واذا انتهى الى الامام وهو في الركوع فكبر
المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع لا يصير المقتدي
مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير بل ركع
لكن وقع ركوعه مع رفع الامام راسه الى حد هو الى القيام اقرب وقال
زفر يصير مدركا لتلك الركعة ثم علم ان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى
تكبيرتين خلافا لبعض ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح
جاز ولغت نيته وشرط وقوعها في حالة القيام كما تقدم وركنية الركوع
متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لمن شرط
الطمانينة عليها بيناه وذكر في الشرح الاسبيجابي ان لم يقل ثلث تسبيحات
او لم يمكث مقدارها فلا يجوز ركوعه ولا سجوده وهو قول شاذ ذكره ابي
مطيع البلخي بفرضية التسبيحات الثلث في الركوع والسجود حتى لو نقص
لا يجوز ركوعه ولا سجوده وكذلك ركنية السجود متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم

السجود

السجود وهو وضع الجبهة على الارض وذكر في زاد الفقهاء وكذا في غيره
ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود ثلث مرات والاوسط خمس مرات والاكمل
سبع مرات لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان
ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات
وذلك ادناه والمراد ادنى ما يحصل به السنة ولذا كون المنصوص على الثلث ان
كان الثلث ادنى والمستحب الايتار فاستحب ان يكون الاوسط خمسا والاكمل
سبعا ويزيد المنفرد ما شاء مع الايتار الا الامام فلا يزيد على الثلث الا
برضى الجماعة والخامس من الفرائض السجدة وهي فريضة تتادى بوضع الجبهة
على الارض او ما يتصل بها بشرط انخفاض الراس على نهاية الركوع مع الرفع
عن حد القيام والكمال فيه وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين
والركبتين لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على
الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف داخل في الجبهة
لانهما عظم واحد وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن
ان كان ذلك من غير عذر يكره ذكره في المحيط والمفيد وذكر في التحفة انه
لا يكره والاول اظهر لما روي انه عليه السلام كان اذا سجد امكن انفه و
جبهته من الارض وان وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن
يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز السجود على الانف وحده الا
اذا كان بجبهته عذر وهي رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وفي الزاهدي
ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يجوز السجود على الارنبة والجبهة

ان يمكن ما صلب منه وفي كفاية المجالس عن الحجة اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز
وانما يجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع خده في السجود او ذقنه وهو ملتقى
اللحيين من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع وان اي ولو كان ذلك بعذر
مانع من لزوم السجود على الجبهة او الانف بل اذا عرض العذر المانع يومي بما
لسجود ايماء ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط السجود عند وجود العذر
في محله وهو الجبهة والانف ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب
اي بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي فان ذلك فرض عندهما
حتى لو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام
احمد للحديث المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه في الشرح
ولو سجد ولم يضع قدميه او احديهما على الارض لا يجوز سجوده ولو وضع
احديهما جاز كما لو قام على قدم واحدة وقيل فيه روايتان وذكر التمرتاشي
ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وذكر الاكمل انه الحق وهو
بعيد على ما قررناه في الشرح والمراد من وضع القدم وضع اصابعهما وان وضع
اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه
صح والا فلا وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون
الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما
يجب التنبيه له واكثر الناس عنه غافلون ولو سجد بسبب الزحام
على فخذ مصل فصح جاز وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود على غير الفخذ
يجوز سجوده على الفخذ في المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة

ولو وضع

ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه
يكره وهو اي السجود على الفخذ قول ابي يوسف ولم يرو عن الامامين خلافه
وان سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده سواء كان بعذر او بغير عذر بل
يومي ايماء وفي الزاهدي عن الحسن الاصح انه اذا سجد على فخذه بدون ركبتيه
بعذر جاز والا فلا وان سجد على ظهر رجل وهو اي ذلك الرجل الساجد
على ظهره في الصلاة التي يصليها بالساجد يجوز سجوده وان سجد على ظهر
رجل ليس في الصلاة التي فيها لا يجوز سجوده لان الضرورة انما يتحقق عند
الاشتراك في الصلوة لا عند عدمه والجواز مخصوص بعذر الازدحام فلا يجوز
بدونه ولو كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين ان كان ارتفاعه
مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود عليه والا اي وان لم
يكن ارتفاعه دون القدر بل كان ازيد فلا يجوز السجود عليه والمراد
باللبنة في قوله مقدار لبنتين لبنة بخارى وهو ربع ذراع عرضه ست اصابع
فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع اثنى عشر اصبعا وفي
الزاهدي لو سجد المريض على كان دون نصف ذراع يجوز كالصحيح والاقرب
ما ذكره المصنف وان سجد على كور عمامته وهو دورها يقال كار العمامة
وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار او سجد
على فاضل ثوبه اي الذي هو لابسه اذا وضع كور العمامة او فاضل الثوب
على شيء طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعي واحمد فان عندهما لا يجوز
والدلائل في الشرح ويشترط في صحة السجود على كور العمامة كون ما يسجد عليه منها

متصلا بالجبهة فلو سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز ولو ابرد يجوز في
سجوده عليها بحجر الارض كما في السجود على الفضل ونحوه ومع هذا كله يكره ان
كان بلا عذر ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده
في الاصح وقيل في رواية يجوز وصححه المرغيناني وليس بشيء ولو اعاد السجود
في هذه الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق ولو وضع كمه او بسط خرقة
على شيء طاهر للحر او البرد او للتراب وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو
في الكراهة اما في الكمين فيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها فالصحيح عدم
الكراهة وعن ابي حنيفة انه صلى في المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال
له الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال الامام جاء التنكير من وراءي تتعلموا
منا ثم تعلموننا هل تصلون على البردي في بلادكم قال نعم قال يجوز الصلاة على
الحشيش ولا يجوز على الخرقة فالحاصل انه لا كراهة في السجود على نحو ما
فرش على الارض خلافا لمالك ليس من جنس الارض كالجلد والمسح والمنسوج من
قطن او كتان فان عنده يكره السجود على ذلك والتقييد بالبسط انما هو لان
في وضع الكم كما مر اما غير الكم فانه لو بسط على الجنس بحيث يمنع وصول اثر
النجاسة من الريح واللون يجوز على ما مر في فصل النجاسة ثم البسط لدفع الحر والبرد
لا كراهة فيه واما لدفع التراب فان كان لدفعه عن عمامته او ثوبه لا يكره وان
كان لدفعه عن وجهه وجبهته مع عدم التكبر فانه يكره ونحوها على القباء
ونحوه يجعل موضع الكم تحت رجليه وسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع
وان سجد على الثلج فانه ان لم يلبده بان يكبسه حتى يتسفل ويلزق بعضه على

بعض

ببعض وكان الثلج بحيث يغيب وجهه اي وجه الساجد فيه ولا يجد حجمه
اي صلابة جرمه لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض او ما يتصل
بها وان لبده جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا القى الحشيش رطبا او
يابسا فسجد عليه ان لبده حتى لا يتسفل بالتسفيل جاز والا فلا وكذا
الحكم اذا سجد على التبن او القطن المحلوج او الصوف ونحوه ان لم يستقر جبهته
بتمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا كل ثوب محشو كالفرش والوسائد وكذا
كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهي تسفله ويجد الصلابة لا يجوز سجوده
ولو سجد على الارز والارزن او على الجاورس وهو نوع الدخن او على
الذرة لا يجوز سجوده لانها لملاستها ولدورانها لا يستقر بعضها على بعض
فلا يمكن انتهاء التسفل فيها ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز لان حباتهما
يستقر بعضها على بعض لخشونة وزجاجة في اجسامهما واما الارز ونحوه
من الحبوب او المحلوج من المنفوش اذا كان شيء منها في الجوالق جاز السجود عليه
اذا كان غير متخلخل في الجوالق بحيث لا يتسفل بالكبس وسئل نصر بن يحيى عمن
يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا فقال ان وضع اكثر جبهته
على الارض اي مع ذلك الحجر لانه من جملته يجوز والا فلا وكذا في المحيط وفي التجنيس
ليس وحد الجبهة طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى
القحف وهو اي وضع الركبتين على الارض واجب لم يضع ركبتيه في السجود على
الارض يجوز سجوده وهو المختار كما تقدم ان وضعهما ليس بفرض والسادس
من الفرائض القعدة الاخيرة التي تكون في اخر الصلاة سواء تقدمها قعدة اولا

وقدر الفرض في القعدة مقدار ادنى قراءة التشهد وهو اسرع ما يكون مع تصحيح
الفاظ لعدم لزوم اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك علق التمام
باحد الشيئين واما بقوله التحيات الى اخره واما بالقعدة فقدر ذلك القول
من التشهد التحيات الى عبده ورسوله لا ما زعم البعض انه لفظ الشهادتين
فقط وتظهر ثمرة فرضيتها اي ثمرة فرضية القعدة في هذه المسائل وهي رجل
صلى الظهر مثلا خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على رأس الرابعة
بطلت فرضيته اي فرضية صلوته وتحولت صلوته نفلا عند اح وان سجد لما
عنده فبطل اصل صلوته وخرجت من كونها صلوة وكذا لو لم يقعد على الثالثة
في المغرب او الثانية في الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة والثانية من المسائل
المسافر اذا اقتدى بالمقيم في صلوة فائتة لا تصح اقتداؤه لان القعدة الاولى
فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه اقتداء المفترض بالمتنفل
وهو غير جائز عندنا قيد بالفائتة لانه لو اقتدى به في الوقتية تصح لان صلوته
يصير اربعا باقتدائه في الوقت لا بعد الوقت والثالثة من المسائل اذا تذكر المصلي
بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد سجدة التلاوة فعاد اليها اي سجدة
التلاوة بان سجدها ارتفعت اي زالت القعدة حتى انه لو لم يقعد قعدة
السجدة قدر التشهد بعدما سجد التلاوة فسدت صلوته هذا اذا كان
قبل السلام اما اذا كان بعد السلام يقعد الى السجدة التلاوة فلا ترتفع القعدة
لانعدام فرض منها وهي القعدة الاخيرة والرابعة من المسائل اذا نام المصلي
في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه اي فرغت انتباهه يفرض عليه ان يعيد

فقدر

قدر التشهد وان لم يعد فسدت صلوته لان الافعال في الصلوة حالة النوم لا
تحتسب ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها كعدمها كما اذا قرأ في
الصلوة نائما او قام او ركع نائما او سجد نائما وهذا في القيام والقراءة والركوع
والسجود ومقدر فاما القعدة فقيل تعتبر حالة النوم والاصح انها لا تعتبر
لانها من اجزاء العبادة فلا تتأدى بلا اختيار وهذه المسئلة وهي وقوع بعض
افعال الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها لا سيما في التراويح خصوصا في الليالي
الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون والسابعة من الفرايض وهي لعد
المسئلتين المختلف فيهما وهي الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه فرض عند اح
خلافا لهما على ما ذكره ابي سعيد البردعي حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعدما قعد
قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل والشرب ونحو ذلك تمت صلوته
بالاتفاق بتمام جميع فرايضها وان سبقه الحدث من غير تعمد في هذه الحالة
يكفيك تمت صلوته عندهما ولم يبق عليه الا شيء واجب وهو السلام وقال ابو ح
يتوضأ من السلام ويخرج عن الصلوة بفعله قصدا لكونه فرضا بقي عليه من فرايضها
حتى لو لم يتوضأ ويخرج بصنعه فتبطل صلوته ويبنى على هذا الاصل وهو كون
الخروج بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما المسائل الملقب بالاثني عشرية وهي
المتيمم اذا رأى الماء وقدر على استعماله بعدما قعد قدر التشهد وكذا المقتدي
بالمتيمم اذا رأى الماء في هذه الحالة وعلم ان امامه قادر على استعماله او كان
المصلي ماسحا على الخف فانتقضت مدة مسحه بعدما قعد قدر التشهد او
او خلع خفيه او لعدمهما حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث ان من رآه لا يظنه خارج

الصلوة فيه بل لانه لم يخلعه بعمل كثير لا يبانه في الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان
المصلي اميا فتعلم سورة حين القعود قدر التشهد بان تذكرها او ارها
مكتوبة فقرأها من غير ان يتعلم حتى لو تعلمها من غيره لا يبطل في الخلاف لخروجه بصنعه
او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا او قدر على لبسه بعد ما قعد قدر التشهد او كان
المصلي موميا عاجزا فقدر على الركوع والسجود فقدر على الركوع والسجود بعد القعود
قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة فائتة قبل هذه الصلوة
وهو صاحب الترتيب او احدث الامام القاري في هذه الحالة فاستخلف اميا
او طلعت عليه اي على المصلي الشمس في صلوة الفجر في هذه الحالة او دخل وقت
العصر وهو في صلوة الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي ماسحا على الجبيرة فسقطت
عن برء في هذه الحالة او كان صاحب عذر فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر
الانقطاع حتى استوعب وقت صلوة بل انقطع وهو في هذه الحالة في صلوة الظهر
واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر ففي هذه المسائل الاثنى عشرية فسدت
صلوته عند ابي حنيفة لخروجه من الصلوة بامر اخر غير صنعه وقالا تمت صلوته بناء على الاصل
المذكور وتمام بحث وتحقيقه في الشرح وقد زيد على هذه المسائل مسائل اوصلها بالتخريج
لعقد ما يليها ثم بعد ما قعد قدر التشهد فقد علم ان النهار واما اذا دخل وقت
من الثالثة في قضاء فائتة في هذه الحالة فلم تستتر على القول والثانية من الفرائض
وهي الثانية من الخاتمة تعديل الاركان اي طمانينة والسكون والقرار فيها عند
ابي يوسف فرض كما ذكرنا من الحديث اي حديث ابن مسعود المتقدم في اولى الفرض
وعندهما تعديل الاركان من الواجبات لا من الفرائض وسئل محمد عن ترك الاعتدال

في الركوع

في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا يجوز صلوته وكذا في شرح السرخسي من
ترك الاعتدال اي الطمانينة يعيد الصلوة وبالاعتدال قال المشايخ وقال البرزمه
ويكون الفرض هو الثاني والمختار ان الفرض هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع
فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمية يجب اعادتها
في الفرض هو الاول والثاني جابر كما قاله ابن الهمام في شرح الهداية وكذا
القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما فرض عند ابي يوسف
وعندهما هي سنتين على ما ذكر في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها ينبغي
ان يكون القومة والجلسة واجبتين لمواظبة النبي عليه السلام عليهما وقوله عليه
السلام لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود ويدل عليه
ما ذكره قاضيخان في ما يوجب السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع
حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه السهو
وفي القنية وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعها
تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
والشافعي رحمه الله فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن
كل عضو منه هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه
السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة
في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول
كذا هنا انتهى وما سواه اي ما عدا تعديل الاركان من الواجبات من جملة اشياء
منها تعيين قراءة الفاتحة فان قراءتها واجبة عندنا وعند الائمة الثلاث فرض ومنها

تعيين القراءة المفروضة في الصلوة في الركعتين الاوليين منها الاقتصار فيهما
اي في الركعتين الاوليين على مرة واحدة في كل واحدة اي يجب ان يقرأ الفاتحة
في كل ركعة من الاوليين واحدة حتى لو كررها في ركعة كذا ان عمدا وجب سجود
السهو لو سهى المخالفة المتوارثة وقيد بالاوليين لان الاقتصار فيهما على مرة في
الاخريين ليس بواجب حتى لا يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا ولو تعمد لا يكره
ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات
تقديمها اي تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة ومنها ضم السورة او ما يقوم
مقامها من الآيات التي تعدل سورة اليها اي الى الفاتحة في الاوليين للمواظبة
ايضا وهو سنة عند الائمة الثلثة ومن الواجبات الجهر في القراءة فيما يجهر فيه
بها كالفجر والجمعة ونحوهما ومنها المخافتة بالقراءة فيما يخافت فيها
كالظهر ونحوها ومنها قراءة القنوت في الوتر ومنها قراءة التشهد في القعدتين
الاولى والاخيرة وهو ظاهر الرواية وفي الرواية قراءة التشهد واجبة في
القعدة الاخيرة فقط وفي الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية انها واجبة في
القعدتين ومن الواجبات القعدة الاولى ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها
واجبة في نفسها وجبت واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها
سهوا يجب سجود السهو ومنها سجدة السهو لانه جبر لما وقع من الخلل في الصلوة فكان
لها وهو واجب ومنها تكبيرات صلوة العيدين للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد
التكبيرات الزوائد واما تكبيرة الاحرام ففرض وتكبيرة الركوع والسجود سنة الا ركوع
ركعة الثانية فان تكبيرها واجب لاتصاله بالواجب وهي الزوائد ومنها الانتقال من فرض

الزائد

الزائد هو فيه الى الفرض الذي بعده فانه واجب حتى لو دخل به كما اذا ركع ركوعين
يجب سجود السهو لانتقاله من الفرض الى غير الفرض الذي بعده وهو السجود وكذا
اذا سجد ثلث سجدات او قعد عن النهوض الى الثالثة او الرابعة ثم قام
ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين الشيء ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب
فيما شرع مكررا من الافعال في كل صلوة او في كل الركعة على ما بيناه في الشرح
والخروج من الصلوة بلفظ السلام واجب ايضا ولم يذكرهما المص واما بيان
صفة الصلوة من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل
في الصلوة نوى وهي الشرط كما مر واخرج يديه من كميه عند التكبير وهو
ادب وليس بفرض في شيء من الصلوة خلافا لمن علم انه بالفقه من المصنفين فيه
على ما بيناه في الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو
سنة والافضل كون الرفع مع التكبير ابتداءه عند ابتدائه وانتهاءه
عند انتهائه وذكر في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال
والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى والمغنية اختاره شيخ الاسلام وصاحب
التحفة وقاضي خان ولغيرين وذكر الزاهدي عن البقالي انه قال هذا قول
اصحابنا جميعا وقيل يكبر اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع دائما من غير عذر يأثم
لانه ترك واجبا والسنة ان يرفع الرجل حتى يحاذي اي يقابل ابهاميه شحمتي
اذنيه وفي فتاوى قاضي خان يمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه وعند الائمة
الثلث يرفع يديه الى منكبيه ولا شك ان يديه اذا ارتفع منهما الكفان فاذا جهما انا
تأخذ منكبيه يكون طرف ابهاميه حذاء شحمتي اذنيه وينشر اصابعه

حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل يتركهما على عادته و
توجيه حال الرفع بطون كفيه نحو القبلة لكمال الاقبال عليها وقال بعضهم
يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى واما المرأة فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء
ثدييها بحيث تكون رؤوس اصابعها حذاء منكبيها لانه استر لها وقيل الحرة
اما الامة فكالرجل وفي رواية الحسن عن ابي ح ان المرأة كالرجل والصحيح الاول
والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا بتكبير الامام عند ابي ح وعندهما بعد تكبيرة
الامام والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز وقد تقدم ثم يضع يمينه على
يساره بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك لما روي انه عليه السلام
كان يأخذ شماله بيمينه ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى اي
السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا وكيفيته ان يضع كف اليمنى على كف
اليسرى ويحلق من باب التفعيل الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع
الثلث على الذراع ويضعهما الرجل تحت السرة وعند الشافعي على الصدر وهي
رواية عن مالك واحمد والمرأة تضعهما تحت ثدييها بالاتفاق لانه استر لها
ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله
وعند محمد سنة لكل قيام فيه قراءة فيضع في حال ثناء والقنوت وصلوة الجنازة
عندهما لا عنده ويرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين
اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره اي وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك كذا روته عن النبي عليه الصلوة والسلام واكان يقتصر وان زاد
بعد قوله تعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادة وان سكت عنه لا يؤمر به لانه

لم يذكر في الاحاديث المشهورة والاولى تركه الا في صلوة الجنازة ويقول ايضا بعد
الثناء وقبله اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا
من المشركين الى آخره عند ابي يوسف ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وعند
الشافعي يقتصر عليه ثم في رواية عن ابي يوسف يقول التوجه قبل التكبير
والنية وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجه ان شاء قبل الافتتاح
ولما كان ظاهر كلامه انه يأتي به قبل التكبير عندهما لان المتبادر من
الافتتاح قال يعني قبل النية ولا يقوله ذلك بعد النية قبل التكبير
بالاجماع وهو الصحيح كيلا يفصل بين النية والتكبير وعلى نفيه الاجماع
ان مراده من قوله قبل التكبير اي قبل التكبير والنية ايضا كما مر ثم
بعد الاستفتاح يتعوذ من الشيطان الرجيم المختار ان التعوذ سنة وعندهما
واجب ويخفيه لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الآية وقد بيننا عليها في
الشرح ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله الى آخره وهو
اختيار الفقيه ابي جعفر وعند غيره اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هو المختار
والتعوذ سنة وعندهما واجب ومحله اول الصلوة فلو نسيه حتى قرأ
الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اتمامها يتعوذ
ومن ينبغي ان يستأنفها اما التعوذ فتبع للثناء عند ابي يوسف فكل من يأتي بالثناء
يأتي به سواء كان يقرأ او لا لانه لدفع الوسوسة والكل يحتاج اليه حتى انه
يأتي به المسبوق كما يأتي به الامام والمنفرد وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات

بعد الثناء لانه تبع له وعند محمد رحمه التعوذ تبع للقراءة فكل من يقرا يأتي به لانه
شرع قبلها بالاية فلا يأتي به المقتدي لانه لا يقرا بخلاف الامام والمنفرد
وعند ابي حنيفة وتكبيرات العيد لان القراءة بعدها واما المسبوق فلا يأتي به عندهما الا بعد فراغ
الامام لانه محل قراءة وعنده يأتي به مرتين لانه يثني مرتين كما قال الملخص فالمسبوق يأتي
بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق كما يأتي به اخرى
لتغير الحال وما ذكرنا من انه يتعوذ مرتين لحينئذ الخلاصة وفي غيرها ان المسبوق
يتعوذ عند ابي يوسف عند الشروع فقط ولم يذكر المصنف قوله ابي يوسف ومحمد بل اقتصر على قول
ابي يوسف كانه هو الاصح عنده تبعا لصاحب الخلاصة لكن المجتبى وهو قولهما على ما
اختاره قاضيخان والهداية وشروحها والكافي واكثر الكتب واذا ادرك الامام
في الصلوة عند شروع الامام وهو يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت
الاية وقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة او كلمتين
كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة مع مراعاة الامر وعن
الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني
بالاتفاق وان ادركه في السورة يثني عليه عند ابي يوسف لا عندهما كذا ذكر في الذخيرة
وهو بعيد لمخالفته الامر ايضا في الجمعة والعيدين فقيدهما بناء على ان الغالب ان البعيد
الامام يقع فيهما اذا كان المقتدي حال الجهر بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف
المشايخ فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة قال بعضهم يجوز القراءة
والذكر للبعيد والاصح انه يجب الانصات عليه كذا ينبغي ان يكون هنا واذا ادرك الامام
في الركوع فانه يتحرى في الاتيان بالثناء ان كان اكبر رأيه انه لو اتى به اي بالثناء

يدرك

بعد ركن الامام في شيء من الركوع يأتي به فالمقام ثم يركع لينحرز الفضيلتين ويحصل
الثناء وهو القيام والاداء وان لم يكن غالب ظنه ادراكه في شيء من الركوع لو اتى
بالثناء يركع ويتابع الامام ويترك الثناء لان ادراك فضيلة الجماعة في
تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة الاولى ان غالب
ظنه ادراكها اذا اثنى يثني والا يترك الثناء ويسجد لان احراز فضيلة السجدتين
فيه بالاولى لانه لو ادركه في الثانية فانه لا يثني بتكبيرة للمشاركة لعله ما يبقى
الركعة ولا يأتي بالركوع فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع لانه لا يحتسب له
فيكون اشتغالا بما ليس من الصلوة ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم
يشارك الامام في الركوع كله او في مقدار تسبيحة منه لقوله عليه السلام اذا جئتم
الى الصلوة ونحن في سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة
فقد ادرك الصلوة في الذخيرة قال وان سوى ظهره في الركوع كله او في مقدار
يعني حال كون الامام راكعا صار مدركا اي لتلك الركعة فقد علق التسبيح ولم
يقيد اي لا يشترط المشاركة قدر التسبيحة وهذا هو الاصح لان شرط المشاركة
في جزء من الركوع وان كان ادناه ان ينتهي الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام
من حد الركوع وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى والاخيرة قال بعضهم
يكبر ويقعد بغير ثناء وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد والاول اولى لتحصيل
زيادة المشاركة في القعود ولا يتعوذ الا بعد الثناء لانه المتوارث وان كبر
وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدأ بالقراءة ونسي الثناء او التعوذ
والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه لانه سنن والسهو بتركها بسجدتي الكل

ثم بعد التعوذ يسمي اي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيأتي بها اي بالتسمية
في اول كل ركعة يقرأ فيها وهي سنة وذكر الزيلعي في شرح الكنز ان الاصح
انها واجبة وكذا في الزاهدي وغيره ويبتنى عليه وجوب سجود السهو بتركها
سهوا وهي اية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست جزءا من الفاتحة
ولا من سورة سوى سورة النمل خلافا للشافعي فانها عنده هي اية من الفاتحة
ومن كل سورة ايضا في قول ثم في رواية عن ابي ح رحمه الله يأتي بها في اول ركعة
من الصلاة فقط والصحيح انه يأتي بها اول كل ركعة يقرأ فيها احتياطا لان اكثر
المشايخ عليه كذا ذكره في الكفاية عن الحسن وبيناه في الشرح وتخفى عندنا وعند
احمد خلافا للشافعي فان عنده يجهر بها في الجهرية وتخفيتها [illegible] الشرح
اما الامام اذا جهر فلا يأتي بها اي لا يأتي بها جهرا بل يأتي بها سرا اي خفيا
خافت فيأتي بها مخافتة والمنفرد مثل الامام في ذلك كله واما التسمية
عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه عند ابي ح لا يأتي بها لا في الجهر
ولا في المخافتة وكذا عند ابي س وعند م يأتي بها في اول السورة اذا خافت
بالقراءة لا اذا جهر بها لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة ثم بعد
التسمية يقرأ الفاتحة واذا قال الامام في آخرها ولا الضالين يقول
اي الامام امين والمؤتم ايضا يقولها وانما هي سنة لقوله م اذا امن
الامام فامنوا فان من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
ويخفيها اي الامام والمنفرد وغيرهما امين خلافا للشافعي لانها دعاء
والاصل فيه الاخفاء لقوله تع ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى الفاتحة

سورة

سورة او ثلث ايات قصار من اقصر سورة وجوبا فان قرأ مع الفاتحة اية
قصيرة او ايتين قصيرتين ولم يخرج عن حد الكراهة اي كراهة التحريم كترك
الواجب فان قرأ ثلث ايات قصار او كانت الاية او الايتان تعدل ثلث
ايات قصار خرج عن حد الكراهة اي كراهة التحريم المذكورة ولم يدخل في
حد الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيهية والمراد من الاستحباب السنة كما في اكثر
الكتب لان الواجب هو ضم السورة او الايات اليها اي الى الفاتحة في الاوليين
والمستحب اي السنة على ثلثة اوجه احدها ان يقرأ في صلوة السفر حالة الضرورة
من خوف او عجلة لهم بفاتحة الكتاب واي سورة شاء او مقدار اقصر سورة
من اي محل شاء وثانيها ان يكون في السفر حالة الاختيار وعدم الضرورة
فيقرأ في صلوة الفجر مع الفاتحة سورة البروج ونحوها ويقرأ في الظهر كذلك
وفي العصر والعشاء دون ذلك نحو الطارق والشمس ونحوهما وفي المغرب
بالقصار جدا كالعصر والكوثر وثالثها ان يكون في الحضر اذا ضاق الوقت
يقرأ قدر ما لا تفوت الصلوة كما في السفر حالة الضرورة وان لم يخف فوت الوقت
يقرأ في صلوة الفجر في الركعتين جميعا اربعين اية [illegible] خمسين او ستين اية
وهي الاوسط والاعلى الى المائة على السنين اي المائة فقد روي ان النبي عليه
السلام كان يصلي فيها بالستين الى المائة على ما بيناه في الشرح وذكر في الهداية
انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوسط ما بين خمسين الى
ستين وقيل ان كان الليالي قصارا فاربعين وان كان طوالا فمائة وما بينهما او
وقيل ينظر الى طول الاعمال وقصرها وقس وسطها ويقرأ في الظهر مثله اي مثل ما يقرأ

في الفجر يقرأ فيهما دونه اي دون ما يقرأ في الفجر كذا في الاصل وهو المعمول به وفي
الاختيار يقرأ في الظهر مثل ثنتي آية بعض في الركعتين وفي العصر عشرين اية انتهى
ويقرأ في العصر والعشاء كذلك اي دون ما يقرأ في الفجر لحاجة وما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقرأ في العشاء والتين والزيتون وقال الشافعي رحمه الله يقرأ في الفجر
او في ركعة بطوال المفصل اي بسورة من طوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء
باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل لما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى
ابي موسى الاشعري ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل
وفي الصبح بطوال المفصل اما الطوال اي الطوال المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة
البروج واما الامام فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار ففي سورة
لم يكن الى اخر القرآن قل اعوذ برب الناس هذا هو الذي عليه الجمهور وقيل طواله
من قاف وقيل من الفتح وقيل من القتال وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس
والاوساط الى الضحى والباقي الى اخر القصار والمنفرد كالامام في جميع ذلك ويطيل
الامام في صلوة الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية وهذه الاطالة سنة
اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وتقدير الاطالة
قراءة ثلثي القدر المسنون فيهما في الاولى وثلثه في الثانية وهي معتبرة من حيث الاية
ان تقاربت طولا وقصرا فان تفاوتت من حيث الكلمات والحروف وقيل تعتبر في الاولى
ثلثين وفي الثانية عشرا او عشرين ولو قرأ في الاولى اربعين وفي الثانية ثلث
ايات لا بأس به وذلك انما هو بيان الاولوية وركعتا الظهر وركعتا سواها
اي سوى الظهر من بقية الصلوة وفي بعض النسخ وما سواهما اي ركعتا ما سوى

الفجر

الفجر والظهر سواء في قدر القراءات المسنونة لا تسن الاطالة الاولى في غير الفجر عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بل تكره وقال محمد احب الي ان يطيل الركعة الاولى على الثانية
في الصلوة كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى كما في الفجر فان الوقت فيما
سواها ايضا وقت اشتغال بالكسب كما انه وقت اشتغال بالنوم واما
اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت تلك
الاطالة بثلث ايات او بما فوقها وان كانت اية او ايتين لا تكره لانه صلى
المغرب بمعوذتين وثانيتهما اطول باية وفي القنية قرأ في الاولى والعصر
وفي الثانية الهمزة تكره لان الاولى ثلث ايات والثانية تسع وتكره الزيادة
الكثيرة واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
هل اتيك حديث الغاشية فزادت الثانية على الاولى بسبع لكن السبع في السور
الطوال دون القصار لان السنة هنا ضعف الاصل والسبع منه اقل من ضعفه
انتهى فعلم منه ان الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة الطول بالنظر
الى عدد الايات وفي شرح المجمع ان خلاف محمد في اطالة الاولى على الثانية فيما
سوى الجمعة والعيدين اما في الجمعة والعيدين فيسوي بين الركعتين اتفاقا اما
رجل تذكر يوم الجمعة انه لم يصل الفجر والامام يخطب يقوم ويصلي الفجر اما في
السنن وفي سائر النوافل فيسوي بين الركعتين ولا يطيل احديهما على الاخرى
بين الظهر الا اذا كان ما يقرأ فيهما مرويا عن النبي عليه السلام واما تؤثر
عن الصحابة فانه يصلي كما جاء في الرواية والاثر وسنذكر في فصل ما
يكره ان شاء الله تعالى فلما اي حين فرغ من القراءة يعني ركعا وههنا تنبيه انه يصلي

خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ادس انه قال ربما وصلت وربما تركت وقوله
يكبر تكبيرا يدل على جعل التكبير مقارنا للركوع ثم صرح بذلك بقوله وينبغي ان يكون
ابتداء تكبيره عند اول الخرور ويكون الفراغ منه عند الاستواء راكعا وقيل يكبر
قائما ثم يركع وبعضهم اى بعض المشايخ قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا باس به
بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا
القول وقوع التكبير بعد الركوع والقول الاول هو الاصح لانه ابين مكانا يكبر حين
يركع ويضع يديه في الركوع على ركبتيه معتمدا عليهما ويفرج اصابعه كل
التفريج ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة ولا الى الضم الا حال السجود
وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد يترك على ما عليه
العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج ويبسط ظهره ويسوي راسه بظهره ولا يرفع
راسه ولا ينكسه لما روي انه عليه السلام كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب
عليه الماء لاستقر وانه كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه ويسن في
الركوع ايضا الصاق الكعبين واستقبال الاصابع القبلة وهذا كله في حق
الرجال اما المرأة فتنحني في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها
وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها ولا تجافي عضديها لان ذلك
استر لها ذكره الزاهدي ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم واذا سجد فليقل
سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل
ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه وان زاد على الثلث فهو اى الفعل الذي
هو الزيادة افضل من تركه لقوله عليه السلام وذلك ادناه اى ادنا المسنون لا شك ان الزيادة

على الادنا

على الادنا افضل ولما زاد على السنة انه يختم على وتر لان الله تعالى يحب الوتر
وان اقتصر في التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية جازت صلوته
لعدم فرضيته ولكن يكره ذلك الترك والاقتصار على المرة وكذا على مرتين
للاخلال بالسنة وعن ابى مطيع البلخى ان تسبيح الركوع والسجود ركن
ولو تركه لا يجوز صلوته وهو قول شاذ ولا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح
اى مدته على وجه يمل به القوم بعد الاتيان بقدر السنة لانه اى التطويل المذكور سبب
التنفير عن الجماعة وانه اى التنفير عن الجماعة مكروه لانه مؤد الى حرمان ثواب
الجماعة الزائد على الصلوة المنفرد بسبع وعشرين درجة وان رضي القوم
بالزيادة لا يكره ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة والقراءة والتسبيح
لملالهم لانهم غير معذورين فيه ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائي
تلك الركعة لا تقربا اى ليس لاجل التقرب بالركوع الى الله فهو اى فعله
ذلك مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب
ذلك لانه لم ينو به عبادة لغير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجائي لا باس
ان يطيل قدر ما لا يثقل على القوم وكذا ان طال القراءة لاجل ادراك الناس
الركعة والاصح ان تركه اولى وقيل يخشى عليه الكفر لانه حرام ولما لو طال
الركوع عند مجيء الجائي تقربا الى الله تعالى من غير ان يتخالج قلبه شيء سوى
التقرب فلا باس به ان يفعل الاطالة ولا شك ان مثل هذه الحال في غاية
الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الرياء فينبغي التحرز والاحتياط
فيها وقال بعضهم اذا احس بالجائي يطيل التسبيحات بان يأتي في التلفظ

بهما يميزان زيد في عدده بهما ولا فرق بين هذا وبين ذلك ثم بعد اتمام الركوع
يرفع رأسه حتى يستوي قائما ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده
وان كان المصلي مقتديا يأتي بالتحميد بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم
ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد وافضليتها في ترتيبها كذا في الكافي ولا يأتي
المقتدي بالتسميع عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فان كان المصلي منفردا يأتي بهما في
الاصح ذكره في الهداية وقيل يأتي بالتسميع فقط عند ابي ح رح وصحح في المحيط
عنده انه يأتي بالتحميد لا غير وتصحيح الهداية اولى اما الامام فيأتي بعد التسميع
بالتحميد ايضا على قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو رواية الحسن عنه
وفي ظاهر الرواية عنه انه لا يأتي بالتحميد واختار كثير من المتأخرين قولهما وقد
بيناه في الشرح وقول المص وفي رواية يقول اللهم ربنا ولك الحمد وظاهر عطفه
يوهم ان الشروع في حق الامام ذلك وفي رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس
لشيء من الروايات لا عنهما ولا عن ابي ح ان الامام يكتفي بالتحميد وكانه تقديم
وتأخير وقع من الكاتب سهوا وموضعه قبل قوله اما الامام الى اخره فيكون
الضمير عائدا الى المنفرد اي ان كان المصلي منفردا يأتي بهما في رواية وفي رواية يقول
اللهم ربنا لك الحمد لا يزيد ويرسل اليدين في القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا
كذا قال الصدر الشهيد حسام الدين في واقعاته وهو قول اكثر العلماء
وذكر السيد الامام في الملتقط انه يأخذ اليد اليسرى باليمنى في القومة
وهو قول غريب وفي صلاة الجنازة من اولها الى اخرها وقت قراءة الثناء و

في سائر

في سائر الصلوات وقت قراءة القنوت يعني الوتر يأخذ اليد باليد على قول اكثر
المشايخ اختيارا منهم لقول ابي ح وابي يوسف رحمهما الله وعند ابي حفص الفضلي يرسل
في جميع ذلك اختيارا منه لقول محمد وفي تكبيرات العيدين اي بين تكبيراتهما
يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا فاذا اطمأن بعد رفع رأسه
من الركوع قائما وسكنت اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع كبر تكبيرا متصلا
بالخرور والباء بمعنى مع بان يكون ابتداؤه مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع
انتهائه وسجد وقوله يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه
على الارض في بعض النسخ بغير واو تفسير سجد وفي بعضها ويضع بالواو
وهو عطف تفسيري لبيان كيفية السجود على وجه السنة كما روي ان النبي عليه
السلام كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل
ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه ويبدي اي يظهر ضبعيه اي عضديه لقوله
عليه السلام اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافي اي يباعد بطنه
عن فخذيه هذا في حق الرجال واما المرأة فانها تخفض اي تسفل في سجودها
وتلزق اي بطنها بفخذيها وهذا تفسير الانخفاض لانه استر لها ويقول
في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويتربع على وتر
كما في الركوع ثم يرفع رأسه من السجدة الاولى مكبرا ويقعد مستويا ويضع
يديه على فخذيه كما في التشهد فاذا اطمأن قاعدا او سكن اضطراب اعضائه
كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير عند الانتقال ان الله سبحانه اكبر من ان يؤدي حقه
بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك وان رفع رأسه

عن الارض من السجدة الاولى رفعا قليلا ولم يستو قاعدا ثم سجد الثانية
نظرا ان كان الى حال السجود اقرب منه الى حال القعود لا يجزيه ذلك الرفع ولا
ذلك السجود الثاني وذكر في الملتقط انه يجزيه وذكر في الهداية ان الاول
اصح وكذا في المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب يعد ساجدا فكانها سجدة واحدة
وقيل اذا رفع قدر ما يمر الريح بينه وهو القياس وصححه شيخ الاسلام وهو الظاهر لكن
الاقتصار عليه يكون اشد الكراهة لمخالفة ما واظب النبي عليه السلام مدة
حياته فاذا فرغ من السجدة الثانية ينهض قائما على صدور قدميه ولا يقعد
ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه
وعند الشافعي واحمد تسن جلسة الاستراحة لما روي انه عم كان يفعل
كذلك ولنا ما روي انه عم كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس
وتمامه في الشرح ويفعل في الركعة الثانية مثل ما يفعل في الركعة الاولى
من الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح فيها اي لا يقرأ دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ
لانه محله اول الصلوة او اول القراءة ولا يرفع يديه في شيء من صلوته الا في التكبيرة
الاولى وفي قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعي في رواية عن مالك
واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه والدلائل من الجانبين في الشرح والرفع
مستحب عند استلام الحجر كالرفع في الصلوة وعند الدعاء يجعل بطون كفيه نحو
السماء في كل موضع من الصفا والمروة وعرفات ومزدلفة وعندها واذا د
وغيرها واذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى نصبا ويوجه اصابعه الى اصابع

رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية الجلوس المسنونة للرجل في القعدتين
عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي
الاخيرة كما قال مالك ويضع يديه حال التشهد على فخذيه ويفرج اصابعه مبسوطة
لا كل التفريج هذا عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع
اليمنى الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا فيه اختلاف
وصحح في الخلاصة والبزازية انه لا يشير وصحح شراح الهداية انه يشير
وكذا في الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام
والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلثة و
خمسين بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع راس ابهامه على حرف
مفصل الوسطى الاوسط ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات
ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه ثم اذا قعد على صفته المذكورة يتشهد
اي يقرأ الذكر الذي فيه التشهد وبقوله عطف تفسير ليتشهد التحيات لله
والصلوات والطيبات الى قوله اي الى القول عبده ورسوله وهو السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والمراد بالتحيات
هنا جميع العبادات القولية وبالصلوات العبادات البدنية وبالطيبات
جميع العبادات المالية وهذه الصفة هي التي رواها عبد الله ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي اصح الروايات في التشهد على ما حققناه
في الشرح ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في القعدة الاولى لما روي انه

عليه السلام كان ينهض حين يفرغ من التشهد في وسط الصلوة فان زاد
على قدر التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا
يجب عليه سجود السهو وعن ابي ح رواه الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه
سجود السهو قال المص واكثر المشايخ على هذا وفي الخلاصة المختار انه
يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد انتهى والاوله وهو زيادة وعلى آل محمد
هو الذي عليه الاكثر وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد الاول الى الركعة الثالثة
لا يعتمد بيديه على الارض لما روي انه عم نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض
في الصلوة وان اعتمد لا باس به ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن عذر ويكبر
عند هذا النهوض ذكره في الاختيار وصرح به في الحديث الصحيح وان كانت الصلوة
فريضة ثلاثية او رباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين اذا كان قد قرأ فيهما
بين ان يقرأ وان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل وقد مر الكلام في ذلك
عند ذكر الفريضة الثالثة وان قرأ في الاخريين بقراءة الفاتحة فحسب بسكون
السين مبنيا على الضم بمعنى فقط ولا يزيد عليها شيئا لانه المتوارث من فعله عليه
السلام فان ضم السورة الى الفاتحة سهوا يجب عليه سجدتا السهو في قوله
عن ابي يوسف لتاخير الركوع عن محله وفي اظهر الروايات لا يجب عليه سجود السهو
لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب
اما اذا كانت وعليه الصلوة سنة من السنن الرواتب او نفلا غير الرواتب
فيبتدأ في القيام من التشهد كما ابتدأ في الركعة الاولى يعني انه يأتي
بالثناء والتعوذ احتياطا بعد رفع اليدين فانه لا يفعله لان كل شفع

من النفل

من النفل صلوة واحدة على حدة ولذا قالوا يصلي على النبي عم في القعدة الاولى
ويكون هذا في غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة منها صلوة واحدة وقد
صرح في شرح الهداية المسمى فتحا بانه لا يصلي فيها في التشهد الاولى ولا
يستفتح اذا قام الى الثالثة ذكره في القنية وعنها انه يصلي في القعدة
الاولى من سنة الظهر ناسيا ففي وجوب السجدة السهو قولان وتحقيق هذا المقام
مذكور في الشرح ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في القعدة الاولى
عندنا من غير فرق وقد تقدم والمرأة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج
كلتا رجليها من الجانب الاخر الايمن لانه استر لها وتتشهد فاذا اتم
التشهد في القعدة الاخيرة يصلي على النبي عم وهي سنة في الصلوة عندنا
وعند الجمهور وقال الشافعي رح فرض فيها ولا خلاف انها تفترض في العمر مرة واحدة
وقال الطحاوي يجب كلما ذكر وقال الكرخي لا يجب وقول الطحاوي اصح وهو
المختار لقوله عليه السلام رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله عليه
السلام من ذكرت عنده فليصل علي والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولو تكرر
ذكره عم في مجلس واحد قال في الكافي يكفيه الا مرة ولكن في الصحيح تكون
يندب التكرار بخلاف سجدة التلاوة فانه لا يندب تكرارها بتكرار التلاوة في
مجلس واحد والتسمية كالصلوة وقيل تجب في كل مرة الى الثلث ولو تكرر
اسم الله تع في مجلس واحد او في مجالس تجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تكرر
لا تقضى بخلاف الصلوة على النبي عم لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تع الموجبة للثناء
فلا يخلو وقت للقضاء بخلاف الصلوة على النبي عم والمختار في صفة الصلوة بعد



التشهد أن يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد
مجيد ويستغفر بعد الصلوة على النبي عم أي طلب المغفرة لنفسه ولوالديه إن
كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي
وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو بالدعوات المأثورة أي المنقولة
عن النبي عم نحو اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أسرفت
وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت وأنت على كل شيء قدير
اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه ألفاظ القرآن كما تقدم
وقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار وربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك
أنت الوهاب ونحو ذلك فإنه يقصد بها الدعاء لا القراءة فهي يشبه الألفاظ
القرآن وليست بقراءة حتى جاز نهيهما بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو
بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله اكسبني
أو اللهم زوجني فلانة أو أعطني مالا ونحو ذلك حتى لو قال ذلك في وسط
الصلوة تفسد صلوته أما بعد القعود الأخيرة فإنها لا تفسد لكن يكون
ناقصة لترك السلام الذي هو واجب ومن وجه منها ابتداء كما لو تكلم
أو عمل عملا آخر مما ينافيها ويجيء عند [illegible] من الدنيا
أيضا ولو قال اللهم ارزقني حجة في الأصح أنه مما يشبه كلام الناس وصححه

في الكافي

في الكافي ولو قال ارزقني الحج فليس من كلام الناس ورجع بعض المشايخ
أنه قال لا يقول لكثرة التوارث في الصلوة على النبي عم وارحم محمدا فإنه يوهم التقصير
في حقه عم وأكثر المشايخ على أنه يقول للتوارث فيه على ما روي في الحديث
أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا تشهد أحدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وعلى آل محمد كما صليت وباركت
وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد قال الرستغفني ويكون
معنى قوله وارحم محمدا وارحم أمة محمد فالتقصير يرجع إلى الأمة ويقول إذا
أتى بهذه الصفة من الصلوة وترحمت ولا ترحمت لأنه قال أولا وارحم ولا يقول
وترحم على محمد لكن هذا مخالف لرواية الحديث ولما أن يقال وترحمت بإسكان
الراء فهو خطأ ولو قال بعد قوله ورحمت وترحمت بتشديد الحاء يجوز لأنه له
معنى صحيحا في اللغة ولا يقول بعد قوله في العالمين ربنا إنك حميد مجيد
لعدم وروده في الأحاديث ولو قال ذلك لا بأس به لأنه يكن وإن كان تركه
أولى ويشير بالسبابة إذا انتهى إلى أولى الشهادتين وقال في [illegible]
لا يشير والأول المختار عليها مذهبنا فإن أشار يعقد أي يضم الخنصر والبنصر
ويحلق الوسطى بالإبهام أي يجعلها حلقة وقد ذكرناه عند ذكر التشهد
فإذا فرغ من الأدعية بعد التشهد يسلم على يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة
الله ولا يقول في هذا السلام أي في سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين
أو اليسار وبركاته كذا ذكره في المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد فإنه
يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وينوي في خطابه عليكم

بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين له في صلوته
دون غيرهم ويفعل في السلام عن يساره مثل ذلك اي بقوله السلام عليكم ورحمة
الله وينوي بمن هو عن يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية والخروج
من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم في التحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح
انها واجبة كالاولى ثم بمجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف وقال بعضهم اي بعض
العلماء ينوي من الملائكة الحفظة الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعم النية
وقال بعضهم ينوي جميع الملائكة بعض الحفظة وغيرهم لانه ليس انتفاء قد اختلف
الاخبار في عددهم قيل ان مع كل مؤمن خمسا كذا واقع في النسخ وصوابه خمسة
من الملائكة ما بقا والحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب
وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند نا
جبهته يكتب ما يصلي على النبي ويبلغه اياه وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا
وقيل مائة وستون وقيل ملكان وقيل غير ذلك فلذا ينوي من معه منهم من غير تعيين
عدد وينوي المقتدي الامام في التسليمة الاولى مع من نوى فيها ان كان
الامام من يمينه او بحذائه اي اذا كان الامام بحذائه ينوي في التسليمة الاولى
ايضا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد وهي رواية عنه ينويه في التسليمتين
وينويه في التسليمة الاخرى اي الثانية ان كان عن يساره والامام ايضا ينوي القوم
مع الحفظة في التسليمتين هو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا وقيل بالتسليمة الاولى
فقط واما المنفرد فلا ينوي سوى الحفظة وينبغي للمصلي من طريق الادب ان يكون
منتهى بصره في حال قيامه الى موضع السجود ولا يتجاوز في حال الركوع

الظهر

الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى ارنبة انفه اي طرفه وفي حال قعوده الى حجره
وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع لان الخاشع لا
يتكلف بعينه ان ينظر من بعضه اصل الخلقة واذا ترك العين على اصل ما خلقت
عليه لا يتجاوز نظرها في الحالات المذكورة غير المواضع المذكورة وينبغي ان يكون
بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع معنوية والسنة للامام في السلام
ان يكون التسليمة الثانية اخفض من التسليمة الاولى في الصلوة فان الجهر لاجل
الاعلام بالانتقالات وهو محتاج اليه في التسليمة الاولى دون الثانية فلان
الاولى تدل عليها الا انها تخفيها غالبا ومن المشايخ من قال يخفض الثانية كذا
في بعض النسخ ولعل مراده ان يخفيها ولا يجهر لها اصلا وفي بعضها يخفض
الاولى من الثانية اي يخفض الاولى ان يزيد الثانية وهذا غير صحيح لانه قوله
اصلا والاصح الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان المقتدي
ينتظرونه فيها لاحتمال ان عليه سهوا يسجد له قبلها وان انتهت صلوة
الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء
انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى وكلاهما جائز لقول
ابن مسعود رضي لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه
ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلعم كثيرا ينصرف عن يساره وان
شاء ذهب الى حوائجه لانه لم يبق عليه شيء وان شاء استقبل الناس بوجهه
لان النبي صلعم روي انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه وروي انه عليه السلام
كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فياخذون

في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم وهذا اذا لم يكن بحذائه اي مقابلته للامام متصل
فان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف بيمينه او يساره او اخر في الصفوف الاخيرة
سواء كان ذلك المصلي في الصفة الاولى قريبا من الامام او في الصف الاخير بعيدا عنه
اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال الى وجه المصلي مكروه مطلقا وهذا الاستقبال او
الانحراف كما هو مطلقا الافضل فيه عوض عن وخلافا لما قاله بعض الجهال انه اذا
لم يكن الجماعة عشرة لا ينحرف فوقع بيناه في الشرح هذا الذي ذكرناه من التخيير انما
يكون بعد الصلوة المكتوبة التي لا بعدها تطوع كالفجر والعصر كذا في الخلاصة وفي
الصلوة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره والمكث قاعدا في مكانه مستقبل
القبلة فان كان بعدها اي بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل الا
مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام في كون
تأخير السنة عن حال اداء الفريضة باكثر من نحو ذلك القدر مكروها ثم كان
اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام او فاذا
قام الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة بل يتقدم او يتأخر
او ينحرف يمينا او شمالا لقوله ع م لا يصلي الامام في الموضع الذي فيه الفريضة حتى
يتحول او يذهب الى بيته فيتطوع ثم اي هنالك يعني في بيته لانه ع م اما كان
يصلي السنن في بيته والافضل في النفل جميعا يصلي في البيت ان لم يشغله شاغل
ومن الطوالع المشايخ من عن الانحراف يمينا وقال ان كان المصلي اماما يتطوع عن
يسار المحراب ويسار المحراب هو يمين المصلي ترجيحا للتياسر وقال شمس
الائمة الحلواني هذا يعني ما ذكر من انه اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من

غير تأخير

غير تأخير الا اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء فان لم يكن له ورد معتاد
يقرأه عقيب المكتوبة فان كان له ورد معتاد انه يقضيه اي يأتي به
بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه اي عن المكان الذي صلى فيه فيقضي ورده
قائما وان شاء جلس في ناحية من نواحي المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى
التطوع كلاهما اي كل من قراءة الورد قائما ومن قراءته جالسا في ناحية المسجد
مروي عن الصحابة رضي الله عنهم وما ذكر في ابتداء المسئلة من انه يكره تأخير السنة
عن اداء الفريضة دليل على كراهة تأخير السنن عن المكتوبات مع ما ذكر شمس الائمة
دليل على الجواز اي جواز تأخيرها من غير كراهة ذكره اي الكلام المتقدم في المحيط
وافاد ان المراد بالكراهة التنزيهية قريب من كلام شمس الائمة فان المشهور عنه انه قال
لا بأس بان يقرأ بين الفريضة والسنة الاوراد ولفظ لا بأس يدل على ان
الاولى غيره وان فعل تسقط السنة وقال لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط
السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والاول اولى لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كان النبي ع م اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع
حتى يؤذن بالصلوة او لو اخر السنة بعد الفرض الى اخر الوقت قيل لا يكون سنة وقيل
تكون سنة وهذه الاحكام المذكورة كلها في حق الامام اما المقتدي والمنفرد
فانهما ان لبثا في مكانهما الذي صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع في
مكانهما ذلك جاز ايضا والاحسن ان يتطوع اي في مكان اخر غير مكان المكتوبة بان يتقدم
او يتأخر او يتحول يمينه او يسيره ويستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن
الداخل انهم في الفرض فصل في بيان ما او شيء الذي يكره فعله في الصلوة وما لا يكره

فعله بهذا قال يكره للمصلي تغطية فاه وانفه ذكره قاضيخان الا عند التثاؤب
فانه لا يكره تغطيته اذا لم يستطع كظمه والا وجب عند التثاؤب ان يكظمه اى
يمسكه ويمنعه عن الانفتاح ان قدر عليه وذلك لقوله عم اذا تثاءب احدكم في الصلوة
فليكظمه ما استطاع فان الشيطان يدخل في فيه وان لم يقدر فلا بأس ان يضع
يده او كمه على فيه كما روى عنه عليه السلام وكذا يكره التمطي لانه دليل الغفلة
والكسل ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا منه اى
من الثوب الذى لف بعضه عمامة اى يترك بعض العمامة شبه المعجر الكائن للنساء
يلف حول وجهه المعجر بوزن منبر ثوب تلفه المرأة على رأسها وقال بعضهم
الاعتجار ان يشد حول رأسه اى دائر رأسه بالمنديل ونحوه ويبدى اى
يظهر هامته اى على رأسه وهذا هو المذكور في فتاوى قاضيخان وهو
الموافق لاعتجار المرأة وكراهته للتشبه بها ويكره العقص اى عقص الشعر وهو
ضفره وفتله واريد به في الجامع ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او ان
يلف ذوائبه حول رأسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات او ان يجمع الشعر كله من قبل القفا
ثم يأخذ وقال في القاموس هي الناصية والمراد هنا خصلتا شعر حول رأسه
بالعقد والذوائب تثنية ذؤابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة
ويمسكه اى يشده بخيط او خرقة كيلا يصيبه الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه
واذا فعله قبل الصلوة وصلى على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو في
الصلوة فسدت لانه عمل كثير ووجه الكراهة نهيه عليه السلام ان يصلي الرجل
ورأسه معقوص ويكره وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها

لو يقع

اى رفع الركبة قبلها اى قبل رفع اليد اذا قام من السجود لمخالفته السنة الا
اذا فعل ذلك من عذر فانه لا يكره ويكره ان ينقر المصلي في السجود نقر الديك
اى كنقر الديك في السرعة لما فيه من ترك الطمانينة ويكره ان يقعي في جلوسه
اقعاء الكلب اى كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه
وساقيه نصبا وقيل هو ان ينصب يديه امامه نصبا وقيل ان ينصب قدميه كما
يفعله في السجود ويضع اليتيه على عقبيه والاول اصح وقيل ان ينصب يديه امامه
نصبا والاول اصح قال في المستصفى اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الادمي
في نصب الركبتين الى صدره ويكره ان يفترش ذراعيه في السجود افتراشا
كافتراش الثعلب وهذه الاشياء الثلثة ذكرت المصوبة في الحديث فانه
عليه السلام نهى عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش
كافتراش الثعلب ويكره ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع
لانه فعل زائد ولكن لا تفسد به الصلوة في الصحيح لانه من جنسها خلافا لما
رواه مكحول عنه اى عن ابي حنيفة انها تفسد به ويكره ان يستدل بثوبه اى يسدله
من غير ان يلبسه وهو اى السدل ان يضعه اى الثوب على كتفه ويرسل اطرافه
على عضديه او صدره وفي الفقه الحنفي في شرح مختصر الكرخي هو ان يجعله على
رأسه وكتفه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوى قاضيخان هو ان يجعل
الثوب على رأسه او على عاتقه ويرسل جانبه امامه على صدره والكل
سدل فان السدل في اللغة الارخاء والارسال وفي شرح الارسال بدون
اللبس المعتاد وكراهة النهي المنهي عنه ولعل خفيفا او مطرفا بضم

الميم وفتح الراء ثوب بربع من خز له اعلام او بارانى اى ممطر على وزن ميسر
وهو ما يلبس للمطر ينبغى ان يدخل يديه فى كميه فانه يشبه القباء ونحوه بالمنطقة
احترازا عن السدل ولو لم يدخل يديه فى كميه قيل لا يكره واختاره صاحب الخلاصة
والبزازى واختار قاضى خان وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق عليه حد
السدل وعن الفقيه ابى جعفر الهندوانى انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير
الوسط فهو مسىء يعنى ولو ادخل يديه فى كميه وينبغى ان يعتبر ما اذا لم يزرر
ازراره لانه يشبه السدل اما اذا زرها فهو صار كغيره من الثياب فى
اللبس واما الاقبية الرومية التى تجعل الاكمام عند اعلى العضد اذا خرج
المصلى يديه من الخرق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه ولان فيه شغل
القلب ولانه فعل المتكبرين اذ لا يكاد نفوس اهل الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل
الكم تحت منطقة ذالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة ويكره ان يكف ثوبه
وهو فى الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخلها
فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم او الذيل وان يرفعه كيلا يترب
ويكره للمصلى [illegible] كل ما هو من اخلاق الجبابرة فى حالة الصلوة
مقام التواضع والتذلل والخضوع والتكبير والتجبر ينافيهما ويكره ان يصلى فى ازار
واحد وفى سراويل فقط لقوله عم لا يصلين احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه
منه شىء الا من عذر بان لا يجد غيره ويكره ان يصلى حاسرا اى مكشوفا راسه
تكاسلا اى لاجل الكسل بان استثقل تغطيته او تهاونا بان لم يرها امرا
مهما فى الصلوة ولا باس عليه اذا فعله اى كشف الراس تذللا وخشوعا

لانه

لانه المقصود فى الصلوة وفى قوله لا باس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعل لان فيه
تركا لتحصيل الزينة المامور بها مطلقا فى الصلوة وكذا يكره ان يصلى فى ثياب
البذلة بكسر الباء والذال المعجمة وهى ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحو
او فى ثياب المهنة الرجل فى صلوة فى ثلاثة اثواب ازار وقميص وعمامة ولو صلى
فى ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعله القصار فى المقصرة جاز من غير كراهة
لكن يكره فيه ترك الاستحباب وروى عن ابى حنيفة انه كان يلبس احسن ثيابه فى الصلوة
والمرأة تصلى فى ثلثة اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة وفى الخلاصة قميص
وازار ومقنعة وهو الاولى لان الازار فيه زيادة سترلها والمقنعة تسد
مسد الخمار وهى بكسر الميم ثوب يوضع على الراس ويربط تحت الحنك والقناع
اوسع منها بحيث تعطف من تحت الحنك وتربط من الوراء والخمار اكبر منهما
بحيث يغطى به الراس وترسل اطرافه على الظهر والصدر ويكره ايضا للمصلى
ان يرفع راسه او ينكسه وهو فى الركوع لمخالفة الهيئة المسنونة فيه
ويكره ان يعبث بثوبه او بشىء من جسده والعبث فعل فيه غرض غير صحيح والسفه
ما لا غرض فيه اصلا كنزع الكرود وقيل العبث فعل لا لذة فيه واللعب
هو الذى فيه لذة ويكره ايضا ان يفرقع اصابعه بان يغمزها او يمدها
حتى تصوت لنهيه عم عنه وقيل انه من عمل قوم لوط وعلى هذا فيكره خارج
الصلوة ايضا او يشبك بين اصابعه لنهيه عليه السلام عنه ان يفعل فى المسجد ففى
الصلوة اولى بالنهى ويكره ان يجعل يده على خاصرته لنهيه عليه السلام على
الخصر فى الصلوة وهو مفسر بذلك على الاصح ويكره ان تقلب الحصى بكل حال الا

حال انه لا يمكنه الحصى من السجود عليه بان يختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا
يستقر عليه مقدار الفرض من الجبهة فيسويه مرة او مرتين لان فيه روايتين في
رواية يسويه مرة وفي رواية مرتين وفي المحيط البرهاني ان يسويه مرة لا يزيد عليها
لقوله عليه السلام لا تمسح الحصى واستقل فان كنت لا بد فاعلا فواحدة ويكره ان يتربع في
جلوسه الا من عذر لمخالفة الجلوس المسنون وانه لا يكره خارج الصلاة في الاصح لانه عليه
السلام كان جل قعوده في غير الصلاة مع اصحابه التربع وكذا عن عمر وان كان الجلوس
على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع ويكره ان يغمض عينيه لنهيه عليه السلام عنه في
الصلاة ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا وشمالا لقوله عليه السلام حين سئل عنه هو
اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ولو التفت بصدره تفسد وان
التفت وان يرفع عينيه فلا يكره ويكره ان يسجد على كور عمامته وتمامه في
بحث السجود وان يتنحنح قصدا يعني يفعل له قصدا اختيارا من غير ضرورة وهذا
اذا كان التنحنح صوتا فقط لا حروف له اي مجرد الصوت وكذا لو كان له حرف واحد
بخلاف ما اذا كان له حرفان فاكثر ان يكون مفسدا على ما يجيء ان شاء الله تعالى اما
السعال الغير المدفوع المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان عن ضرورة كما
اذا منعه البلغم عن القراءة او عن الجهر وهو امام فانه لا يكره والاحسن ان يدفع
سعاله ما قدر وان دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل له
ضرر او شغل قلب بدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلي السلام
بالاشارة بيده او برأسه لانه رد به معنى ولو حصل حقيقة تفسد كما اذا رد
بلسانه ويكره اذا كان معنى فقط ولو صافح بنية السلام فسدت ويكره [illegible]

العبث

العبث اي يعبث مما يشغله وهو في صلاته لقوله عليه السلام ان في الصلاة لشغلا
ويكره ان يتنخم اي يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد قصدا اي بغير
عذر وحكمه كحكم التنحنح في تفصيله ويكره ان يضع في فمه دراهم او دنانير
او غيرهما من لؤلؤ ونحوه وهذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة لما
فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك عن الحروف لم يقرأ مقدار ما تجوز به الصلاة فان
او يلفظ بما ليس يقبل ان افسدها لترك الفرض ويكره ان ينفخ وهو في الصلاة
بعين ما ينفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته المشتمل على حرفين او اكثر فان سمع
له صوت مشتمل على حرفين او اكثر فسدت والا فلا بل يكره ابتداء وان ابتلع المصلي
ما بين اسنانه اي مكن له ذلك ان كان قليلا دون قدر الحمصة في الصحيح وان
كان كثيرا ان يبلغ قدر الحمصة فان صلاته تفسد وكذا ان كان قدر الحمصة
في الصحيح ويكره للمصلي عد الآي بالتسبيحة والتسابيح وكذا ايام التشريق
لمخالفة السنة ويكره ان يتم القراءة في الركوع لانه ليس محلها ويكره ان يجهر لاي
بعد البسملة اسم جنس ولحرمة ابتداء ان بعد الامامة والتسبيح وان بعد السورة ان
كررها في الصلاة يعني بالعد المكروه العد بالاصابع وهذا عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد لا بأس به اي بالعد لانه يحتاج اليه في مراعاة سنية في بعض
المواضع ولانه ليس من اعمال الصلاة وفيه ترك الوضع ثم من مشايخنا من قال
لا خلاف في التطوع انه لا يكره العد فيه ومنهم من قال الخلاف انما هو في التطوع ولا
خلاف في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني
الخلاف فيهما اي في المكتوبة والتطوع وفي الفتاوى الخانية ان عد بغمز رؤوس الاصابع

يعني وهي موضوعة كما هو على الهيئة المسنونة ولا يكره وذكر في موضع اخر في الخانية
انه لو احتاج اليها اي الى عدها يعني بالبنجات كما في السبح عدها اشارة اي من حيث
الاشارة او بقلبه اي بحفظها وضبطها بقلبه من غير الاشارة بالاصابع ويكره ايضا
للمصلي ان يتكئ وهو في الصلوة على حائط او على عصا اتكاء الا من عذر كما اذا كان
مريضا لئلا يذهب خشوعه بالمهابة وتحمل ما روى عن ابي ح والثاني على الاخذ من غير عذر
اما لو كان من عذر فلا يكره كما تقدم في اي القيام ويكره ايضا ان يخطو خطوة
بغير عذر اما لو كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى ليتوضأ وكما لو مشى
لقتل الحية والعقرب على قول السرخسي هذا اي الكراهة المذكورة اذا وضع بعد كل
خطوة او بعد كل خطوتين وان لم يضع بل خطا ثلث خطوات متواليات تفسد
صلوته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا تفسد فالحاصل
ان المشي اذا كان بعذر لا يفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان ثلث خطوات
متواليات يفسد والا يكره ولا يفسد ويكره التمايل في الصلوة على يمينه مرة وعلى يساره
اخرى لانه من العبث المنافي للخشوع ويكره اخذ القملة والبرغوث في الصلوة وقتله
او دفنه وفي الخلاصة قال ابو ح لا تقتل القملة في الصلوة وتدفنها تحت الحصى
وقال م قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما
انتهى والاخذ بقول محمد اولى اذا وجد مرضه لئلا يذهب خشوعه بالمهابة
بحمل ما روى عن ابي ح وابو يوسف على الاخذ من غير عذر المرضة ولا باس بقتل الحية والعقرب
في الصلوة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة الحية والعقرب
فان احتاج قال بعض المشايخ هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات متواليات

ولا الى

ولا الى المعالجة الكثيرة كثلث ضربات متواليات واما اذا احتاج الى ذلك فيمشي
ويعالج ويفسد صلوته كما لو قاتل في صلوته لانه عمل كثير وذكر السرخسي في المبسوط ثم قال
والاظهر انه لا يفصل فيه لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث وبني عليه اطلاق
الحديث والاصح هو الفساد الا انه يباح له فسادها بقتلهما كما يباح لاغاثة
ملهوف او تخلص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحو
وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره وتمام هذا البحث في الشرح
ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود لانه ترك الواجب وكذا في القومة و
الجلسة لانه ترك واجب او سنة مؤكدة والكل مكروه ويكره تكرار قراءة السورة
في الفرض في ركعة وكذا في ركعتين اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى اما اذا لم
يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية لعذره وهذا اذا
كان عن قصد اما اذا وقع من غير قصد كما اذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره
ان يكررها في الثانية ولا يكره تكرار السورة في الركعة او ركعتين في التطوع
ويكره تطويل الركعة الاولى على الركعة الثانية في كل الشفع في التطوع الا اذا كان
التطويل مرويا عن النبي عم قولا او ما في تطويله اي منقولا عنه عليه السلام فعلا كما روي
من قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى الى آخره وقل يا ايها الكافرون في الثانية
وفي فتاوى قاضي خان لو طال الاولى على الثانية في التراويح لا باس به بل الحنا
ذلك عندهم وعند ابي ح وابي س رحمه التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر
عندهما فعلم انه انما قال هنا فيه خلاف م ويكره ايضا تطويل الركعة الثانية
على الركعة الاولى في جميع الصلوة الفرض والنفل مكروه وقيل انه غير مكروه في النفل

والاول اصح واما اطالة الثالثة منه على ما قبلها فلا يكره لانه شفع اخر ويكره ايض
في الصلوة نزع القميص ونحوه والقلنسوة وهو ما يلبس بفتح القاف واللام وضم
السين وهي وهو ما يلبس تحت الرأس وكذا يكره لبسهما اذا كان اللبس والنزع
بعمل يسير وان كان بعمل كثير تفسد الصلوة ويكره ان يشتم بفتح الشين وهو الفصيح
اي يشم طيبا بكسر الطاء اذا رائحة طيبة هذا اذا قصده اما اذا دخلت الرائحة
انفه بغير قصد فلا تفسد وان يرمي بزاقه البزاق بضم الباء ماء الفم اذا خرج
منه وما دام فيه فهو ريق او يرمي بنخاعة بضم النون وهي البلغم الذي ينزل
الى الحلق بالنفس العنيف امام من الخيشوم او الصدر وانما يكره ذلك اذا لم يضطر
اليه اما اذا اضطر بان خرج بسعال او تنحنح ضروري فلا يكره او يرميه تحت قدمه
اليسرى اذا لم يكن في المسجد والاولى ان ياخذ بطرف ثوبه ويكره ان يروح اي
يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح اي الراحة بثوبه او مروحة بكسر
الميم وفتح الواو وهذا ان روح مرة او مرتين فان روح ثلث مرات متواليات تفسد
صلوته لانه عمل كثير ويكره ان يرفع كمه اي يشمره الى المرفقين وكذا الى ما دون
المرفقين عند طي الكمين وهذا اذا شمر خارج الصلوة وشرع وهو كذلك اما
لو شمر في الصلوة تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يضع يده حال القيام
او الركوع او السجود او التشهد في موضعها المسنونة المذكورة في صفة الصلوة
الا ان لم يمنع من عذر بمنعه من الوضع ويكره ايضا للمصلي ان يقرا القرآن في غير
حالة القيام من ركوع او سجود او قعود وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود
وان ينقص ثلث تسبيحات في الركوع والسجود لمخالفته السنة في ذلك كله

وان يا

وان ياتي الاذكار المشروعة في الانتقالات متعلق بالمشروعة بعد تمام الانتقال
متعلق بان يكبر بالركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد
تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقالات وانتهائه
عند انتهائه وفيه اي في الاتيان المذكور ترك السنتين احدهما تركها اي ترك الاذكار
في موضعه في موضع الذكر والاخرى تحصيلها اي تحصيل الاذكار في غير موضعه
اي في غير موضع الذكر ويكره ايضا للمصلي ان يمسح عرقه او يمسح التراب من جبهته
في اثناء الصلوة او في قعود التشهد قبل السلام لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان بقيه
لحاجة بان كان العرق يدخل عينيه فيؤذيهما ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهي
دفع شغل القلب واما بعد السلام فلا يكره لما روي انه عليه السلام كان اذا قضى
صلوته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم
اللهم اذهب عني الهم والحزن ولا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من
النار عند ذكرها وان يسأل الله الرحمة عند ذكر آية الرحمة من الجنة وانواع
النعيم وان يستغفر ويطلب المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك
وان كان المصلي والمنفرد في الفرض يكره له ذلك خلافا للشافعي واما الامام
والمقتدي فلا يفعل ذلك المذكور من السؤال ونحوه لا في الفرض ولا في النفل
المشروع بالجماعة كالتراويح ولا باس بان يصلي متوجها الى ظهر رجل قاعد او قائم
يتحدث اذا لم يحصل من حديثه لغط يخاف منه الغلط ويكره ان يصلي الى
وجه انسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي للاشتغال بسبب الكراهة
وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلي الى ولا باس بان يصلي وبين يديه اي قدامه

مصحف معلق أو سيف معلق لأنهما لا يعبدان وأما على بساط فيه تصاوير
أي صورة ذي روح الحال أنه لا يسجد على التصاوير وقيل يكره وإن لم يسجد عليها وهذا
إذا كانت صورة ذي روح أما إذا كانت صورة غير ذي روح كالشجر ونحوه فبالاتفاق
لا يكره وإن يسجد عليها ويكره أن يسجد عليها أي على التصاوير لأنه داع للتشبه
بعبادتها ويكره ما يعتبر أن يكون فوق رأسه أي رأس المصلي في السقف أو بين يديه
أي قدامه قريباً منه أو بحذائه أي في مقابلته وإن لم يكن قريباً تصاوير مرسومة
في جدار أو غيره أو صورة موضوعة أو معلقة لأن فيه تعظيماً لها بخلاف ما إذا كان
خلفه لأن فيه إهانة لها وهذا إذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس وأما
إذا كانت مقطوعة الرأس يعني بأن كانت لم يبن له أي للشخص المصور رأس أصلاً
وكان الرأس محاه بخيط سجد عليه حتى طمست هيئته أو كانت الصورة صغيرة
جداً بحيث لا تبدو أي لا تظهر للناظر إذا كان قائماً وهي على الأرض أي لا تتبين
تفاصيل أعضائها فلا يكره وإن يكون بين يدي المصلي أو فوق رأسه ونحو ذلك لأنها
لا تعبد فانتفت التشبه بعبادة الصورة فرع لو محا وجه الصورة فهو كقطع
رأسها بخلاف قطع يديها أو رجليها والخط على عنقها بخيط وفي الخلاصة المختار
أن الصورة إذا كانت على وسادة أو بساط للناس استعمالها وأمكن أن يكون اتخاذها
وإن كانت على الإزار والستر فنحوهما تكره ويكون التصاوير على الثوب صلى فيه أو لم
يصل لما إذا كانت في يده وهو يصلي فلا بأس به لأنه مستور بثيابه وكذا لو كان
على خاتمه ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها انتهى ونقل المولى
بقوله إن كانت في يده كونها معلقة في يده لا أنها يمسكها بيده وفي قوله وإن كان يكون

اتخاذها

اتخاذها ونظره تزيناً وهو في الشرح ولا بأس بالصلاة على الطنافس بفتح الطاء وكسر
الفاء جمع طنفسة وهي البساط ذو الخمل وكذا لا بأس بالصلاة على اللبود وسائر
الفرش بضمتين جمع فراش وهو اسم لما يفترش عموماً إذا كان الشيء المفروش
رقيقاً بحيث يجد الساجد عليه حجم الأرض ولكن الصلاة على الأرض بلا حائل
أو على ما أنبتته الأرض كالحصير والبردي أفضل لأنه أقرب إلى التواضع وفيه خروج
من خلاف الإمام مالك فإن عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الأرض ولا
ما ينبت منها ويكره قيام الإمام أي موضع قيامه ومحل قدميه في المسجد أي
خارج المحراب وهو يكون سجوده في الطاق أي في المحراب ويكره أن يقوم الإمام
في الطاق وأن يكون قدماه في المحراب لما فيه التشبه بأهل الكتاب في امتياز
الإمام بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور ويكره أن ينفرد الإمام عن القوم في
مكان هو أعلى من مكان القوم إذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه من التشبه
المذكور وإذا انفرد الإمام عن القوم بالمكان الأسفل اختلف المشايخ فيه قال
الطحاوي لا يكره لعدم التشبه بأهل الكتاب فإنهم يجعلون إمامهم بالمكان
المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لأن فيه ازدراء بالإمام ومقدار الارتفاع الذي
يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار
ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي أن يقوم خلف الصف وحده إذا لم يجد
في الصف فرجة يمكنه القيام فيها والمختار أنه إذا لم يجد فرجة أن ينتظر إلى
الركوع فإن جاء رجل فيها وإلا فالقيام وحده أولى من جذب رجل من الصف
في زماننا لغلبة الجهل خوفاً أن يفسد الجاهل صلاة المجذوب وكذا يكره للمنفرد

وهو بعم المفترض والمتنفل ان يقوم في خلال الصف بين المقتدي فيصلي صلوته
التي هو فيها فيخالفهم في قيام والقعود والركوع والسجود ويكره الصلوة في طريق
العامة لانه عليه السلام نهى ان يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة
وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة ويكره الصلوة
في الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلي المرور اي من غير بين يديه ويكره ايضا في
معاطن الابل اي مباركها وفي المزبلة وهي ملقى الزبل السرقين وفي
المجزرة اي موضع الجزار او ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها وفي المغتسل اي موضع
الاغتسال وفي الحمام وفي المقبرة لما مر من الحديث ولان هذه المواضع موضع
النجاسة ويكره ايضا على سطح الكعبة للحديث المتقدم مع ذكر قاضي خان
في الفتاوى انه اذا غسل موضعا في الحمام ليس فيه تماثيل اي صورة وصلى فيه
لا باس به والاولى ان لا يصلي فيه الا للضرورة كخوف فوت الوقت ونحوه للاطلاق الحديث
واما الصلوة في موضع جلوس الحمام فقال قاضي خان لا باس بها لانه لا نجاسة
فيه وكذا قال في الفتاوى لا باس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع
اعد للصلوة وليس فيه قبل انتهى كلام الفتاوى ويكره ان يقرأ كلمة او
كلمتين من سورة ثم يتركه تلك السورة بغير عذر ويبتدئ القراءة من سورة
اخرى وكذا لو انتقل الى اية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا ولم ان
حصرها بعد تلك الاية قبل ان لا يتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال الى اية
اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى للعذر هذا ان انتقل قصدا اما ان
انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود ذكره في الغنية وان لم يعد فلا كراهة

البعضه

البعضه لعدم النص ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة
اي بسبب خصلة توجب الكراهة او لان فيهم من هو اولى منه بالامامة
واما ان كانت كراهتهم لغير سبب يقتضيها فلا تكره امامته لان هذه كراهة
غير مشروعة فلا تعتبر ويكره ايضا للامام ان يثقل عليهم اي على القوم بالتطويل
الزائد على القراءة وسائر الاركان ويكره ان يعجلهم عن الكمال في تسبيحات
الركوع والسجود وقراءة التشهد ويكره ان يلجئهم اي يحوجهم الى الفتح عليهم
في القراءة يعني اذا ارتج عليه في القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد قرأ المقدار
المسنون او ينتقل الى اية اخرى ان لم يكن قرأه ولا يحوج القوم الى ان يفتحوا
عليه وتجب عليه اي على الامام ان يقرأ ما تيسر عليه قراءته من القراءة
دون ما يشق عليه لم يحكم حفظه وان غرض له شيء من الحصر انتقل الى اية اخرى
او يركع ان كان قد قرأ ما يكفيه وهو قدر السنة وقيل قدر ما يجوز الصلوة
وقيل قدر الواجب ويكره للمصلي ان يمكث في مكانه الذي صلى فيه الفرض وفيه
اشارة الى انه لو قام الى مكان اخر قعد او ود قائما او جالسا في ناحية المسجد لا يكره
كما هو قول الحلواني بعدما سلم في صلوة بعدها سنة كالظهر والجمعة و
المغرب والعشاء الا قدر ما يقول احد في قوله اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام اي بعد المكث الا هذا القدر ورد الاثر عنه
عليه السلام ويكره تقديم العبد للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه
عالم لا يكره وتقديم الاعرابي لما قلنا في العبد وهو المنسوب الى الاعرابي
وهو سكان البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد خولهم

وتقدم الاعمى انه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة ولا تحقيق الاستقبال القبلة
كما ينبغي وتقديم الفاسق لتساهله في الامور الدينية وتقديم ولد الزنا
مبنا على ان الغالب فيه الجهل اذ ليس فيه من يحمله على التعليم حتى يتحقق منه عدم
الجهل لا يكون تقديمه كالعبد والاعرابي وان تقدموا جاز بعضها جازت الصلوة
ورائهم مع الكراهة ولا تنتفي خلافا لمالك في الفاسق اراد بقوله يكره
تقدم الاعرابي الجاهل دون العالم ما قدرناه ويكره التنفل قبل صلوة العيد
مطلقا وكذا في الجبانة اي الصحراء والمراد بها فنا المصر لبعد الصلوة العيد
والجمعة لا فرق في هذا الحكم بين الجبانة والجامع ويتنفل في غير الجبانة واما
في مسجده اي مسجد محلته او في بيته ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط
او بول لقوله عليه السلام لا صلوة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان ولانه كان
الاهتمام بالبول والغائط يشغله اي يشغل قلبه عن الصلوة وبذهب خشوعه
يقطعها اي يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة والا
فلا يقطع لان التفويت عنه عن الوقت حرام وان مضى عليها اي على الصلوة فيما اذا كان
الاهتمام يشغله اجزاه كفاه فعلها وقد اساء وكان اثما لادائه اياها مع
الكراهة التحريمية وكذا الحكم ان اخذه البول والغائط بعد الافتتاح وان لم يكن
موجودا عند الافتتاح فانه يقطعها وان لم يقطع اجزاه مع الاساءة ويكره ان يكون
القبلة المسجد الى المخرج اي الخلاء او الى الحمام او الى القبر وفي الخلاصة هذا اذا لم
يكن بين المصلي وبين هذه المواضع حائل كالحائط وان كان حايط لا يكره وان
صلى في بيته الى الحمام فلا بأس به لان الكراهة في المسجد انما هي لاحترامه لا لكون الصلاة

عند النجاسة لان جدار الحمام حائل بخلاف ما لو كانت النجاسة بين يديه فانه
يكره ولو في بيته ويكره المرور بين يدي المصلي لقوله عم لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه وفي رواية اربعين
خريفا هذا اذا لم يكن عنده اي عند المصلي حائل يحول بينه وبين المار يعني
السترة اي العصا المركوزة امامه والاسطوانة بضم الهمزة والطاء وهي العمود
او نحوهما من شجرة او ادمي قاعد او دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور خلف الحائل
وانما يكره المرور عند عدم الحائل اذا مر في موضع سجوده هو الاصح وفي النهاية
الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده
لا يقع بصره على المار لا يكره والاول مختار السرخسي وما في النهاية مختار فخر
الاسلام وان كان يصلي على الدكان فان حاذى اعضاء المار اعضاء المصلي يكره على ما
في النهاية وغيرها وهذا في الصحراء اما ان صلى في المسجد فان كان المسجد صغيرا
كره المرور مطلقا وان كان كبيرا قيل هو كالصغير لا يمر بينه وبين حائط القبلة
وقيل كالصحراء يمر فيما وراء موضع سجوده وقيل يمر وراء خمسين ذراعا وقيل
قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة ورجح ابن الهمام ما ذكر في النهاية
من غير تفصيل بين المسجد وبين غيره وينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة قدر
ذراع في غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه لا بين عينيه
وان القى العصا بين يديه ولم يغرزها او خط خطا قيل يجزيه عن السترة وقيل
لا وعلى قول المجوز فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من جهة يمينه الى شماله واما الوضع
ففي الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويدرأ المار اذا اراد ان يمر في موضع

سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح لانهما معاونتها امام سترة
للقوم ويجوز له السترة في موضع يامن المرور فيه وفي القنية من قام في اخر
الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه
ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه فروع يكره ان
يرفع البصر الى السماء في الصلوة وتكره الصلوة بحضرة الطعام ويكره رفع الرأس او وضعه
قبل الامام وان يصلي وبين يديه تنور او كانون فيه موقدة بخلاف الشمع والسراج و
القنديل وفي فتاوى الحجة الاولى عدم من لجهة السراج ويكره ان يغمض اصابع
يديه او رجليه عن القبلة في السجود وكذا كل ما فيه مخالفة السنة ولو الوجه
وفي الاختيارات الفقه وفي المنهاج عدو والهرولة للصلوة من المكروه ومجاوزة
اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام
وقالوا يكره سترة القدمين في السجود وفيه نظر لانه صلى مشدود الوسط
وقيل يكره والمختار الاول واما ان صلى وهو مشتمل لكم فقيل يكره لانه كالثوب
وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل المراد به ان يكشف الكفان لان
الرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه على ما مر وتكره الصلوة في ارض الغير بلا اذن
وقيل ان كانت للمسلم ولم تكن مزروعة فلا ولو ابتلى بين الصلوة في ارض الغير
او في الطريق فان كانت مزروعة او الكافر الا ان استغاث لهم فيقطعها كما
يقطع لخوف سقوط اجنبي من سطح او نحوه او غرق او حرق وسرقة ما قيمته
درهم له او لغيره فصل في السنن المراد بها في هذا الموضع ما ليس في الصلوة
من قول او عمل ولاجلها من غير افعالها اولها اي السنن الاذان وهو سنة مؤكدة

للصلوة

للصلوة الخمس والجمعة دون الواجبات كصلوة العيد ودون النوافل كصلوة الكسوف
اذا صليت بجماعة سواء كانت في وقتها او فائتة فان صلى فوائت متعددة في
جماعة اذن للاولى منها واقيم وفي الباقي ان شاء اذن او قام وان شاء اقتصر على
الاقامة اذا صليت متوالية ويستحب الاذان والاقامة لمن صلى وحده في بيته وللمسافر
الا انه يكره الترك للمسافر فقط كما يكره الترك للجماعة الا لجماعة النساء وحدهن
وجماعة المعذورين في المصر يوم الجمعة فان الاذان والاقامة مكروهان لهم
كراهة صلوتهم جماعة وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا خلافا
للثلثة وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما صوته ويزيد
في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان عند
الشافعي واحمد ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا ويكره اذان الجاهل
والفاسق لقوله عليه السلام ليؤذن لكم خياركم ويكره اذان الصبي وان كان
عاقلا في رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره اذا كان عاقلا ويكره التلحين في الاذان
لانه ليس من الافعال الاختيارية وكذا في القراءة وتحسين الصوت حسن والتلحين ان يخرج
الحرف عما يجوز له في الاداء ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لانه للتوارث
فيكره تركه ويحول وجهه يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح
في الاذان والاقامة ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام الاعلام بتحويل
الوجه مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه في اذنيه لامره عليه السلام
لبلال به وقال انه ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة ويكره ان يتكلم وهو
يؤذن او يقيم ويستأنفه لو تكلم في اثنائها لانه ذكر ولا يرد السلام

ويعيد ما خالف للثقة فانها عند بعضهم ابدال الالفاظ الا قالوا

ولو سلم عليه فيه ولا يشمت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا الا ان اذن لنفسه
ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة ويجوز ان يؤذن متوجها
حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن جنبا في رواية في الحيرة ومحدثا لا يكره
في احدى الروايتين وفي الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد
الاذان لا الاقامة لان تكرار الاذان مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها كذا في
الظهيرية ويكره الاقامة وهو في المشهور وقيل لا ويستحب اعادة اذان المرأة
ويجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبي غير العاقل وان مات في اثناء الاذان
والاقامة يجب الاستئناف وكذا ان جن او اغمي عليه او سبقه الحدث فذهب
وتوضأ او حصر ولم يلقنه احد او الحرس فانه يجب ان يستقبل الاذان ولا يتمه
هو او غيره ولو قدم فيه مؤخرا يعود الى الترتيب والا يستأنف ولا يكره اذان
العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا ولكن غيرهم اولى ويكره التنحنح عند الاذان
والاقامة الا ان عنى به تحصيل الصوت وتحسينه ولا يمشي في الاذان ولا في
الاقامة فان مشى الى مكان الصلوة عند قوله قد قامت الصلوة فلا بأس به ان كان
هو الامام وقيل مطلقا ويترسل في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت
ويحدر في الاقامة بان يتابع كلماتها ويكره مخالفة ذلك حتى لو ظن الاقامة
اذانا فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها من اولها في الاصح قاله في قاضيخان
وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر
رئيس المحلة لانه رياء وايذاء ويكره ان يؤذن في مسجدين
شخص واحد واستحسن المتأخرون التثويب في الاذان وهو العود الى الاعلام بعد

مافا

ما تعارفه كل قوم وخص ابو يوسف من له زيادة يشتغل بامور العامة كالامير
والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة والفصل ويكره وصلهما
في غير المغرب مقدار ركعتين او اربع ركعات في كل ركعة قراءة اثني عشر اية ونحوها
واما في المغرب فعند ابي حنيفة يفصل بسكتة قدر ثلث ايات قصار او اية طويلة
وقيل قدر ثلث خطوات وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره عنده ما قالاه ولا
عندهما ما قاله اذ الخلاف في الافضلية ولا يجوز الاذان لصلوة قبل دخول
وقتها وجوزه ابو يوسف والثلثة في الفجر ويجب الاعادة لو اذن قبله لانه لم
يحصل به الفائدة المقصودة منه وهي الاعلام بدخول الوقت وسامع الاذان
ينبغي ان يجيب اي يقول مثل ما يقول المؤذن عند حي على الصلوة وحي على الفلاح
يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت
وبررت فاجابة على هذا الوجه قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم
واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة اجماعا وفي
التجنيس لا يتكلم عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة يجيب الاول
سواء كان مؤذن مسجده او غيره وفي العيون قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسك
ويسمع الاذان وقال ابن مستغفي يمضي في قراءته ان كان في المسجد وكذا
ان كان في بيته ان لم يكن اذان مسجده وينبغي ان يقول عقيب الاذان ما روي
من انه قال من قال حين يسمع الاذان اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة
القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة العالية وابعثه
مقاما محمودا الذي وعدته [illegible] انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي

وثاني للسنن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح مع التكبيرة وتقديم الكلام عليه
في صفة الصلوة وثالثها نشر الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج
ورابعها جهر الامام بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام وخامسها الثناء
اي قراءة سبحانك اللهم او وسادسها التعوذ وسابعها التسمية وثامنها
التامين وتاسعها الاخفاء بهن اي بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده
اماما كان المصلي او مقتديا او منفردا اي وعاشرها وضع اليمنى من اليدين على
الشمال منهما وحادي عشرها كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل وكونه على
الصدر للمرأة وثاني عشرها التكبيرات التي يؤتى بها في خلال الصلوة عند
الركوع والسجود والرفع منه والنهضة من السجدة والقعود الى القيام وكذا التسميع
ونحوه وثالث عشرها تسبيحات الركوع والسجود ورابع عشرها تسبيحات السجود
وخامس عشرها اخذ الركبتين باليد في الركوع حال كونه مفرجا اصابعه
وسادس عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب
الرجل اليمنى من جهة اصابعها نحو القبلة في القعدتين للرجل والتورك فيهما
للمرأة وثامن عشرها الصلوة على النبي م بعد التشهد في القعدة الاخيرة وتاسع
عشرها الدعاء في اخر الصلوة بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة وتكلم
العشرين الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا
في صفة الصلوة وقيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرض ايضا سنة وظاهر
الرواية وفيه قيل واجب وقيل مستحب وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة
الفرد والصحيح انه واجب وقيل عن يمينه ويساره سنة والاصح ان كليهما واجب وقيل

بعض الافعال

بعض الافعال التي ذكرنا انها سنة انما هي اداب والاصح ان جميعها سنة سوى
ما بينا رجحانه ووجوبه وما ذكرنا بعد في صفة الصلوة مما سوى ذلك المذكور
هنا من السنن فهو اداب ومراده انه لم ينص على انه فرائض او واجب ولم
يذكر هنا مما هو مذكور في صفة الصلوة فهو اداب كاخراج الكفين من
الكمين عند التكبير ونحوه وفيه نظر فانه حجة دلكن وضع اليدين والركبتين
في السجود وهو سنة وكذا ابداء ضبعيه ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه
الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا فصل في النوافل جمع نافلة وهي
في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا واجب
فتعم السنة والمستحبة والتطوع الغير الموقت اعلم ان اكد السنة قبل الفجر
اي صلوة الفجر ركعتان وهما اقوى السنن المؤكدة حتى روي عن ابي حنيفة ح
انهما لا تجوز مع القعود لغير عذر لقوله عليه السلام صلوهما ولو طردتكم
الخيل ثم الاكد بعدهما قيل ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء
ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر اكد بعد سنة الفجر ثم الباقي على السواء
واربع قبل الظهر وركعتان بعدها لما روي عنه عم انه كان يصلي كذلك واربع
قبل العصر وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتان بعد المغرب
لقوله عم من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت في
الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشاء وركعتين قبل الفجر واربع قبل العشاء وهي مستحبة واربع بعدها كذلك
وان شاء ركعتين وهما مؤكدة لحديث المتقدمة اتفاقا وما ذكرنا من السنة

قبل العصر والعشاء فهذه مستحبة كما ذكرنا وكذلك الاربع بعد العشاء ويستحب
الاربع ايضا بعد الظهر لقوله عليه السلام من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر
واربع بعدها حرمه الله على النار ويجوز جعل الاربع بعد الظهر لكن بتسليمة
واحدة او بتسليمتين لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفي التي بعد العشاء
كونها بتسليمة واحدة افضل عند ح وعندهما بتسليمتين ولا يستحب الست
بعد المغرب لقوله عم من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا
انه كان من [illegible] وايضا عند [illegible] واختلف هل الاربع بعد الظهر والعشاء
والست بعد المغرب سوى المؤكدة او معها والظاهر الثاني لانه يصدق
عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان في
ضمن ذلك وذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع
حسن لان النبي عليه السلام لم يواظب عليهما فلا تكونان من مؤكدة والسنة
قبل الجمعة اربع لان النبي عليه السلام واظب على الاربع بعد الزوال في جميع
الايام وبعدها اي بعد الجمعة اربع لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم الجمعة
فليصل بعدها اربعا وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة ست وهو مروي
عن علي والافضل عندنا ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج من الخلاف فرع لو ترك
سنة الفجر او غيرها المؤكدة بقيل اثم والاصح انه لا يأثم لكن تفوته الدرجات
والثواب ويستحق الملامة هذا ان تركها احيانا ولم يستخف بها والا يكفر
سنة الضحى اي صلوة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها اي في قدرها
من الركعتين الى اثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة ففي رواية انه قال

يا رسول

يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين فان صليتها
اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب
واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها عشر اثنتي بنى الله لك
بيتا في الجنة وروي انه عليه السلام قال من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله
له قصرا من ذهب في الجنة ووقت الصلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال
ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ثم الافضل في صلوة الليل والنهار من
التطوع المطلق اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد عنده اي عند ح وقالا
اي ابو يوسف ومحمد الافضل في صلوة الليل ركعتان وفي النهار اربع ركعات بتحريمة
واحدة وعند الشافعي الافضل في الليل والنهار الركعتان بتحريمة والدلائل مستوفات
في الشرح والزيادة على ثمانية ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات
بتسليمة واحدة نهارا مكروه مذهبا بالاجماع من ائمتنا لعدم ورود الاثر
ومن شرع في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم افسدهما فعليه قضاؤهما
عندنا وعند مالك وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة
والتابعين خلافا للشافعي واحمد وتحقيقه في الشرح وان شرع في التطوع
بنية الاربع اي بنية ان يصلي اربع ركعات ثم قطع اي افسد ما شرع فيه قبل
اتمام شفع لا يلزمه الاربع الا شفع اي القضاء شفع عند ح وم خلافا
لابي يوسف فان عنده يلزمه قضاء اربع في رواية واما افسد بعد اتمام
شفع فان كان قبل القيام الى الثالثة قضاه شفع واحد عنده وعندهما لا
يلزمه شيء وان كان بعد القيام اليها لزم شفع اتفاقا قالوا وهذا الحكم المذكور

وهو لزوم الشفع فقط بالافتتاح بعد الشروع بنية الاربع في غير الرواتب كسنة
العصر والعشاء اما اذا شرع في الاربع الرواتب التي قبل الظهر وقبل الجمعة
او بعدها ثم قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع او قضاؤها بالاتفاق
لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة وكذا لا يصلي فيها على النبي عليه الصلاة والسلام
في القعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة الصلاة الواحدة
وان شرع في الاربع من التطوع سنة كانت او غيرها ولم يقعد في الركعة الثانية
اي ترك القعدة الاولى فسدت صلوته تلك عند محمد وزفر لترك فرض وهو
القعدة الاولى فانها عندهما فرض في النفل بناء على ان كل ركعتين منه صلوة
على حدة ويقضي الركعتين الاوليين عندهما دون الاخريين لصحتهما وقالا
اي ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد صلوته في الصورة المذكورة ولا يلزمه قضاء شيء
وكل ركعتين من النفل اذا فسدتا تعلق به قضاؤهما فحسب دون قضاء
ما قبلهما وما بعدهما لم تفسد لما تقدم من ان كل شفع صلوة على حدة الا
ما تقدم عن ابي يوسف اذا نوى الاربع وشرع اذا افسدها قبل القعود الاول
حيث يلزمه قضاء اربع عنده اما المسئلة الملقبة بالثمانية وهي ما اذا
صلى اربع ركعات وترك القراءة في كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيها بينهم
انما يبتني على قاعدة اخرى مختلفة بينهم وهي ان ترك القراءة في ركعتي
النفل او في احديهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع
الثاني فاذا افسده فلا يلزمه قضاؤه بافساده ولا يوجبه عند ابي يوسف
وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في الشفع الثاني فاذا افسده لزمه

قضاؤه

قضاؤه ايضا وترك الامام كالاداء في الاولى كالثاني في الثاني ثم المسئلة
المذكورة وان ذكرت في الهداية وغيرها على ثمانية اوجه باعتبار تداخل بعض
صورها في بعض فانها تنتهي الى ستة عشر صورة واحدة منها لا يلزم فيها قضاء
شيء وهي ما اذا قرأ في الجميع والباقي المبني على القواعد المذكورة خمس عشر
صورة وهي ترك القراءة في الجميع تقضي ركعتين عند محمد وعند ابي يوسف تقضي اربعا تركها
في الاولى فقط كذلك تركها في الثالثة فقط تقضي ركعتين اتفاقا تركها
في الرابعة فقط كذلك في الاولى والثانية كذلك تركها في الاولى والثانية تقضي
اربعا وعند محمد تقضي ركعتين تركها في الاولى والرابعة كذلك تركها في الثانية
والرابعة تقضي ركعتين اتفاقا تركها في الاولى والثانية والثالثة تقضي
ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى والثانية والرابعة كذلك
تركها في الاولى والثالثة والرابعة تقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها
في الثانية والثالثة كذلك ومن احكم القواعد لم يعسر عليه التخريج
ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد من غير عذر يصح القعود في النفل جاز
قعوده وصحت صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما وان نذر ان يصلي صلوة ولم يقل
في نذره انه يصلي قائما او قاعدا يلزمه اداؤها قائما صرفا للمطلق الى الكامل
وان صلى قاعدا قيل يجوز ويسقط عنه قياسا على عدم النذر وذكر في الكافي
ان الصحيح انه لا يلزمه القيام الا بالتنصيص عليه وطول القيام افضل من كثرة
عدد ركعات يعني اذا اشتغل مقدارا من الزمان بصلوة فاطالة القيام مع
تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة ركعتين في زمن المقدار مثلا افضل من صلوة

اربع منفصلات لطول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود وتشتمل على
كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة
التي يكره خلافها في سنة الفجر وكذا في سائر السنن هو ان لا ياتي بها محاذيا
للصف بعد شروع القوم في الفريضة ولا خلف الصف من غير حائل وان يأتي
بها اما في بيته وهو الافضل او عند باب المسجد ذلك ففي المسجد الخارج
ان كان يصلي في المسجد الداخل وبالعكس ان كان هناك مسجدان بينهما صيفي
وشتوي وان كان المسجد واحدا يصليها خلف اسطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجر
وما اشبههما في كونه حائلا والاتيان بها خلف الصف من غير حائل مكروه
ومحاذيا للصف اشد كراهة هذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع
اي شروع الجماعة في الفريضة لمخالفته اياهم واما قبل شروعهم في الفريضة
فياتي بها اي موضع شاء لانتفاء العلة المذكورة ولهذا قيد المصنف بسنة الفجر
لان غيرها لا يؤدي بعد شروع الجماعة في الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يأتي
ادائها اذا علم انه يدرك الامام في التشهد وان لم يعلم انه يدركه فيه يتركها
ويقتدي ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة
النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضا خارج الوقت بالواجب والامام محمد يقضيها
وهو لنا ورد في قضاء ركعتي الفجر غداة ليلة التعريس مع الفرض قبل الزوال ولم يرد
في قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال
اصحابنا انه يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال والخلاف
في غير سنة الفجر لا تقضى بعد الوقت ان فاتت وحدها وكذا ان فاتت مع الفرض

في الاصح

في الاصح ويقضي التي قبل الظهر في الوقت في الصحيح وتقدم على الركعتين وقيل تؤخر
عنهما وتمام فضلها التسبيح ويستحب في سنة الفجر التخفيف وهو ان يقرأ في الاولى
مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص لانه المروي عن النبي عليه
السلام واختلف هل الافضل تاخيرها الى قرب الفرض او تقديمها في اول الوقت
والاحاديث ترجح الثاني واما السنن التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في
المسجد حسن وتطوعه بها في البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة
بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل لما
روي عن النبي عم انه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت وقال النبي عم
صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في المسجد الا المكتوبة وكره بعض
المشايخ سنة المغرب في المسجد وقال بعضهم ان سنة المغرب في المسجد دون
ما سواها وقال البعض التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن كما قال
المعروف به افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع
فان لم يخف فالافضل البيت ومن السنن المذكورة التراويح جمع ترويحة
سميت بها كل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها وهي سنة مؤكدة في
الصحيح لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عم بين العذر في تركه
المواظبة قال النبي عم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
من بعدي وقال النبي عم ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت قيامه
واما فعلها بالجماعة سنة لبعض من الناس ان امكنه اداؤها في بيته
مع مراعاة سنتها فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح ان الجماعة

فيها افضل وعليه الجمهور لكنها سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة
كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك وان قيمت
في المسجد بالجماعة وتخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك
الفضيلة لا السنة فلم يأثم وفي قوله من افراد الناس اشارة الى ما نقل انه ان كان
ممن يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف وان صلى في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها
وفضلها ولكن لم ينالوا افضل الجماعة التي تكون في المسجد من زيادة فضيلة المسجد
واظهار شعائر الاسلام وهكذا في المكتوبات اي الفرائض لو صلى جماعة في البيت
على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين
درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع
فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل والاحتياط في النية فيهما ان ينوي التراويح
او ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان لان المشايخ قد
اختلفوا في جواز اداء السنة بنية مطلق النفل او مطلق الصلوة وقال بعض
المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول احمد وقال بعض المتأخرين بل عامتهم يجوز
كمن صلى ركعتين بنية الصلوة الليل ثم تبين اي ظهر انه كان اثناء قد طلع الفجر
قال بعضهم وهو اكثر المتأخرين ينوب ذلك الركعتان عن سنة الفجر وهو قولهما
اي قولهما من وجه بل هو الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن الحي شاذة
غير ظاهرة وان شك بعدما صلى الركعتين بنية صلوة الليل في طلوع الفجر لا ينوب
ما صلى عن سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين لا يسقط بالشك وان نوى في التراويح
صلوة مطلقة فحسب لوجه عن ان يعين صفة من الصفات المذكورة قال اي بعض

المشايخ

المشايخ الاصح انه لا يجوز وهو اختيار قاضيخان بخلاف ما اختاره صاحب الهداية
وقد تقدم في بحث النية ووقته اي وقت التراويح تذكيره باعتبار الفعل او النفل
المذكور بعد العشاء ولا يجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها
نافلة شرعت بعد العشاء فكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل كلها
ولو قبل العشاء وقيل ما بين العشاء والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم
ويتفرع عليه انه لو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام اخر ثم علم ان الامام
الاول كان قد صلى العشاء على غير وضوء او علم فساده باي جهة من الوجوه يعيد
العشاء والتراويح تبعا كما يعيد سنتها ولا يلزم منه اعادة الوتر في قول هذه
السورة عند ابي حنيفة اذا كان صلاه مع التراويح لعدم تبعيته للعشاء عنده واما
يلزم تقديم العشاء للترتيب وعندهما يلزمه اعادة ايضا لانه تبع لها عندهما
ويتفرع على انها تجوز بعد الوتر انه لو فاتته مع الامام ترويحة او ترويحتان
او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او بعده ثم يقضيها ذكر في الذخيرة قال
اختلف المشايخ في زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضيها فانه تم التراويح
وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر ولا شك ان تاخير الوتر افضل
ولكن لكن الانفراد به واما الاستراحة في اثناء التراويح فيجلس بين كل
ترويحتين مقدار ترويحة اي بعد كل كعبة فقدر اربع ركعات وكذا بين الخامسة
والوتر والمراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكنا وان شاء
هلل او سبح او قرأ او صلى نافلة منفردة وهذا الانتظار مستحب لعادة
اهل الحرمين فان اهل مكة يطوفون بعد كل اربع اسبوعا ويصلون

ركعتين للطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات وانما ستراح على
خمس تسليمات عقيب عشر ركعات وقال بعضهم لا باس به اى لا مكره وقال
اكثر المشايخ لا يستحب ذلك اى يكره تنزيها لان ادخال ما ليس بعبادة فى العبادة
مكروه ما يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانه بدعة
مع مخالفة الامام والصف والافضل للامام تعديل القراة وهو ان يستوى
القراة فى جميع التراويح اى تقريبا بان يقراء فى الركعتين على سبيل المساوات
والعدل لئلا يكون احديهما اطول من الاخرى ولم يفصل لا باس به وانما كان الافضل
كون التعديل بين التسليمات وان صلى قاعدا بعذر جاز من غير كراهة وان كان
الامام قاعدا بعذر والقوم قائمين جاز من غير كراهة لئلا يشتغل قلبه
بالفكر فى ذلك وهو فى الصلوة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد
على راس كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح
مذهب ابى حنيفة وعندهما بعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفى ظاهر الرواية يجوز
عن اربع تسليمات وقوله المعروف لانه اكمل وكذا فى المحيط مخالفا لما ذكرنا
فى الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع
سنة ولو لم يقعد على راس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة
واحدة عند ابى حنيفة وابى يوسف واما عند محمد فلا يجوز عن تسليمة واحدة ايضا بل
تفسد واذا شكوا اى الامام والقوم فى انهم هل صلوا تسع تسليمات ثمانية
عشر ركعة او عشر تسليمات فيه اى فى حكم الشرع اختلف بين المشايخ
قال بعضهم يصلون بتسليمة اخرى جماعة وقال بعضهم يصلون فرادى والا يصلون

بتسليمة اخرى

بتسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون
بتسليمة اخرى اى يكملون بها فرادى للاحتياط اذ فيه اكمال التراويح
بيقين والاحتراز عن التنفل الذى هو غيرها بالجماعة وذكر فى الملتقط انه يقراء
فى التراويح مقدار ما لا يؤدى الى تنفير القوم عنها فقال بعضهم يقراء كما يقراء
فى المغرب لانها اخف الفرايض وقال بعضهم يقراء كما يقراء فى العشاء لانها تبع
لها وقال فى فتاوى نقلا عن بعضهم يقراء فى كل ركعة ثلثين اية حتى يقع به
الختم ثلث مرات وقال بعضهم وهو فى رواية الحسن عن ابى حنيفة يقراء فى كل ركعة
عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا وبه يحصل السنة وهو الختم مرة
واحدة لان عدد جملة ركعات التراويح ستمائة وايات القران ستة الاف
ومائتان وست وثلثون اية كذا فى تفسير التيسير وفى النهاية ستة الاف
وفى الهداية وغيرها السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم وان
كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يتركه الى غيره ومنهم من استحب
الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل اخر الشهر قيل لا يكره له ترك
التراويح فيما بقى لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها ويقرا فيها
ما شاء وسئل ابو بكر الاسكاف ايجعل الامام للفرضية قراة على حدة او يخلط
فيجعل البعض فى الفريضة والبعض فى التراويح قال يميل الى ما هو اخف
على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد فى التراويح ايزيد
عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد ويأتى بالصلوة
والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتى بالثناء فى كل

شفعه في شرح الطحاوي انه لا يترك الصلوة على النبي عليه السلام في التشهد واذا
غلط فيترك سورة او اية وقرأ ما بعدها فالمستحب ان يقرأ المتروكة
ثم يعيد المقروة ليكون على الترتيب ولا ينبغي ان يعجل في التراويح الخفيفة بل
يقيم الترسل لان الامام اذا كان حسن الصوت يشغل عن الخشوع والتدبر
والتفكر ولو كان الامام لحانا فلا باس ان يترك مسجده وكذا لو كان غيره
اخف قراءة واحسن الحمل ووقفا خفافا ولو ام رجل في التراويح ثم اقتدى
بآخر في التراويح تلك الليلة لا يكره ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى
فيها متنفلا وهذا لان صلوة النفل بغير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان
الامام والمقتدي معا متنفلين وكان على التداعي بان يجتمع جمع كثير فوق الثلاثة
حتى لو اقتدى واحد واثنان لا يكره وفي الثلاثة اختلاف وفي الاربعة يكره
اتفاقا كما ذكر في الكافي وغيره ولو ام في التراويح في مسجد واحد مرتين
او صلاها مرتين في مسجدها واحد مرتين يكره واذا كان في مسجدين
اختلفوا فيه واذا بلغ الصبي عشر سنين فام البالغين في التراويح يجوز
في قول نصير بن يحيى وذكر في بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار
وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح لانه بناء القوي على الضعيف
لان نفل البالغ اقوى لانه شرع عليه ملزوم بخلاف الصبي وان صلى اربع ركعات
بتسليمة واحدة ولم يقعد على راس ركعتين منها قدر التشهد عن
الاربع عن تسليمة وعن ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو المختار
والصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين بلا اتفاق واذا فرغ من قراءة التشهد يقبل

يكن

فيكون آثما لانه زاد عليه فيثقل على القوم لا يزيد الدعوات الماثورة وفيه
اشارة الى انه يزيد الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عليها ... الا انه يقتصر فيها قوله
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه المفروض عند الشافعي وانه تنادي السنة
عندنا ولو تذكروا تسليمة كانوا قد سهوا عنها فتذكروها بعدما صلوا الوتر
اختلف المشايخ في انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة او منفردين قال
الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت
عن محلها وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال يصلي تلك التسليمة بجماعة
لان وقتها باق وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لم يقف فيها عن الائمة
وقول الصدر الشهيد اظهر ولو سلم الامام على راس ركعة ساهيا في الشفع
الاول من التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها قيل انه يعيد ذلك الشفع
قال مشايخ بخارا يقضي الشفع الاول لا غير لانه فسد ولا يؤثر فيما بعده
وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل كل التراويح لانه سلام وقع
سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرج به عن حرمة الصلوة وقعد في العقدة
على راس كل من الاشفاع وتفسد في رسالتها فروع فاتته ترويحة
او ترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاتته
واذا لم يصل الفرض مع الامام قيل لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا
اذا لم يصل معه التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه
في ذلك كله حتى لو دخل بعدما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح
فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وفي القنية لو ركع

لجماعة لمرض يسير لهم ان يصلوا التراويح جماعة لو نام المقتدي في القعود
ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر رفقه فانه يتشهد ويسلم وتابع
وليس عليه قضاء شيء ما لم يعلم تركها بيقين ولو صلى التراويح قاعدا
بلا عذر قيل لا تصح والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا
به قيام الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد ويكره للمقتدي ان
يقعد في التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع قام وكذا يكره ان يصلي مع
غلبة النوم بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلي
التراويح فاذا هو في الوتر صح تبعيته معه وينضم رابعة ولو افسدها لا شيء عليه
والوتر ثلث ركعات بسلام واحد عندنا يقرا الفاتحة والسورة في
جميع ركعاته ويستحب قراءة سبح اسم ربك في الاولى وقل يا ايها
الكافرون في الثانية والاخلاص في الثالثة لما روى عن ح في مسنده
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلعم يوتر بثلث ركعات يقرا في
في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي
الثالثة قل هو الله احد ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة
خلافا للشافعي وان عنده القنوت بعد الركوع وليس في جميع السنة بل في
النصف الاخير من رمضان فقط والدلائل مذكورة في الشرح ودعاء القنوت
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوب
اليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك
من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى

عن ابي

عن ابي ح ان عن ابيه بالكفاية ملحق ويقيم البعد قنوت الحسن بن علي رضي الله عنه
اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك
لنا فيما اعطيت وقنا ربنا شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه
لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت ربنا وصلى الله
على النبي عليه السلام واله وصحبه اجمعين ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويقول اللهم اغفر لي
ويكررها ثلثا وقيل يقول يا رب ثلثا تنبيه لا يقنت في صلوة غير
الوتر عندنا وقال مالك والشافعي يقنت في الفجر وعندنا ان وقعت فتنة
او بلية ان يقنت في الفجر قال الطحاوي ولا يصلي الوتر بجماعة الا في شهر
رمضان والمراد انه يكره بالجماعة خارج رمضان لا انه لا يجوز وفي رمضان
قيل الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيه افضل الا ان سنتها ليست
كسنة جماعة التراويح والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام بناء على المعتمد
لا يقنت وهو الصحيح وكذا قنت مع الامام لا يقنت بعدها اي الركعة التي قنت
فيها مع الامام لانه قنت في موضع القنوت بيقين وان شك انه في الركعتين
الثالثة من الوتر ام في الركعة الثانية منه ولم يترجح احد الامرين يبني
على الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي اخرى ويقنت مرتين
اي يقنت في كل من الركعتين المذكورتين لانه يكون القنوت في موضعه مكروه
كما في المسئلة الاولى وفي المسئلة الثانية لم يقع اصلا في موضعه كذا في
بعض النسخ وفي بعضها لم يقع الا اصلا في موضعه وهو المناسب والمعنى وكذا

الحكم لو شك انه في الاولى والثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وذكر
في الذخيرة انه لو قنت في الاولى او في الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وهو
مخالف لمسئلة الشك وحكى بينهما فرق وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت
فلا يتكرر بخلاف المسئلة وفي الخلاصة عن الصدر الشهيد ان الساهي يقنت
ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه في الشرح وهل يصلي في آخر القنوت على النبي عليه
السلام ام لا قال الفقيه ابو الليث يصلي لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية
في حديث قنوت الحسن وذكر في مجموع الفتاوى لا يأتي بها يعني فظاهر هذا
ان الاولى تركها وكلام ابو الليث يدل على ان الاولى الاتيان بها وقيل ان صلى في
القنوت لا يصلي بعد التشهد وكذا ان صلى في التشهد الاول سهوا لا يصلي في
الاخير وهو قول لا دليل عليه فلا يعتبر واختلفوا ايضا هل الجهر اولى للامام بالقنوت
ام المخافتة به قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كما جرت العادة او
بالمخافتة في مسجد الامام ابي حفص الكبير ببخارى والظاهر انه المختار وهو
وقيل يجهر عند محمد لا عند ابي يوسف وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة
برهان الدين استحسنوا اي المشايخ والمراد بعضهم الجهر في بلاد العجم ليتعلموا
وقال في الشرح يعني في شرح الاسبيجابي يكون ذلك الجهر اي جهر القنوت دون
جهر القراءة فرق بين الركن وغيره في الصفة ومختار صاحب الهداية واكثر العلماء
وهو المخافتة لانه دعاء وثناء والافضل فيهما الاخفاء كما في الثناء والتسبيحات
وسائر الادعية والاذكار وقولهم ليتعلموا لعلنا الصلوة يستحب مثل التعليم والتعلم
والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء واما المقتدي فهو مخير ان شاء

قنت مخافتة وهو اختيار الاكثرين وان شاء سكت اي وان شاء سكت
كله اي كل المذكور من الامور الثلثة مروي عنه وحيث الاختلاف بين الائمة
فقيل عند ابي يوسف يقرأ وعندهما لا بل يؤمن وقيل عند ابي يوسف يسكت وقيل
يخير عنده وان شاء سكت وان شاء قرأ وعندهما ان شاء قرأ وان شاء امن
ومنهم من قال ان عند ابي يوسف يؤمن وعنه في رواية يقنت لقوله ملحق ثم يسكت وعندهما يقنت
الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن والمقتدي عند يقنت في الفجر لا يقنت معه عند ابي يوسف
بل يقف ساكتا في الاظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف يقنت معه وان قنت
المقتدي او امامه لا يرفع صوته بالاثناء فحتى لا يشوش على غيره فرع اوتر قبل النوم
ثم قام يصلي من الليل عليه لا يوتر ثانيا لقوله عليه السلام لا وتران في ليلة
ولانه روى عنه عليه السلام انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو
جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون تتمة ومن النوافل صلوة
الكسوف وهما مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلي
الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة في كل ركعة ركوع
واحد كسائر الصلوات ويطيل فيهما القراءة فيقرأ في كل منهما نحو البقرة ويخفي
القراءة عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وعن محمد كقول ابي حنيفة ثم يدعو بعد الصلوة حتى
تنجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذا يكون في خسوف
القمر يصلون فرادى وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح او نحو
ذلك وعند الائمة الثلثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين والدلائل مع كل مذكور
في الشرح ومنها صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا

فيها الجماعة عند ابي ح بل يصلون وحدانا ان احبوا والاستسقاء عند ابي ح هو الدعاء
والاستغفار وعند محمد يسن ان يصلي الامام او نائبه ركعتين كما في الجمعة يجهر
بالقراءة في رواية وفي رواية لا يجهر والاسن معه في رواية وهو الاصح وفي رواية مع
ابي ح ثم يخطب بعدها خطبتين عنده كما في العيد وهو المشهور عن ابي يوسف وعنه
في رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر و يتكي على قوس او سيف
او عصا و يقلب الامام رداءه على قولهم ولا يقلبه على قول ابي ح واختلف فيه عن ابي
يوسف واتفقوا على ان السنة الخروج للاستسقاء ثلثة ايام مشاة بعد ان خلفوا
استقبالا مشاة في ثياب بذلة المنزل للبين متواضعين خاشعين لله ناكسي
رؤسهم وقدموا التوبة ورد المظالم وتقربوا الصدقة في كل يوم قبل خروجهم
وذكر انهم يصومون قبله ثلثة ايام والرابع في الشرح والاحسن صفة في
قلب الرداء ان امكن جعل اسفل جعل الاعلى يمينه عن يساره ويستحب
الدعاء بما ورد عنه عليه السلام انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا
مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما دائما وطبقا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم ان البلاد والعباد والخلق من اللاواء ما لا نشكوا الا اليك
اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانزل لنا من
بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا
وفي المرغيناني من الاحسن ان شاء خرج بعبيده وان شاء اشتاه بالمسنين والشيوخ
والصبيان والبهائم ولا يحضر معهم اهل الكفر ولا يمنعون ويستعفون ولهم ومنها
ركعتا شكر الوضوء على ما تقدم في اداب الوضوء ومنها ركعتا تحية المسجد وقبل الج

ودخول

ودخول المسجد بنية الفرض والاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما تؤمر بتحية
المسجد اذا دخله لغير صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا تكرار الدخول ومنها
صلوة الاوابين بعد المغرب وقد تقدم شيا فضيلة اربع والست وعنه عليه السلام
من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله تع بيتا في الجنة ومنها ركعتا الاستخارة
عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله عليه السلام يعلمنا الاستخارة في الامور
كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من
غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك
من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم انك انت علام
الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه
اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث
كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول
وعاقبة امري وعاجله واجله ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي ان
يكررها سبعا ومنها ركعتا السفر عن مقطعم بن المقدام قال قال رسول
الله ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عند ما يريد
سفرا ومنها ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك كان رسول الله عم
لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين
ثم جلس فيه ومنها صلوة التسبيح وصفتها على ما رواه الترمذي من رواية

ابن المبارك كما ان يكبر ثم يقرأ سبحانك اللهم الى آخره ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة
ويبسمل وسورة ثم يقولها عشر مرات ثم يركع فيقولها عشر مرات ثم يرفع من
الركوع فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يرفع رأسه من السجود
فيقولها عشرا ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا ثم يقوم الى الثانية فيفعل
بها كذلك وكذا في الثالثة والرابعة ففي كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة
ويبدأ في الركوع سبحان ربي العظيم وكذا في السجود سبحان ربي الاعلى وقيل
لابن المبارك ان سها في هذه الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا
عشرا قال لا انما هي ثلث مائة تسبيحة ومنها صلوة الحاجة عن عبد الله بن ابي
اوفى قال رسول الله صلعم من كانت له حاجة الى الله تع او الى احد من بني ادم
فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين ثم يثني على الله تع ويصلي على النبي صلعم
ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب
العالمين اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة
من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك فيها رضى
الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت ومنها قيام الليل
والاخبار فيها كثيرة جدا والصلوة خير موضوع ما لم يلزم منها ارتكاب كراهة
واعلم ان النفل بجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح
وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان هذه الصلوة الرغائب وصلوة البراءة
وصلوة القدر بالجماعة مكروهة على ما صرح به البزازي وغيره والاحاديث فيها

موضوعة

موضوعة صرح ابن الجوزي وغيره على ما بيناه بتمامه في الشرح فائدة
قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي نوافل شهر فاتته ثم يطلبها كما هي قال
نهر الائمة المكي اداء النفل بعد امتناعه افضل من اداء مثله من النفل انتهى
فصل فيما يفسد الصلوة واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسيا
او عامدا تفسد صلوته والمراد من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر لا الكلام
النحوي وعند الشافعي الكلام ناسيا لا تفسد وعند مالك واحمد الكلام ناسيا
او لاصلاح الصلوة لا تفسد ودليلنا قوله صلعم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها
شئ من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وتمامه في
الشرح وانما تفسد الصلوة بالكلام بشرط ان يكون مسموعا لنفسه اي
لنفس المتكلم وان اي ولو لم يصحح المتكلم حروفه اي حروف الكلام او
بشرط ان يكون المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام يعني يشترط
وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا سماع
لا تفسد اتفاقا وان وجد احدهما دون الاخر تفسد وفيه نظر
فقد ذكر في الحقائق انه ان صحح الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد اتفاقا
فالصحيح ان المفسد حصول كلا الامرين تصحيح الحروف والاسماع
لا احدهما على ما حققنا في الشرح وان قام المصلي في صلوته فتكلم
او ضحك وهو قائم تفسد صلوته كذا في عماية العتابي واشار فخر
الاسلام عدم الفساد وقد تقدم في نواقض الوضوء وان ان المصلي في
صلوته بان قال آه بفتح الهمزة مفتوحة او تأوه بان قال اوه بضم الواو وتشديد

او اوه مفتوحة الواو بضم الهمزة وسكان الواو او قال آه بمد الهمزة او بكى جهرا فارتفع
بكاؤه اى احصل منه صوت مسموع ان كان ذلك الانين او التأوه او البكاء من ذكر
الجنة او النار بسبب تذكر الجنة او النار او خوف وكذا مما هو من الامور الاخروية
لم يقطعها اى لم تفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء والخشوع وان كان ذلك من وجع
يحصل له في بدنه او مصيبة اصابت في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية
فكانه قال انى وجع او اصابتنى مصيبة وهى من كلام الناس فيفسدها وعن
ابى يوسف ان كان شديد الوجع لا يملك نفسه ولا فرق في الحكم المذكور بين قوله اوه
اى التأوه وبين قوله آه بالقصر اى الانين عند الصحيح وهو قول ابى يوسف الاول
وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف في رواية اخرى لا تفسد صلوته في نحو اوه وان وتف
مما هو مشتمل على حرفين فقط احدهما او كلاهما من حروف الزيادة العشرة
يجمعها قولك سألتمونيها السين والهمزة واللام والتاء والميم والنون والياء
والهاء والالف نحو قوله آه حرفان كلاهما من الزوائد وقوله اف وتف مخففا
حرفان احدهما منهما اما لو كانت ثلثة احرف من الزوائد ونحوهما او حرفين
من غيرهما تفسد بالاتفاق وذكر في الملتقط ان المصلى اذا سمعه الجنة
فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلوته عندهم وفى الخلاصة عندهما
خلافا لابى يوسف لانه بمنزلة البكاء بالصوت بسبب الوجع وروى عن محمد
انه قال ان كان المريض لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم
لا تفسد صلوته وكذا عن ابى يوسف لانه لا يمكن الامتناع عنه بكى كل عضو كان
يخشى او عطس فارتفع صوته فارتفع وحصل به حروف حينئذ لم تفسد صلوته

بتركه

بى لك اجماعا بعد امكان الامتناع عنه ذكره في فتاوى الخانية المنسوبة
الى قاضى خان وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما
يلحقه من المشقة اى الالم تفسد صلوته ولم يذكر خلافا والاصح انه قول
الكل وعندهما تفسد كما تفسد ولو اجاب المصلى من قال مع الله اله
بلا اله الا الله واخبر المصلى بما يسره او بما يسوءه او بما يعجبه فقال
جواب للخبر بما يعجبه سبحان الله او قال جوابا للخبر بما يسره الحمد لله
او قال جوابا للخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله تفسد صلوته
عندهما خلافا لابى يوسف لو ذكر فلا تفسد الصلوة ولهما انه قصد به الجواب
فصار كلام الناس وذكر القاضى الامام فخر الدين قاضى خان في الجامع الصغير
قوله اى قوله لا اجاب يعنى قيل له هل اله غير الله فقال لا اله الا الله
ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال
جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف
المذكور ولو عطس المصلى فقال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم يتغير
بقصده عن كونه ثناء والاختلاف فيه وعن ابى حنيفة ان هذا اذا في نفسه
من غير ان يحرك شفتيه وان حرك تفسد والاول هو الظاهر ثم الاولى ينبغى
للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد في نفسه ولو عطس رجل آخر
فقال المصلى الحمد لله يريد اى مريدا استفهاما اى طلب الفهم للعاطس
انه يريد ان يفهمه الحمد لله ويذكره اياه تفسد صلوة الحامد لقصد التفهيم
وهذا مخالف لما في الهداية وغيره من انها لا تفسد لكن ذكر في القنية عن ابى

تفسد والاصح انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا ولو قال العاطس يرحمك
الله فانها تفسد الا في رواية شاذة عن ابي يوسف ولو عطس رجل في الصلوة فقال
له آخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس آمين تفسد صلوته لانه اجابة ولو
كان بجنب المصلي العاطس مصلي آخر فقال رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال
المصليان آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة لا صلوة الآخر لانه ما دعي له ليس
الجواب كذا في فتاوى قاضي خان وان افتتح المصلي على من ليس في الصلوة سواء كان
في صلوة اخرى او خارج الصلوة والاحسن ان يقال على غير امامه تفسد صلوته لانه
تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا اذا قصد الفتح اما لو قصد القراءة دون الفتح
فحصل الفتح [illegible] لا تفسد وشرطه في الاصل للفساد التكرار بان يفتح مرة
بعد اخرى ولم يشترط في الجامع الصغير وهو الصحيح وان افتتح على امامه فقط
قيل ان افتتح بعد ما قرأ الامام مقدار ما تجوز به الصلوة تفسد الصلوة
الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس والصحيح انه لا تفسد
صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه اصلاح
صلاته لاحتمال ان يجري على لسان الامام ما تفسدها لو لم يفتح عليه والصحيح انه
ينوي الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها لا عنه وان انتقل الامام الى آية اخرى
ثم فتح عليه المؤتم بعد الانتقال فقد قيل تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام
بقوله تفسد صلوة الكل لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ على عدم الفساد
مطلقا وهو الصحيح قال في الكافي الا ان الاولى ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا
يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى آية اخرى ذكره في الهداية والمراد

باوانه

باوانه بعد قراءة ما يجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة المستحب وهو
الظاهر قال ابن الهمام في شرح الهداية والاولى ان يراد بعد قراءة قدر الواجب
وان فتح غير المصلي على المصلي واخذ بفتحه تفسد صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير
وان اكل المصلي في صلوته او شرب ناسيا او عامدا انه في الصلوة تفسد صلوته
لانه عمل كثير ولو كان قليلا لا يعذر بالنسيان لان هيئته مذكرة بخلاف الصوم ولا
فرق بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة
من الخارج تفسد وكذا تفسدها العمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن
وكل عمل لا يشك بسببه الناظر الى المصلي انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير
وما دون ذلك وان يشك انه في الصلوة ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل
يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو فعله بيد واحدة وما كان
يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو فعله باليدين
ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد والاول اعم وذكر في الملتقط
انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين اي حقيقة وكذا لم يعتبر القلة
والكثرة اما باعتبار غلبة ظن الناظر او بكونه مما يعمل في العادة باليدين
او بيد واحدة وقيل استكثره المصلي فكثير والا فقليل وعامة المشايخ على القول
الاول وهو المختار ولو ادهن المصلي بدهن لحضره من اناء او كان في يده
فاخذه بيده الاخرى فدهن به رأسه او لحيته او غيرهما او سرح شعره
او شعر رأسه او لحيته تفسد صلوته وكذا لو اكتحل واخذ ماء الى رد فجعله
على شيء من اعضائه ولو كان الدهن او نحوه في يده فمسحه برأسه او لعضو آخر

من غير ان ياخذه باليد الاخرى لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وان حلت المرأة في الصلوة
جبا فان صغعته تفسد صلوتها لانه عمل كثير وان مس صبي ثدي امرأة فتصلي ويخرج
اللبن فمصه منها اللبن تفسد صلوتها لانه رضاع وهو عمل كثير ولا يشترط
فيما يفسد الصلوة والاختيار فان من رفع فمشي ثلث خطوات سبب الرفع
من غير ان يعلم نفسه تفسد صلوته وكذا لو حمل رجل المصلي ووضعه على الدابة
او اخرجه من مكان المصلي ولا لو جاء لم ينزل منها اللبن فلا تفسد صلوتها
هذا اذا مص او مصتين فان مص ثلث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره قاضي
خان وغيره وان صافح المصلي احد بيده يريد بها السلام تفسد صلوته ولو
رفع العمامة والقلنسوة من رأسه فوضع على الارض او رفع من الارض على رأسه
ووضع او نزع القميص او لبس او فعل كل واحد من المذكورات بيد واحدة
من غير تكرار متوالية لا تفسد صلوته لكن يكره ذلك اذا كان بغير عذر اما في رفع
العمامة فظ واما نزع القميص فكذا ذكر وهو مشكل جدا واما لبسه فلا يكون
في الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح وكذا المرأة اذا تحركت وان انتقض كور
عمامته فسواه مرة او مرتين لا تفسد لانه بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكر
هنا على هذا ولو وضع العمامة على رأسه خوف البرد او الحر ان يضره لا يكره لانه
لعذر ولو اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزع الحاجة وذكر في الفتاوى
الحجة او رفع القلنسوة والعمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل من الصلوة مع
كشف الرأس الا اذا احتاج في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب انسانا
بيد واحدة من غير الة او ضربه بسوط ونحوه تفسد صلوته كذا ذكره في المحيط

ويغز

ودغر لانه مخاصمة تأديب او ملاعبة وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة ان
المصلي على الدابة اذا حرك رجله استخراجا للسير اي لطلب سرعة سيرها تفسد
صلوته وهي تتناول الضربة الواحدة كما في الضرب الانشا وبعض المشايخ قالوا
اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها ثلث مرات متواليات اي في
الركعة واحدة هكذا قيد في الخلاصة تفسد وهو الاصح لانه عمل قليل فلا يفسد
من المكرر الا بعينه كثيرة بخلاف ضرب الانشا فان الضرب في حقه بمنزلة التعلم
والاعلام وهو مفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهمزها به
اي نخسها وحركها به للسير وفي نسخة من نسخ الذخيرة برجله فهمزها
فهمزها به اي طلبها ا لسيرها او نخسها لا تفسد صلوته بذلك اذا لم يكن
متواليه وهو موافق للقول قبله ولو همزها اي بالسوط اي بشوطها
بالى الطريق اي حركها لاجل ذلك ومنه ان سمت العصا جابالجهها وتركها
مع ذلك تفسد صلوته لانه فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا وان حرك المصلي
الى كتب رجلا واحدة لاجل السوق لا على الدوام بل مرة او مرتين في الركعة
الواحدة لا تفسد صلوته وان حرك كلتا رجليه معا تفسد اعتبارا
لهما باليدين وقال بعضهم ان حرك رجليه معا قليلا اي خفيفا حيث
لا يسير بحركة الفرس الا ثقيلا لا تفسد اذا لم يرد السير وفي اجناس الكبرى انه
اجاب في مسألة من قال له اي للمصلي كم صليتم فاشار المصلي بيده
باصبع منها الى انهم صلوا ركعتين او بثلث الى انهم صلوا ثلثا ونحو
ذلك لا تفسد صلوته لانه عمل قليل ونظيره ما في عايشة وان كتب

المصلي ما يستبين اي تظهر حروفه ان كان اقل من ثلثة كلمات لا تفسد صلوته لانه
عمل قليل وكذا ان كتب ما لا يستبين حروفه بان كتب على الهواء او ما باصبعه
جانبه على شئ او حجر لا تفسد صلوته بل يكره لانه عبث وينبغي ان يقيد بما اذا
لم يكن بحيث يظنه الناظر انه ليس في الصلوة وان زاد في كتابة ما تستبين
حروفه على ذلك اي اقل من الثلث بان كان على ثلثة اي او اكثر تفسد لانه كثير وفي
الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد صلوته اي اذا قصد اجابة
المؤذن خلافا لابي يوسف وقال في الفتاوى الخاقانية اذا اذن في الصلوة يريد به
دا ثنا ذين الاذان اي الاعلام بدخول الوقت تفسد صلوته عند ابي ح وقال ابو
يوسف لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة حي على الفلاح لانه اعلام وعندهما يبني على ذكر
كي الجهلة خطاب ولو سمع المصلي اسم الله تع فقال جل جلاله ونحوه من
الفاظ التعظيم وسمع اسم النبي عليه الصلوة والسلام فقال صلى الله عليه وسلم ان قصد
بذلك اجابة اي اجابة ذكر الاسم تفسد صلوته لما جرى بكم العصر وان لم يرد
به الجواب بل قصد ثناء وصلاوة على سبيل الاستيناف لا تفسد لانه لا ينافي
الصلوة ولو انشأ اي رتب ونظم شعرا او خطبة لكن بقلبه ولم يتكلم بلسانه
لا تفسد صلوته لانها لا تفسد بمجرد افعال القلب ولكن قد اساء الاساءة
لترك الخشوع واشتغال قلبه بغير الصلوة خصوصا ما ليس من جنس العبادة
ولو رد المصلي السلام بيده او برأسه او طلب منه شئ واوما برأسه او بعينه
او حاجبيه اي قال نعم او لا فان صلوته لا تفسد بذلك وكذا لو اجاب بالاشارة
ذكره وقال اسجد ام هي وابيع او لا لعدم العمل الاكثر في جميع ذلك وفي الوجيز ولا

ان يتكلم

ان يتكلم الرجل مع الصلوة قال الله تع فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في
المحراب الاية وفي احكام القراءة للحلواني ولا باس للمصلي ان يجيبه برأسه
اما لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف ليصح جانب المصلي فوسعه
له فسدت صلوته لانه امتثل فيها امر غير الله وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم
برأيه ولو قال في الصلوة اللهم اكرمني او قال اللهم انعم علي او قال اللهم
اصلح امري او قال اللهم ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي و
للمؤمنين والمؤمنات لا تفسد صلوته في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لي
ولوالدي ولعمي ومنيخه والمؤمنات والاصل ان كل ما يستحيل طلبه من الخلق
فالدعاء به لا تفسد وجعل في الصحابة اللهم ارزقني من بقلة ما لا يستحيل
طلبه منهم وحكم بانه مفسد والاظهر انه لا تفسد او طلبه قيده
بالمال ونحوه يفسد واما قوله اللهم اكرمني وانعم علي فهو ايضا من باب
المحبة لا تفسد لان معناه موجود في القراءة او في الحديث لا تفسد وما ليس
والحديث اي ما ليس في القرآن
في احدهما اعتبر فيه الاصل المتقدم ولو قال اللهم لا تحن فيه اختلاف
المتأخرين والاظهر عدم الفساد ولو قال اللهم لعمي او خالي او نحو ذلك تفسد
اتفاقا لعدم وجوده في القرآن ولا في المأثور وعدم استحالة طلبه من الخلق
ولو قال اللهم ارزقني زوجة او جنبك ادع بيتك لا تفسد لانه
لا يطلب من الخلق ولو قال اللهم ارزقني وامرأة او اكرمها ان نعيمه ونحو ذلك
او قال اللهم اغنني دينا تفسد لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر
المصلي الى كتاب اي مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم اي غير قاصد الفهم ما فيه

لا تفسد صلوته بالاجماع وان نظر اليه مستفهما اى قاصدا الفهم فقد ذكر في المنتقط
انها تفسد وهو مرجع محمد رحمه الله وذكر في الاجناس انها لا تفسد عند ابي يوسف
وبه اخذ مشايخنا والصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكره في الهداية والكافي وان قرأ
المصلي القرآن من المصحف او من المحراب تفسد صلوته عنده خلافا لهما فان عندهما
لا تفسد لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب وانما تفسد عند ابي ح
لان فيه تقليب الاوراق وهو عمل كثير او لان فيه تعلما وهو عمل كثير ولا فرق على
قوله بين قليل وكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرأ
آية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا لما قرأه وان كان حافظا له لا تفسد
بالاجماع لعدم التعليم ولو اخذ المصلي حجرا فرمى به طائرا ونحوه تفسد صلوته لانه
عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به الطائر ونحوه لا تفسد لانه عمل قليل وقد اساء
لا شغله له بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذي معه انسانا فينبغي ان تفسد كما
لو ضربه بسوط او بيده لما فيه من المخاصم وقال في الاجناس ان رمى باطراف
اصابعه وامر الحجر ولم يرم لا تفسد وكذا لو رمى بحجر بيد لانه قليل وان رمى
سهما تفسد لانه كثير ولو حك المصلي جسده مرة او مرتين متواليتين لا تفسد
لقلته ولكن يكره وكذا لا تفسد اذا فعل الحك مرات غير متواليات بان لم يكن في ركن
واحد ولو فعله ثلاث مرار متواليات تفسد لانه عمل كثير حتى اذا رفع يده في كل
مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة وذكر في
الاجناس اذا قتل القملة مرارا اى بفعلات متعددة او قتل قملات متفرقة
ان قتل قتلا متداركا بان لم يكن بينهما فصل فيما قيل تفسد صلوته وان كان بين

الثلاث

الثلاث فرجة اى مهلة قدر ركن لا تفسد لكن الكف عنه افضل وكذا
لا تفسد الصلوة لو روح المصلي بمروحة او بثوبه مرة او مرتين ولو روح مرات
متواليات تفسد على قياس ما تقدم ولو تنحنح المصلي بغير عذر لاعلامه اى اعلام الطالب
له انه في الصلوة وسمع حروفه اى حروف التنحنح وكذا ان سمع منه حرفان نحو اح
بالفتح والضم وتنحنح لتحسين الصوت متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه تفسد صلوته
عند ابي ح وابي يوسف كذا ذكر في الاجناس وصوابه عندهما وكما هو في جميع الكتب
والمشايخ قول اسمعيل الزاهدي واليه ميل صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد قال
ابن الهمام وهو الصحيح وفي المبسوط شيخ الاسلام ان ما هو لتحسين الصوت لا تفسد
اما ان كان بعذر بان كان مضطرا اليه فلا تفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز
وكذا ان كان اجتماع البزاق في حلقه ولو استاذن رجل المصلي اى طلب
منه الاذن في الدخول وكذا لو ناداه فجهر المصلي بالقراءة ليعلمه انه في الصلوة
او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد صلوته وكذا لو سبح لاجل
الاعلام لقوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلوته فليسبح وان قبلت
المصلي امرأة ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة فصلوته تامة ولو قبل هو
اى المصلي امرأة بشهوة او بغير شهوة تفسد صلوته لانه من رآه ظنه في غير صلوة
ولو قبل المصلية زوجها بشهوة او بغير شهوة تفسد صلوتها وان الفرق ذكرنا
في الشرح ولو نظر الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد
صلوته في المختار المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله
ان كان ذلك [illegible] وسوسه في امر من امور الآخرة لا تفسد صلوته وان كان في امر

امن ابدينا تفسد كذا ذكره في الذخيرة لان الوسوسة الم تكان حق بسبب امر اخروي
في لا انه امن او بسبب امر دنيوي في الشافي المصلي اذا راى ان يسلم على غيره
ساهيا فقال السلام ثم تذكر انه في الصلوة فسكت ولم يقل عليكم تفسد صلوته
لانه تكلم على قصد الخطاب وذكر في الذخيرة المشي في الصلوة اذا كان اي الماشي
مستقبل القبلة غير منحرف عنها لا تفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اي بعضه
لاحق لبعض من غير مهلة ولم يخرج من المسجد اذا كان المصلي فيه وان كان في الصحراء
اي الصحراء لا تفسد ان غير متلاحق ولم يخرج المصلي من الصفوف يعني اذا مشى في صلوته
الى جهة القبلة شيئا غير متلاحق وان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم
مشى قدر صف اخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلوته الا ان يخرج
من المسجد ان كان فيه اي يتجاوز الصفوف او كان في الصحراء فان مشى شيئا متلاحقا
وان كان قدر صفين دفعة واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف في الصحراء
فسدت صلوته وان لم يكن قدامه صفوف في الصحراء فالمعتبر مجاوزته موضع سجوده
والبيت الحرام كالمسجد عند ابي حنيفة على النسفي وكان الصحراء عند غيره وبعض المشايخ
قال في رجل او فرجة في صف الناس بالنسبة الى الصف الذي هو فيه وهو اي الذي
قدامه ليس بينه وبين صف فمشى اليها اي الى الفرجة فسد حاله لا تفسد
صلوته ولو مشى الى الصف الثالث الذي بينه وبين صف تفسد صلوته
وهذا القول انه محمول على الطلاقة اي سواء كان مشيه الى الثالث متلاحقا او غير متلاحق
كان نحو انقا لما قبله وان قيد بكونه متلاحقا فلا هذا التفصيل كله اذا لم يكن الماشي
في الصلوة مستدبر القبلة وان تدابر ادبر او يسلم لو فهم او لما اذا استدبر

القبلة

القبلة فسد فسدت صلوته سواء كان مشى قليلا او كثيرا ولم يمش كما اذا استدبر
القبلة على ظن انه رعف او سبقه حدث ثم تبين انه لم يكن رعف ولا
احدث فان صلوته قد فسدت بلا استدبار وان لم يخرج من المسجد كان
استدباره وقع لغير ضرورة في اصلاح الصلوة فكان مفسدا ولو مضغ العلك
او مضغ الهليلج في الصلوة نفسه وان يبتلعه وهذا اذا اكثر فان في الت
ثلث مضغات ولو لم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه منه شيء يسير
لا تفسد ولو كان في فمه سكرا وفانيذ فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغه
لانه يوكل كثيرا ولو ابتلع ما بين بين اسنانه من الماكول ان كان دون
ما بين اعلى قدر الحمصة تفسد صلوته ذكره انه كان قدرها وان كان اقل
من قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا يفسد صومه وقد تقدم في فصل ما يكره
ولو اكل حلوا وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلوة وابتلع ريقه لا تفسد
لانه يسير جدا فرقع ولو نفخ في الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد لكنه يكره
وان كان مسموعا ان كان حروف مهجات نحو كاف ونحو تفسد وان
عطس فحصل به حروف كاصهب ونحو لا تفسد لانه اضطراري وكذا لو
تجشى فحصل به حروف كذا اطلقه قاضي خان وقيده في الكافي بان كان
مدفوعا اليه لا تفسد فان لم يكن مدفوعا اليه تفسد ولو تثاوب فحصل
به حروف لا تفسد ولو فتح الباب فقال ادخله كان امنا به ان لداد ان
تفسد وكذا لو قيل له من ابن جئت فقال من معطاة وقد مشيد
او قيل له ما لك فقال الخيل والبغال والحمير بالجواب تفسد وان جرى على



لشانه فان كان عادة له يجري على لسانه كثيرا في غير الصلوة تفسد لانه من كلام الناس والا
فلا لانه قراءة ولو قال بالفارسية اي شيء اراد فهو على هذا التفصيل كذا في القنية ولو
قرأ من الانجيل والتورية تفسد ان لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد وان كان
فيه ذكر ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملء الفم وكذا لو قاء
اقل من ملء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه لا تفسد ولو رفع الفتيلة من
السراج لا تفسد وكذا لو تردى برداء او حمل معه شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة
او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها لا
ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق اي القفل تفسد ولو لبس القميص تفسد
ولو تنعل او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس
بيد واحدة وكذا لا تفسد ولو الجم الدابة او اسرجها او نزع السرج تفسد وان
امسكها او خلع اللجام ولان شد الازار او السراويل تفسد وان خلعهما لا ومن ابتلي
في الحدث في الصلوة من سبقه حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلوة
انصرف من فوره وتوضأ من غير ان يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه وبنى على الصلوة
جاز عندنا انهم يعرض لهم ما بنائها خلافا للائمة الثلثة لقوله عليه السلام من اصابه
قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو في
ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف
افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء في حق الامام والمقتدي افضل
لاحراز الفضيلة الجماعة الا ان يمكنهما الاستيناف بجماعة اخرى ثم المنفرد
ان شاء اتمها اي في مكانه في وضوئه ان امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يمكن اي شاء

رجع



رجع الى مصلاه والمقتدي يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه فلو اتم
في غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه
قد فرغ خير كالمنفرد وللامام حكمه حكم المقتدي لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه
ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لما روي عن عمر رضي الله عنه انه
دخل في الصلوة ثم اخذ بيد رجل فانصرف ثم قال لما دخلت في الصلوة وكبرت
وبي شيء فلمست بيدي فوجدت بلة ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف
على فوره فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت صلوته الا
اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه وان قرأ في ذهابه او ايابه
فسدت في الصحيح وقيل القراءة في الاياب لا تفسد وقيل في الذهاب لا تفسد
والذكر لا يفسد في الاصح ولو احدث راكعا فرفع مسمعا فسدت وكذا ان
احدث ساجدا فرفع مكبرا بنيته اتمامه او بدونه بنيته وان نوى به
الانصراف لا تفسد ولو قهقه او سال دمه شجة او عضة ولو نسي
نفسه استانف لانه ليس سماويا وكذا لو اصابته نجاسة مانعة
من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف فان كانت النجاسة من حدثه بنى اتفاقا
ولو منهما وغسل لا يبني ولو اغمي عليه او جن وكذا لا يبني لو سال دمه بعصرها
فان سال بسقوط شيء من غير سقط فقيل يبني عندهم لعدم صنع العباد وقيل على
الخلاف واختلف فيما لو سبقه لعطاسه والاظهر انه يبني لكونه سماويا
وان تنحنح فالاظهر انه لا يبني ولو سقط كرسفها بغير صنع تبني لا بنت
ما لا اتفاق وان يحرك بعلي الخلاف وان لم يوجد الحدث من بدنه كالاغماء والجنون

لا يبنى وكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام وان اشتغل بفعل غير ضروري بان
جاوز ماء يقدر على الوضوء منه الا بعذر لا يبنى ولهذا ان يتوضأ قلنا بماله لا الماء
ويأتي بساير السنن الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا للتوضى فتجاوز الى
موضع اخر ان كان لعذر كضيق مكان الاول يبنى والا فلا ولو قصد الحوض وفي
منزلة ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين لا تفسد وان اكثر فسدت وان
كان عادته التوضى من الحوض فذهب اليه ومتى ما في بيته بنى ولو كان بعيد
ويعتبر به زمانه ذلك البئر لان النزح يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع ان
عدم غيره وان عرض لو ساينافي الصلاة من كلام ونحوه او كشف عورة لا يبنى حتى
لو كشفت راسها للمسح او ذراعيها للغسل لا تبنى في الصحيح وكذا لو كشف
هو او هي للاستنجاء في ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن منه بد يبنى والسنة
ان ينصرف محدودب الظهر ممسكا بانفه يوهم انه رعف والاستخلاف للامام
ان يأخذ بثوب رجل الى المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج من
المسجد او يجاوز من الصفوف في الصحراء وان لم يستخلف حتى جاوز او خرج
بطلت صلاة القوم انهم يستخلف قبل خروجه وفي بطلان صلوته روايتان
والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صالحا
للامامة ولو كان مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين للاستخلاف
من غير تعيين ان كان صالحا للامامة والا بان كان صبيا او امرأة فقيل بتعين
فتفسد صلوته وصلوة الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته وفي ...
سبق الحدث في ركوع وسجود يجب اعادتهما في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن

مع الطهارة فرض شرط ولم يوجد بخلاف ما احدث فيه ولو لم يعتد به بخلاف
ما لو تذكر فيهما سجدة فسجدها حيث لا تجب اعادتهما بل تستحب وغير
تلزم اعادة الركوع لان القومة فرض عنده الله سبحانه اعلم فصل في سجود السهو
سجدة السهو واجبة الصواب ان يقال سجود السهو واجب فكانه اراد
بالسجدة معنى السجود ولم يرد الوصف فان الواجب سجدتان وهو الصحيح وقيل
هو سنة لا يجب سجود السهو الا بترك الواجب من واجبات الصلوة فلا يجب
بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثناء والتأمين وتكبيرات
الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرض لان تركها مفسدا ثم بترك الركن
ويعاد او بتأخيره او بتأخير الواجب عن محله او بتأخير ركن عن محله
اما بترك الواجب فهو كما اذا نسي اي ترك وقت نسيانه قراءة الفاتحة
في الوتر والتشهد في احد القعدتين الاولى والاخيرة فانه واجب فيهما في اظهر
الروايات وهو الصحيح وقيل هو سنة في الاولى وكما اذا نسي تكبيرات العيدين
وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب
عليه بالمخافتة في الجهرية لانه مخير وكذا لو جهر في موضع المخافتة في ظاهر
الرواية وفي رواية النوادر يجب عليه السهو واليه مال ابن الهمام لان
المخافتة واجبة عليه وقيل ان جهر كجهر الامام تجب وان جهر بحيث يسمع
نفسه فلا ذكر في الذخيرة ان سجود السهو يجب بستة الاشياء فيجب
بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او ان يسجد قبل ان يركع وهو من التمثيل من
صاحب الذخيرة غير واقع في محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد

برحتى يفترض اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع واذا لم يقع
معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو لتأخير
الركوع بسبب الزيادة التي زادها ظنا منه فيجب تأخير ركن عملا ثاني
الستة نحو ان يترك سجدة صلبية بضم الصاد منسوبة الى الصلب لاختصاصها
بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة
سهوا فتذكرها في الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها فسجدها
فقد اخر ركنا عمدا او يؤخر القيام الى الركعة الثانية او الثالثة او الرابعة
بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم كما هو مذهب
الشافعي وهذا اذا لم يكن به عذر من ضعف او وجع او يؤخر القيام الى الركعة
الثانية او الثالثة بان زاد على قدر التشهد في القعدة الاولى على ما
سيجيء ان شاء الله تعالى او يجب بتكرار الركن هذا ثالث الستة نحو ان يركع
مرتين او سجد ثلث مرات او يجب بتغيير الواجب من صفة الى صفة وهو
رابع الستة نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيه بها او يخافت فيما يجهر
فيه او يجب بتركها الواجب وهو خامس الستة نحو ان يترك القعدة الاولى
في الرباعي والنفل والقنوت والتكبيرات العيدية ونحو ذلك من الواجبات
ويجب بترك السنة اي المضافة الى جميع الصلوة وهو السادس نحو ان يترك
قراءة التشهد في القعدة الاولى ذكره في المحيط وكان القاضي الامام صدر الشهيد
يقول وجوبها بشيء واحد فيقال بتشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع ونحوه فانه
يضاف الى الركوع وهذا على رواية كون التشهد الاول سنة وقال بعض المشايخ

التشهد

التشهد في القعدة الاولى واجب هو ظاهر الرواية وعليه المحققون من اصحابنا وهو
الاصح وقيل يجب به شيء واحد وهو ترك الواجب قال صاحب الذخيرة وهذا
اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه لان تاخير الركن عن محله واجب ففي تقديم
او تاخير تركه وتكرار الركن يلزم منه تاخير ما بعده واليا في ظ فلو جهر الامام
فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما يجوز به الصلوة يجب عليه سجود السهو
وهو اي المقدار ما يجوز به الصلوة وهو الاصح والا فعله لم يكن فيه مقدار ما
يجوز به الصلوة فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة
وذكر في رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك
او كثر وان خافت الفاتحة او اكثرها وخافت السورة ثلث ايات فصاعدا
او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية يجب عليه اي عنده خلافا لهما
ففرق في النوادر بين الجهر والمخافتة لان المخافتة في موضع الجهر اخف من عكسه
ان المخافتة مشروعة في بعض الجهريات كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر في
صلوة المخافتة وتمامه في الشرح ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة
ان يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره في القنية وقد تقدم في بحث القراءة
ولو قام في الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد رفع راسه
من السجود الثالثة او قام الى الرابعة في المغرب او الثالثة في الفجر او قعد
بعد رفعه من الركعة الاولى في جميع الصلوة يجب عليه سجود السهو بمجرد القيام
في صورة وبمجرد القعود في صورة لتأخير الواجب وهو التشهد او السلام في
صورة القيام وتأخير الركن وهو القيام في صورة القعود وان نهض الى الركعة

الثالثة ساهيا ان كان الى القعود اقرب يعود لانه بمنزلة القاعد وفي وجوب سجود السهو
عليه اختلاف بين المشايخ والاصح عدم وجوبه لانه فعل ما عليه [illegible]
ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب
وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبته كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكره
برهان الدين الكبير وهو انه ان انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب والا فهو
الى القعود اقرب فان كان الى القيام اقرب لم يعد بل يمضي على صلوته كما لو لم يتذكر
الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو بتركه واجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا
التفصيل رواية عن ابي يوسف اختارها مشايخ بخارى اما في ظاهر الرواية فما لم يستو
قائما يعود وان استوى قائما لا قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام هو الاصح وبناء على
قولهم اذا قام الامام في الركعتين اذا ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس
وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو ثم لو عاد بعد ما صار الى
القيام اقرب قيل تفسد صلوته والصحيح انها لا تفسد وان عاد بعد ما اعتدل قائما
فكذا في الاصح كالمكمل الجنازة برفض الفرض بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض
وفي القنية لو عاد الامام يعني بعد ما قام من القعدة الاولى لا يعود معه القوم تحقيقا
للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون معه اتباعا ويعيدون القيام بالعود وفيه
المقتدي نسي التشهد الاولى فتذكر بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف
الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام في القعدة الاولى فقعد معه فقام
الامام قبل الشروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه كذا
هذا ولو كرر الفاتحة في ركعة من الاوليين مرتين او قرأ القران في ركوعه او في سجوده

او في موضع التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم تاخير الواجب وهو السورة
في الصورة الاولى وللقراءة في غير ما شرعت فيه في البواقي والتحرز عن ذلك
واجب وان قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل
يلزمه وكذا لو قرأ الفاتحة الا حرفا ثم اعادها لا سهو عليه كذا في الخلاصة
وان قرأ الفاتحة في الاخريين مرتين او ضم فيهما اليها سورة او قرأ
السورة دون الفاتحة او قرأ التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد قائما
او راكعا او ساجدا لا سهو عليه في المختار ذكره في الاختيار لعدم ترك
الواجب في ذلك كله لان الفاتحة لم تتعين وجوبها في الاخريين على سبيل الوجوب
والقيام والركوع والسجود محل الثناء والتشهد ثناء وقيل ان تشهد
في القيام بعد قراءة الفاتحة فعليه السهو وصححه السروجي وقيل لو
تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو ولو زاد في التشهد في القعدة
الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد يجب عليه سجود السهو بالاتفاق
لتاخير الفرض وروي عن ابي حنيفة انه ان زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو
وروي عنهما انه قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى ال محمد وقد تقدم
في بحث التشهد وان سكت في الركعتين الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت
ساهيا يجب عليه السهو هذا بناء على وجوب الفاتحة في الاخريين او قال
ابو يوسف لا سهو عليه بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام عليه في القراءة
في القراءة وان قرأ القران بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة لا سهو عليه وان
قرأ قبل مكان التشهد يجب لانه محل الدعاء والثناء والقران مشتمل عليهما

وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد لا القيام القراءة ولا بغوات بعد الرفع من
الركوع لفوات محله وان تذكر وهو بعد في الركوع ففيه اي العود روايتان قيل
ويقنت وهو الصحيح انه لا يعود ولا يقنت في الركوع وقال الناطفي سواء اعاد
او لم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت
اما لو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة او السورة فانه يعود ويقرأ ويعيد الركوع
وان لم يعد تفسد صلوته لانه ارتفض بالعود والقراءة وان عاد ولم يقرأ ففي
ارتفاض ركوعه روايتان والفرق مذكور في الشرح وان سلم على راس الركعتين
في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط يتمها ويسجد للسهو
لان سلامه وقع سهوا وان سلم على راس ركعتين على ظن انها اي صلوته
جمعة او فجر بطلت صلوته لانه سلم عالما انه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا
فيكون قاطعا وان سها عن القعدة الاخيرة في ذوات الاربع وقام
الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد للخامسة ويتشهد ويسلم و
ويسجد للسهو لتأخير القعود وان قيد الخامسة بالسجدة تحولت صلوته
نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف وبطلت اصلا عند محمد وعليه ان يضم اليها ركعة
سادسة عندهما ليصير متنفلا بست ركعات [illegible] وعليه يقضي ان الفرض [illegible]
والاصح ان الضم ندب فلو لم يضم لا شيء عليه ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد
السجود في الخامسة عند ابي يوسف لان السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل
ما لم يرفع راسه لانها لا تتم الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف انه لو سبقه الحدث
قبل رفعه بنى وضاء ويتشهد ويتم فرضه عند محمد خلافا لابي يوسف وقوله [illegible]

ويسجد

ويسجد للسهو بعد بطلانها نفلا على قول بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد قاله
في النهاية وان قعد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ابدا ما لم يسجد ويسلم
ولا يسلم قائما ويسجد للسهو لانه اخر واجبا فان سجد للخامسة تم
فرضه تاما لتمام اركانه ويضم الى تلك الركعة ركعة اخرى ويكون الركعتان
نافلة له بناء على صحة النفل بتحريمة الفرض وهل تنوبان [illegible] والكلام في القيام
الى الرابعة في المغرب والى الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة
في الرباعيات ثم حكم النفل بعدهما اما في العصر والفجر فقيل لا يضم الا في
العصر في الصورة الاولى وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهي انما هو عن النفل
القصد وهذا ليس عن قصد وكذا لو وقع التطوع [illegible] فلما صلى ركعة ثم طلع
الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعة الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا باكثر
من ركعتين ويسجد للسهو استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه في
الصلوة غير التي سها فيها وجه الاستحسان ان النقصان دخل في فرضه بترك
السلام فيها وبتأخيره او دخل فعل زائد قبله وسهو الامام يوجب سجوده
عليه اصالة وعلى القوم تبعا للامام فان ترك الامام لا يسجد المؤتم
وسهو المؤتم لا يوجب السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه
لئلا يصير مخالفا للامام وان سها عن السلام يعني بالسهو عن السلام
انه اطال القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر على ظن انه خرج من الصلوة
ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فسلم يسجد للسهو لتأخير الواجب فان سلم
من عليه السهو يريد به اي مريدا بسلامه قطع الصلوة يعني انه لا يريد عنه سجود [illegible]

اليه السهو اي ان يسجد للسهو بل نوى ان لا يسجد له ثم بدا له بعدما سلم
ان يسجد للسهو فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة اي ما لم يستدبر
القبلة فالحاصل ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا يمنع وجوب السجود ولا
تسقطه ما لم يعرض ما ينافي الصلوة ومن شك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح في
ام لا فتفكر في ذلك وطال تفكره قدر اداء ركن وعلم بعد ذلك انه قد كان كبر ا
وظن اي غلب على ظنه في الصورة المذكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه
قد كان كبر فعليه السهو لانه يوجب تاخير الواجب وهو القراءة عن محله وكذا ان شك
هل هو في الظهر ام في العصر مثلا او انه صلى ثلثا او اربعا او فرغ من الفاتحة
وتفكر في السورة ام لا وفي ذلك يجب عليه السهو ان طال تفكره والاصل في حكم
التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة اية او ثلث او ركوع او سجود او عن
اداء واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزامه ذلك ترك الواجب وهي
الاتيان بالركن او الواجب في محله وان لم يمنعه عن شيء من ذلك بان كان يؤدي
الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه التفكر عن القراءة
او عن التسبيح يجب عليه سجود السهو والا فلا فعلى هذا القول لو شغله
عن التسبيح في الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود على القول الاول لا يلزمه وهو الاصح
وان سلم المسبوق ساهيا مع امامه اي على الفور تسليمة الاولى كما ان المقتدي
فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدي حلا يوجب السجود وان سلم
بعده اي بعد سلام امامه يجب عليه سجود السهو لوقوعه منه بعدما
صار منفردا وفي المحيط ان سلم في الاولى مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه

مقتدي

مقتدي وبعده يلزم لانه منفرد ح انتهى فعلى هذا اراد بالمعية حقيقتها
او هو نادر الوقوع وذكر في الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر امامه
التشريق اي تكبيرة التشريق مع امامه سهوا فعليه السهو كما قلنا
انه اظهر رهنه بعد انفراده المسبوق يتابع امامه في السجود وان كان
وقوع السهو قبل اقتدائه لالتزامه متابعته ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد
وتابعه المسبوق فيه ثم علم ان لا عليه ففي رواية لا تفسد صلوة المسبوق وبه
اخذ الصدر الشهيد وفي رواية تفسد وهذا اشبه لانه اقتدى في
موضع الانفراد وان قام المسبوق قبل سلام الامام وقرا وركع ولكن
لم يسجد حتى يسجد الامام للسهو يتابعه المسبوق فيه وان لم يتابعه
لا تفسد صلوته ولكن يسجد عند فراغه ويتقض قيامه وقراءته وركوعه
واذا تابعه لان انفراده لم يستحكم بعد فلزمه متابعته ويلزمه اعادة
ما فعله قبله حتى لو اعتد وبنى عليه ولم يعده فسدت صلوته وان كان قيد
قيد الركعة التي قام اليها بالسجود لا يتابع الامام في سجود السهو وسجود
اذا فرغ وان تابعه فسدت صلوته واذا لم يتابع المسبوق الامام في سجود السهو
يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة استحسانا لانه اخر صلوته
وان سهى فيما يقضي بعد فراغ الامام سجد للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد
يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سهى هو ايضا
كفته سجدتان عن السهوين لان السجود لا يتكرر بتكرر السهو ولا ينبغي
للمسبوق اي لا يباح له بل يكره تحريما ان يقوم الى القضاء وما سبق به قبل سلام الامام

الا ان يكون القيام لعذر من صوم صلوته عن القضاء كما اذا خشي ان انقضاء ان تطلع
الشمس قبل تمام صلوته في الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او نحو ذلك مدة مسحه
او يخرج الوقت وهو صاحب العذر او يسبقه الحدث او يمر الناس بين يديه
او نحو ذلك فلا يكره ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل قعود
قدر التشهد اصلا فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد اي قبل ان يقعد قدر
التشهد فالمسئلة على وجوه جنسها على ان يوجد منه قيام وقراءة وركوع
وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد بما اتى به مما يقضي اوله صلوته في
حق القراءة فاعلم هذا فلا يخفى اما ان كان مسبوقا بركعة او ركعتين او بثلث
ركعات او باربع ركعات فان كان مسبوقا بركعة فينظر ان وقع من قراءته بعد فراغ
الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة على حسب اختلافهم جازت صلوته
والا اي وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة
فسدت صلوته ولا اعتداد بما قرأ قبل ذلك لان قيامه قبل فراغ الامام من التشهد
لا اعتبار على ما مر والقراءة فرض عليه في الركعة التي يقضيها اذ لم يبق من
صلوته ما يمكن تدارك القراءة فيه فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم ان كان
مسبوقا بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما
بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلوته بعدم وقوع ما تجوز
به الصلوة من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو
لم يقرأ فيهما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما تجوز به الصلوة واعتد بما قرأ
قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلوته ايضا واعلم ان المسبوق فهو من

وقع

وقع شروعه مع الامام بعد ما فاتته الركعة الاولى معه واللاحق من فاته شيء
منها معه بعد اقتدائه به والمدرك من لم يفته مع الامام شيء من الركعات ثم من
احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل احديها لا يجوز
الاقتداء به ولو نسي احد المسبوقين المتساويين قدر ما عليه فلاحظ صاحبه
في القضاء من غير اقتداء صح وثانيها انه لو كبر ناويا الاستيناف يصير مستأنفا
قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا الاستيناف لا يصير مستأنفا
بل صلوة اخرى بغير النقص فيها وثالثها ما تقدم انه يسجد مع امامه بعد ما
قام قبل التقييد بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره ورابعها انه يأتي
بتكبير التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه عند ابي حنيفة ولو قام المسبوق حيث
يجب له القيام وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في السلام قيل تفسد صلوته
والفتوى على ان لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة التلاوة فسجدها بعد قيام
المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام
في السجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد ما قام اليه
بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه فسدت صلوته وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا
والاصح عدم الفساد ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم
يتابعه فسدت وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد في الروايات
كلها تابعه او لم يتابعه وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب تقرأ في
الركعتين اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد في اوليهما لانه يقضي
اول صلوته في حق القراءة واخرها في حق القعدة ولكن لو لم يقعد فيهما سهوا

لا يلزمه سجود السهو لكونه لاحقا وصحبه ولو ادرك ركعة من الرباعية يقوم ويقضي
الركعة بفاتحة وسورة ولا يقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد في الثالثة الفاتحة فقط
ان شاء ولو كان امامه ترك القراءة وفضلها في الاخريين وادرك المسبوق الاخريين
فالقراءة فيما يقضي فرض عليه ايضا لان الركعة لا قراءة فيها لتخلفه بجعلها من
الشفع الاول بخلاف الشفع الثاني منها واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام
يكرره من اوله وقيل يأتي بالصلوة والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند
سلام الامام وكذا والصحيح انه يأتي بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء
واما المقتدي اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت قولا واحدا
وان قام الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق فان كان الامام قعد في الرابعة فسدت
صلوة المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا تفسد ما لم يقيد معه الخامسة
بالسجدة واما اللاحق فهو من يكون بسبب ما فاته النوم او سبق الحدث او الاشتغال
بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانه وحكمه ان يقضي ما فاته اولا ثم يتابع الامام
ان لم يكن فرغ وعكس المسبوق ثم يأتي بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما
وكذا لو سهى لا يسجد للسهو فان سجد الامام للسهو وهو لم يتم صلوته
لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه مقيم فنوى الاقامة
لا يصير صلوته اربعا بخلاف المسبوق في جميع ذلك وذكر في الفتاوى الخانية
فقال رجل صلى ولم يدر ثلاثا صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى استقبل
قيل اوله ما سهى في هذه الصلوة وقيل في سنته وقيل بعد بلوغه اول ما سهى فقال
وعليه اكثر المشايخ وان لم يكن ذلك الشك اول صادقا اي وقع له غير مرة يتحرى

اي يطلب

اي يطلب ما هو الاحرى بالعمل فان وقع تحريه على ظن انه صلى ركعة من صلوة ذات
ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو فان وقع تحريه على ظن انه صلى
ركعتين في الصلوة المذكورة ثم يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم
يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه لو كان في
صلوة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة فيقعد في
ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين في القعدة عليه فرض كذا في الذخيرة
لو شك في ذوات الاربع انها اي الركعة اي الثالثة التي عرض فيها الشك هل
هي الركعة الاولى والثانية يقعد على راس كل الركعة اي اذا لم يقع تحريه على شيء
يجعل تلك كانها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلي اخرى
ويقعد لانها الثانية باعتبار ما اخذ به ثم اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة
ثم يصلي اخرى ويقعد لانها اخر صلوته فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك وفي
فتاوى قاضي خان ان اراد يعني تردد المصلي بين الثانية والثالثة اي شك
في قيامه ان الركعة التي قام فيها هل هي الثانية او الثالثة لا يقعد وهو
الصحيح لانها اذا كانت ثالثة وان كانت ثانية فهو تقدم انه اذا قام عن
القعدة الاولى لا يعود الا في المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة والمعنى وفيهما
فرض فيهما فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك الركعة كانت
ثانية ولو شك في الفجر في قيامه ان الذي قام ابها ثانية او ثالثة او في
المغرب والوتر انها ثالثة ام رابعة في الرباعية انها رابعة او خامسة فانه
يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتي بركعة اخرى لاحتمال وكذا لو شك كم كان في ركوعه

اربعة قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته
على قول محمد لان تلك الركعة ان لم تكن زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة لا
تفسد عنده لانه لما عرض الشك في السجدة الاولى ارتفعت كان لم تسجد فحينئذ
يتمها فرضا ويقعد ويتشهد ثم يصلي اخرى وان كان الشك بعد ما رفع
راسه من السجدة الاولى بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وتقيدت ركعة
هي القعدة الاخيرة وان بدا المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في ركعة
الاولى والثانية فعليه السهو وان قرا حرفا واحدا كما في الخانية لانه اخر
واجبا ولم يعد القليل لان السهو فيه غالب بخلاف الجهر قصدا ويعود فيقرا الفاتحة
ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع وسجدة
السهو او سجود السهو سجد قال سجدهما بعد السلام وعند الشافعي
واحمد قبله وعند مالك ان كان السهو بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله
وهو رواية عن احمد والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام يجزيه عندنا
على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة وهو قول الجمهور ومنهم شيخ الاسلام
وفخر الاسلام وقيل بعد التسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام
اخي فخر الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا صححه في الظهيرية والمحيط
والينابيع ويتشهد بعد سجدتين ويسلم لما روي انه عليه السلام فعل
كذلك ويأتي بالصلوة على النبي عم والدعاء في كلتا القعدتين قعدة الصلوة و
قعدة السهو وهذا مختار الطحاوي وقال الكرخي يأتي بالصلوة والادعية
في قعود السهو قال في الهداية هو الصحيح وقيل عند ابي ح وابي يوسف في قعود الصلوة وعند محمد

في قعود السهو والوجه ما صححه صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف في الاتيان
بالصلوة والادعية سواء والمص فرق بينهما في الخلاف بقوله ياتي بالصلوة
في كلتا القعدتين والادعية في قعود السهو قال بعضهم ياتي بالادعية فيهما
ولم اعثر على ذكر هذا الفرق بقوله بغيره والله سبحانه وتعالى اعلم فائدة صلى
ركعتين تطوعا فسهى فيهما فسجد للسهو ليس له ان يبني على تلك التحريمة
اخريين لئلا يكون سجوده في وسط الصلوة بدون الضرورة ولو فعل فلا
فساد ويعيد السجود في الصحيح اما المسافر لو صلى الظهر ركعتين وسهى
وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته وان بطل به سجود السهو
لانه مضطر الى تصحيح صلوته نسي التشهد في اخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل
بقراءة التشهد ثم تمامه فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد والمنتقى على
قول محمد وعلى هذا لو نسي الفاتحة والسورة فتذكرهما في ركوعه سلم
قبل القراءة فلم يقرا وسجد قبل تفسد صلوته والاولى ان لا تفسد
جهر فيما اخافت فيها يجهر فتذكر في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا
في الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة وان تقرا
سورة بعد السورة التي قراها فقراها سورة قبلها لا يجب به السهو وسلم
من عليه السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا عند ابي ح وابي يوسف فان
سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرجه اصلا ويبنى على هذا
انه لو اقتدى به رجل بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عنده وعندهما ان
سجد للسهو صح والا فلا وان كان ما قراه فرض القعدة بعد السلام بطلت صلوته

اربعا عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد ولو فهمه بعد السلام ينبغى فوته
عندهم لا عندهما رحمه فصل فى بيان احكام زلة القارى فى الصلوة الاصل فيه
اى فى الدليل والخطا انه ان لم يكن مثله اى مثل ذلك اللفظ فى القرآن والمعنى اى المحل
ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القرآن متغير به معنى لفظ القرآن تغيرا فاحشا
بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد صلوته كما اذا قرأ هذا الغبار مكان
قول هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله فى القرآن ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد من معنى
القرآن او بعده كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل باللام فى اخره مكان الراء فى السرائر
وان كان مثله فى القرآن والمعنى اى معنى اللفظ الذى قرأه بعيد من معنى اللفظ المراد
ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ المقروء تغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابى حنيفة
ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابى يوسف وان
لم يكن مثله فى القرآن ولكن لم يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف
على العكس تفسد عند ابى يوسف لا عندهما فالمعتبر فى عدم الفساد عند عدم تغير المعنى
كثيرا وجود المثل فى القرآن عنده والموافقة فى المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة
المتقدمين فى هذا الفصل واما المتأخرون كمحمد بن المقاتل ومحمد بن سلام و
واسمعيل الزاهد وابى بكر بن سعيد البلخى والهندوانى وابن الفضل والحلوانى
فاتفقوا على ان الخطأ ان كان فى الاعراب لا تفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده
كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضيخان وما قاله المتأخرون
اوسع وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون
من القرآن قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس الكائن وهو مفسد كما لو تكلم

بكلام

بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى والخلف بينهما اذا كان
الخطأ بابدال الحرف بحرف على ما بيناه فى الشرح ويأتى بعضه ولا قياس سائغ فى
زلة القارى بعضه ما ليس مذكورا فى الائمة المتقدمين والمتأخرين على ان بعض
ما هو مذكور لا يعلم الا كامل فى اللغة والعربية والمعانى ونحو ذلك مما يحتاج
اليه الشرع ليعلم ما اعتقاده كفر وما ليس بمعتبر فاحشا او غير فاحش
وما يبنى كذلك على قول المتقدمين ويعلم مخارج الحروف فيميز ما هو قريب
فى المخرج مما بعد على قول المتأخرين وان بدل القارى حرفا مكان كان الاصل فيه
اى فى ذلك التبديل انه ان كان بينهما اى بين الحرفين قرب المخرج كالقاف مع الكاف
او كانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد صلوته وزاد فى المحيط
قيدا لابد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الآخر فان الجيم والياء والشين
من مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما من الآخر كما اذا قرأ فاما اليتيم فلا تكهر
بالكاف مكان القاف فى تقهر وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابى
محمد فان الكهر فى اللغة بمعنى القهر وكذا لو قرأ لايلاف كرش بشين مكان قريش
اما اذا قرأ مكان الذال المعجمة ظاء معجمة كما اذا قرأ تلظظا لاعبين مكان
تلذذا بعد ظاء مكان ذال او قرأ الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة او على
القلب كالمغظوب مكان المغضوب وظفر مكان ظفرت فتفسد صلوته عليه
اى على القول الغالب اكثر الائمة للتغير الفاحش فى بعضها وعدم المعنى
فى البعض مع عدم جواز ابدال الظاء من الذال وان كانا من مخرج واحد
ومن عليه تنبيه صاحب المحيط وفى محمد بن سلمة انها لا تفسد

لان العجم لا يميزون بين بعض الحروف وكان القاضي الامام الشهيد المحسن يقول
الاحسن فيه اي في الجواب في ابدال المذكور ان يقول اي المفتي ان جرى ذلك
على لسانه ولم يكن مميزا بين بعض هذه الحروف وبعض وكان في زعمه انه ادى الكلمة
على وجهها لا تفسد صلوته وكذا اي مثل ما ذكر المحسن روي عن محمد بن مقاتل
وعن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وهذا معنى ما ذكر في فتاوى الحجة انه يفتي في
حق الفقهاء باعادة الصلوة وفي حق العوام بالجواز وهو ما ذكر في الذخيرة انه اذا
لم يكن بينهما اي بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قرب الآلة يكون فيه اي في ابدال احدهما
من الآخر بلوى عامة نحو ان ياتي بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة كان يقرا في تذليل
مكان تضليل او نحو ان ياتي بالزاء المحض اي الخالصة مكان الذال المعجمة او الظاء
اي ياتي بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ وهذا افضل
وهو ابدال هذه الاحرف الثلثة بعضها من بعض ولم اعثر على مسئلة ابدال بعضها الى
بالزاء والبقية ههنا ذكرنا ههنا من هذا التفصيل قراءة والعاديات ضبحا بالظاء مكان
الضاد تفسد ليغيظ بهم الكفار بالضاد او ليغيض بالذال مكان الظاء لا تفسد
بالدال المهملة والمعجمة مكان الضاد تفسد غير المغضوب بالظاء او الذال تفسد ولا الضالين
بالظاء المعجمة او الدال المهملة لا تفسد ولو بالذال المعجمة تفسد هستلم بالذال
المعجمة او بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد بظلام للعبيد بالضاد المعجمة مكان الظاء
تفسد موتوا بغيظكم بالضاد المعجمة مكان الظاء لا تفسد فظا غليظ القلب بالضاد
المعجمة مكان الظاء في كليهما تفسد وحاكم النذر بالظاء المعجمة مكان الذال لا تفسد
وجهه مكظوم بالضاد او الذال المعجمتين مكان الظاء تفسد ناظرة الى ربها ناظرة الاولى

بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس لا تفسد فرضي بالظاء المعجمة مكان
الضاد تفسد ذللت قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو
بالظاء المعجمة لا تفسد فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة
لا تفسد وذلك انما هالهم بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة
لا تفسد في تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد وبالظاء المعجمة تفسد ان
يتبعون الا الظن وانه الظل بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد اذا عرفته بالظاء
المعجمة مكان الذال لا تفسد يظل الله بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة
لا تفسد فرض عليكم القرآن بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد الجمع جارية
وبالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد انا اظللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد
لا تفسد مرضي فهي الحج بالظاء المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد
وذروا ظاهر الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال او بالضاد المعجمة تفسد
وجعلوا لله مما ذرأ وبالضاد او بالظاء المعجمتين مكان الذال تفسد وكذا
الاعلى وبالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد واما ابدال الزاء
بالذال المعجمة فينبغي ان يكون التفصيل فيه ما في الا لتنفي كما قلنا ان شاء الله تع
واما الكلام في قطع بعض الكلمة عن بعض بان اراد ان يقول الحمد لله فقال ال
فانقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال حمد لله او لم يتذكر فترك الباقي
وانتقل الى كلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يفتي بالفساد
في مثل ذلك وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان
وعلى هذا لو فعله قصدا ينبغي ان تفسد وبعضهم قال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها

معنى ان ذكر بعضها كذلك والا فلا قال قاضيخان وهو الصحيح وذكر انه لو قرأ لو مطلع
الفجر الفجر فلا قال انه القطع نفسه وكم لم تفسد صلاته وفرق بعضهم بين الاسم
والفعل فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل كان اراد ان يقرأ يشكرون فقال يشكر
وترك الباقي تفسد لان الاسم في الاسم زائدة بخلاف الفعل كما هنا الزاقي انما
يستقيم على هذا الذي ما الاسم وحدها لما او ضم اليها شيئا اخر كان الفجر ولا
فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان للبعض المذكور معنى صحيح لا يتغير به المعنى فاحشا
لا تفسد والا تفسد والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان
وبما صححه القاضي خان وهذا التفصيل في العمد اما الوقف في غير موضعه
والابتداء في غير موضعه فلا يوجب فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى بما
بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى في حق العوام والعجم وهذا عند
عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان
والا اله ووقف وابتداء بقوله الا هو هذا مثال للوقف او قرأ ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتدأ بقوله واياكم ان اتقوا الله
او قرأ يخرجون الرسول ووقف وابتدأ بقوله واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم
الحديث فذلك من الامثلة كان يقف على وقالت اليهود وابتدأ عزير ابن الله
او يد الله مغلولة او وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتدأ ان الله هو
المسيح ابن مريم او ان الله ثالث ثلثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد
في ذلك كله لما تقدم ولو وصل حرفا من اخر كلمة بكلمة اخرى بان قرأ اياك نعبد
واياك نستعين بوصل كاف اياك بنون نعبد ونستعين او قرأ انا اعطيناك الكوثر

بوصل كاف انا اعطيناك بلام الكوثر او قرأ ان الحمد لله بوصل همزة
حمد به بنون الحمد لله وما اشبه ذلك فان صلوته لا تفسد على قول العامة
من العلماء قال قاضيخان وان تعمد ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح لان من
ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال اخر الاولى باول الثانية قال في النشر
الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين بل الاولى
والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلوته
والظاهر ان مراد هذا القائل انما هو عند السكت على اياك نعبد والا فلا ينبغي لعاقل
ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم وبعض المشايخ فصلوا وقال ان علم
القارئ ان القراءة كيف هي اي علم ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية الا انه
جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلوته وان كان في اعتقاده ان القراءة كذلك
اي علم ان الكاف من الكلمة الثانية تفسد صلوته لان ما قرأ ليس بقراءة
نظرا الى الارادة والصحيح قول العامة لان هذه كلها متعلقات بالارادة واذا
اتسق النظم فلا عبرة بالارادة وذكر في الملتقط انه لو قرأ في الصلوة الحمد لله
بالهاء مكان الحاء او قرأ قل هو الله احد بالكاف مكان القاف فالحال انه لا يقدر
على غيره كان الاتراك والاتراك ونحوهم يجوز صلوته ولا تفسد وكذا لو قال الحمد
لله بالخاء المعجمة والذي ينبغي ان يكون الحكم كالحكم في الالثغ على ما يأتي
قريبا ان شاء الله نعم لو قرأ قل اعوذ بالزاء المهملة مكان الذال المعجمة
او قرأ فساء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد صلوته لان اعوذ بمعنى ارجع
والباء بمعنى الى فكانه قال ارجع الى رب الفلق ولان صباح المنذرين بكسر الذال

اي الرسل يعني نصحهم قومهم المكذبين وكذا لو قرا يعودون حال بالدال
المهملة او قرا فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال في نصحهم على
قومهم الكافرين ولو قرا الالثغ لب باللام مكان رب بالراء لا تفسد الالثغ
بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهي اللثغة بضم اللام وسكون الثاء
وهي تحول اللسان من السين الى الثاء او من الراء الى الغين او من اللام الى الياء او من
حرف الى حرف كذا ذكر في القاموس والمختار وفي حكمه الذي يجب عليه بذل الجهد
دائما في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه فان كان لا ينطلق لسانه فان لم يجد اية
ليس فيها ذكر الحرف الذي لا يحسنه يجوز صلوته بها ولا يؤم غيره وهو بمنزلة
الامي في حق من يحسن ما عجز هو عنه واذا امكنه اقتداء بمن يحسنه
لا يجوز صلوته منفردا وان وجد قدر ما يجوز به الصلوة مما ليس فيه ذلك الحرف
الذي عجز عنه لا يجوز صلوته مع قراءة ذلك الحرف لان جواز صلوته مع التلفظ
بذلك الحرف ضرورة فيعدم بانعدام العذر هذا هو الصحيح في حكم الالثغ ونحوه
بمعناه ممن تقدم انفا ذكره اني جعلت نفس زكية واذا ابتلى ابراهيم ربه بفتح الميم ورفع
الباء او قرا الخالق البارئ المصور بفتح الواو او قرا وهو يطعم ولا يطعم بفتح
العين في الاولى وكسرها في الثانية انه لا تفسد صلوته على ان المراد وما ابلغ عاد
بالعجز فيجد حمى عن الله تعالى على ان المصور معنى البارئ وهذا اذا لم يتغير المعنى
وان تغير تفسد وتمام تحقيقه في الشرح وان زاد القارئ في الصلوة حرفا فان
لم يغير المعنى بان قرا وامر بالمعروف وانه عن المنكر بزيادة الف في اللفظة او قرا ومن
يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا بزيادة ميم الجمع لا تفسد صلوته اتفاقا

وان غير المعنى

وان غير المعنى نحو ان يقرا يس والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو
وكذا لو قرا وان سعيكم لشتى وخشية لك ففتر قالوا تفسد صلوته لانه جعل
جواب القسم قسما وينبغي ان لا تفسد لانه ليس بتغيير فاحش ولو نقص حرفا
فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو قرا ومما رزقناهم
بحذف الراء او الزاي او قرا وليقولوا دارست بغير دال او خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير
الجيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدي الى اعتقاد كفر بان حذف
الواو من وما خلق الذكر والانثى تفسد واما اذا كان الحذف على وجه الترخيم بان
قرا ونادوا يا مال بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قرا
الواقعة بغير هاء او من الاصول ولم يتغير بان قرا ولقد جاءتهم رسلنا بغير تاء وذكر في كتاب
زلة القاري للشيخ الامام حسام الدين سعيد بن اسعد النسفي انه لو قرا
الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد صلوته وهو اختيار الشيخ الامام
نجم الدين ابي حفص عمر النسفي وهذا مبني على ما اشتهر من اختيار بعض المتاخرين
وكذا على قول المتقدمين لصحة المعنى لان السمد العلو والتكبر واعلم ان
الصاد والسين والزاي من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل بعضها من بعض
فلنذكر ما اورده قاضيخان بناء على قول المتقدمين منها اذا قرا
اذا جاء نصر الله والفتح بالسين او ويعوق ونسرا بالصاد لا تفسد كالسمد
قال شمس الائمة السرخسي لا تفسد اصابع بالصاد مكان السين لا تفسد
خاسئا وهو حسير بالصاد لا تفسد لا التسام لهما بالسين مكان الصاد
تفسد فصل عسيتم بالصاد مكان السين لا تفسد وكذا الكوثر فان عسو بالسين

مكان عصوا لا تفسد للخاطئين خبيثا بالسين مكان الصاد سددناكم مكان صددناكم
لا تفسد وتسطلون بالسين مكان الصاد لا تفسد بثمن نحس مكان بخس لا تفسد
ثوابا مكان سربا تفسد نصبا مكان نسبا تفسد الفجر مكان الصخرة تفسد خسفا
مكان خصفا تفسد صورة مكان سورة لا تفسد صوط عذاب مكان سوط عذاب
تفسد قصورة مكان قسورة تفسح افسح منه لسانا مكان افصح لا تفسد لمثال
الصادقين في صوقهم مكان الصادقين في صدقهم لا تفسد وفيه نظر وكانوا
يسرون مكان يصرون على الحنث لا تفسد قوله لصابين مكان سابين تفسد
فالمغيرات مكان صبحا سبحا تفسد وتواصوا بالعبر مكان وتواصوا بالصبر تفسد
رحلة الشتاء والسيف مكان الصيف تفسد حاصب اذا حصب حاسل
اذا حصد تفسد عموا وسموا مكان صموا تفسد لنسفعا بالناصية ناصية
بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد وكذا النصفعا حصوصا مكان خصوصا تفسد
لبنا خالسا مكان خالصا لا تفسد وكذا صافنا مكان سافنا وفيهما نظر
لان كل منهما بمعنى مس ابالسين فيهما مكان الصاد تفسد سمعنا مكان صمعنا
منشرة تفسد والله اعلم ولو قرا او عم بالعين المهملة مكان خشي لا تفسد لانها
لغة فيها ولو قرا سمع الله لمن حمده باللام مكان النون بخلاف لا تفسد
لقرب المخرج والظاهر انه حكمه كحكم الالثغ ولو قرا يدع اليتيم بسكين الدال ادغم
الدال وترك التشديد في الغيب لا تفسد لعموم البلوى حينئذ لان عليه
فانجا بالفتاء في تسكين الدال بخلاف التشديد فانه لا يغير المعنى ولو قرا ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرا بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم مكان الجنة او لكم

شرح المنية

شر البرية او قرا والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها
خالدون وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله على العكس الذي يعتقده لا تفسد لان تعيير
الكلام الثاني ابتداء غير متصل بالاول فلم يتغير الحكم بالفساد ولو لم يقف ووصل
قال عامة المشايخ تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى ولو اعتقده يكفر وعن
عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة
جمع مروزي نسبة الى مرو على غير قياس انه اي الشان لا تفسد صلوته لان فيه ضرورة
بين الناس وكذا افتى ابو نصر رحمه الله المازني قال قاضيخان والصحيح هو الاول ولو قرا
ان الله برئ من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد عند المتاخرين واما عند
المتقدمين فذكر قاضيخان فيه انها لا تفسد لان اعتقاده كفر لكن ذكر في الكشاف
انها قراءة والجر في رسوله على القسم او الجوار ولو قرا اذا كنا منذرين بفتح
الذال تفسد على قول المتقدمين وكذا لو قرا وانت خير المنزلين بفتح الزاي او قرا
نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما
او قرا من يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم تاويله الا الله بفتح الهاء فيهما
او ولا يرضى لعباده الكفر بكسر الراء وكل ذلك تفسد عند المتقدمين لا المتاخرين
وكذا في فتاوى قاضيخان وقرا يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلوته لانه
عكس المراد وكذا ذكر فيها لو قرا يتخلونه بالتاء مكان الدال في يدخلون تفسد
ولو قرا نحن خلقنا في اعناقهم اغلالا مكان انا جعلنا او قرا اياك نعبد
ترك التشديد لا تفسد صلوته عند المتاخرين هذا فصل الفصل الاول
ذكر كلمة مكان كلمة والاصل فيه انه ان تقارب الكلمتان معنى ومثله في القرآن

تفسد فيما سا على قولهما لا عند قول ابي يوسف وان لم يكن للمبدلة مثل في القرآن وليس
مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا اما ان لم يكن ذكرا وان كان في القرآن مثل لكن مما
اعتقاده كفر ووصل تفسد عند عامة المشايخ وقال بعضهم عن فيما قول ابي س
لا تفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا مثال الاول العليم مكان الحكيم او الخبير مكان
البصير ونحو ومثال الثاني ايا مكان اواه والتابعين مكان التوابين ومثال
الثالث سخطت مكان نصبت وبالعكس وحلقت مكان رفعت وبالعكس ومثال
الرابع الغبار مكان التراب ونحو ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين النصوانة
تخفيف المشددة وتشديد المخففة والاصل فيه ان كان لا يغير المعنى كان قرا
وقتلوا تقتيلا وسيلونكم عن الساعة بالتخفيف في فقتلوا والساعة وكذا بين ركم
الموت وارادة اليك ونحو لا تفسد وان غير المعنى جاز في التشديد في رب
الفلق ونحو ارق ظللنا عليهم الغمام او في الاما في بالشي واختيار عامة
المشايخ انها تفسد وقال ابو علي النسفي لا تفسد بترك التشديد الا في رب
العالمين واياك نعبد فعلم ان التفصيل المذكور على قول المتقدمين وعلى قول
وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل ولو قرا افعيينا بالتشديد
لا تفسد اهدنا الصراط بالاظهار الادغام لا تفسد وكذا ما يشبه ما وعلك بالتخفيف
لا تفسد تنبيه ذكر كلمة مكان كلمة بتغيير النسب فلو قرا عيسى ابن لقمان
تفسد ولو قرا موسى بن مريم لا تفسد ولو قرا موسى بن عيسى لا تفسد على قول ابي
وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرا موسى بن لقمان ولو قرا عيسى بن سارة تفسد وكذا لو قرا
مريم بنت غيلان جميع هذا يتخرج على ما تقدم في الاصل ولو قرا الا ما ضعن لهم بالذا

او الظاء

او الظاء او بالزاي مكان الضاد تفسد ولو قرا ما اضربتم بالثاء مكان الظاء
لا تفسد ولو قرا الا من خطف الخطفة بالتاء مكان الطاء فيها تفسد
لعدم المعنى وهنا فصل اخر وهو ابدال حرف من الحروف المثلثة التاء والطاء
والدال بعضها من بعض ونحو رمادكن فاضي فاني هذه للن قرا الصيحات
او الدجيات مكان النجيات قال ابو علي النسفي لا تفسد يدل على ما اشتق من القنوط
بما اشتق من القنوت او بالعكس تفسد وعند الحجر مكان وعند الحج تفسد
لانه اسمى هنا بالظاء مكان الثاء لا تفسد ويبشر البشه الكبرى بالثاء
مكان الظاء فيهما تفسد المعلم دانى مكان الظفي لا تفسد لطرقه مكان الصراط تفسد
بتر مكان فطر لا تفسد تلعها مكان طلعها لا تفسد امترنا مكان امطرنا
مترا مكان مطرا تفسد والتور مكان الطاء تفسد والخور تفسد مستورا
مكان مسطورا لا تفسد لولا ان ربتنا على مكان ربطنا تفسد لوت مكان
لوط لا تفسد وما بنتق مكان ينطق لا تفسد كصاحب الحوت مكان الحوت
لانه لم يجنبك مكان يجرك تفسد حلة الشطا مكان الشتا تفسد
انطلاقه تفسد كاذبة خاسئة مكان خاطئة لا تفسد هل طرى مكان
ترحم فتور مكان فطور لا تفسد والطين مكان والتين تفسد على الاصح مكان
الملح لا تفسد فتاف عليها تائف مكان فطاف عليها طائف بتخفيف مكان
يتطوف تفسد ولو قرا فنهل عصيتم بالصاد مكان السين لا تفسد وقد تقدم
ولو قرا الشيطان ماء بالتاء مكان الطاء لا تفسد وقد تقدم ايضا ولو قرا فضل الله
احد بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا لو قرا لم يلد ولم يولد بالتاء

مكان الدال ولو قال اللهم صل على محمد بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة كونه
من السلوى أي على بعض ابنائنا وسلنا بمحمد من أمر ابدينا ولو قرأ سواء وعلا بترك
التشديد لا تفسد لأنه بمعنى النزول ولو ترك التشديد في رب تفسد وعن بعضهم
ولو قرأ ألم يجعل كيدهم في تضليل بالظاء مكان الضاد تفسد ولو قرأ جاء بالذال المعجمة مكان الزاء
لا تفسد لبعد الفاحش في الأولى وصحة المعنى في الثاني ولو قرأ حمالة الحطب بالطاء
مكان الطاء تفسد وقال قد دم ولو قرأ من الجنة والناس بنصب الجيم أي بفتحها
لا تفسد لأن مأخذ الاشتقاق واحد والله اعلم فيما إذا وضع بعضهم في الكلمة
على بعض كفعصوف مكان كعصف أو سرفخ مكان خسر تفسد إن تغير المعنى وإن زاد الكلمة
من آية فإن لم يتغير المعنى كما لو قرأ وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وزاد ذا أو قرأ
ولقد ابتغينا فيهم من بعد ما جاءك من العلم ذريته من لو قرأ وجزاء سيئة سيئة
مثلها بترك سيئة الثانية لا تفسد وإن تغير المعنى كما لو قرأ فما لهم لا يؤمنون
وترك لا أو قرأ وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وترك لا فإنه تفسد صلوته
عند العامة وقيل لا تفسد والأول هو الصحيح وإن زاد كلمة في آية فإن كان أن زاد
في القرآن ولا يتغير المعنى بأن قرأ لا تعبدون إلا الله وبالوالدين احسانا وذي القربى
أو قرأ إن الله كان غفورا رحيما عليما لا تفسد وإن تغير المعنى لكنهما في القرآن بأن قرأ
من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم أجرهم أو قرأ أما من بخل
واستغنى وآمن وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما لا يكن معتقده تفسد صلوته وكذا
إذا لم يكن في القرآن وتغير المعنى أما إذا لم يكن في القرآن ولا يتغير المعنى بأن قرأ إن ثمرة إذا
أغرها مستحصلا وقرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان فلا تفسد صلوته والله اعلم قاضيخان

تمامه فيما يكون من القراءة في الصلوة وما لا يكون وفي القراءة خارج الصلوة وفي سجود
التلاوة ولا بأس بقراءة القرآن في الصلوة على التأليف عرفنا ذلك بفعل الصحابة وفيه
التحرز عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل الأفضل أن يقرأ في كل ركعة سورة تامة
ولو قرأ بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة قيل يكره والصحيح أنه لا يكره
وإذا أراد أن يقرأ آخر سورة في الركعتين أو سورة تامة فالأكثر على أنها أفضلها
وإن أراد أن يقرأ آية طويلة أو ثلاث آيات فالصحيح أن الثلث إذا بلغت مقدار أقصر
سورة أفضل وإن قرأ آخر سورة في ركعة قيل يكره أن يقرأ آخر سورة أخرى في
الركعة الثانية والصحيح أنه لا يكره قال قاضيخان ذكر لو قرأ في الأولى من
وسط سورة أو من أولها أو سورة قصيرة الأصح أنه لا يكره لكن الأولى
أنه لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من آية إلى آية أخرى من سورة وجميع
لا يكره إذا كان بينهما آيات والأكثر على الأولى أن لا يفعل من غير ضرورة ولو قرأ في
كل ركعة سورة وترك بين السورتين سورة يكره إلا أن تكون السورة الأولى من
التي قرأها بحيث يلزم إطالة الركعة الثانية على الأولى إطالة كثيرة ولو
ترك بينهما ثلث سورة لا يكره ولو ترك سورتين كذا لا يكره هو الصحيح فلو جمع
بين سورتين في ركعة واحدة الأولى أن لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره إلا أن
يترك بينهما سورة أو أكثر وكذا إذا انتقل في الركعة الواحدة من الآية إلى آية أن يكون
إن كان بينهما آيات بلا ضرورة فإن سها ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الآي ولو
قرأ في الركعة الأولى من الفرض سورة وفي الثانية سورة قبلها ساهيا لا سهو
عليه لأن ترتيب سور القرآن ليس من واجبات الصلوة وإن كرر آية واحدة مرارا إن كان

في تطوع يصليه وحده لا يكره وفي الفرض يكره لعله الاحتياج لا لعلة العذر والنسيان.
كذا في المحيط ولو قرأ في الثانية سورة فوق التي قرأها في الاولى يكره الا ان يكون
بغير قصد وقيل في النفل لا يكره وسئل علي بن احمد عمن قرأ في الاولى من الظهر سورة
الفلق وفي الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الى الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ قل
اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص وفي الخلاصة افتتح سورة وقصده سورة
اخرى فلما قرأ آية او آيتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي ارادها يكره وان كان
في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأها في الثانية ايضا قال البزازي لان
التكرار اهون من القراءة منكوسا وفي الواجبات اسم كما تم يختم القرآن في الصلاة
اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرأ
بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة وفي فتاوى الحجة القرآن على ثلثة اوجه
في القرآن بغير التجويد والترسل والتبيين فافرها في الوتر والتي يجب قراءة
بقراءة الائمة يعني التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرأ
كما يفهم والقراءة بالروايات السبع كلها جائزة لكن الاولى ان لا يقرأ بقراءة
العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون في الاثم فلا يقرأ
عند العوام مثل قراءة ابي جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي صيانة لدينهم فربما
يستخفون او يضحكون وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا
قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم كذا في فتاوى الحجة اما القراءة خارج الصلاة فاعلم
ان حفظ ما يجوز به الصلاة فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب
وحفظ سائر القرآن فرض كفاية وسنة عين وهو افضل من صلاة النفل وقراءة

القراءة

القرآن في المصحف افضل لانه جمع بين عبادة القراءة والنظر في المصحف ويستحب ان
يقرأ على طهارة مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه ويستعيذ ويسمي في التعوذ
مستحب مرة واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوي فان فعل كرد السلام او اجاب المؤذن
او سبح او هلل او صلى على النبي عليه السلام اعادة التعوذ ذكره في فتاوى الحجة ولا يسمي في اول براءة
وقيل ان ابتدأ بها يسمي وان وصلها بسورة الانفال لا يسمي كذا في النوازل
ثم قيل الاولى ان يختم القرآن في كل اربعين يوما وقيل يختم في السنة مرتين وقيل
انما اراد ان لا ينقص حفظه يختم في كل اسبوع وقيل في كل شهر وبه افتى ابو عصمة وقال ابن
المبارك يعجبني ان يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل ولا يستحب
ان يختم القرآن في اقل من ثلثة ايام لقوله عليه السلام لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلثة
ايام وقراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ
وقال ابو الليث هذا شيء استحسنه اهل القرآن وائمة الامصار فلا بأس
الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا ضم
رجليه والقراءة ماشيا او هو في عمل ان لم يشغل المشي والعمل قلبه لا يكره والا
يكره وسئل البقالي قراءة القرآن في الاوقات التي يكره فيها الصلاة افضل ام
الصلاة على النبي عليه السلام والذكر والتسبيح فقال الصلاة على النبي عليه السلام والدعاء والتسبيح
افضل والقراءة في الحمام ان لم يكن ثمة احد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا تجوز
جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه فلا بأس به ويكره الجهر
وكذا تكره القراءة في المسلخ والمغتسل وموضع النجاسة ويكره القراءة عند القبور
عند ابي حنيفة ولا يكره عندهما وبقوله اخذ المشايخ رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ

القراءة ولا يكون الكاتب لا استماع فالاثم على القاري لو قرا انه جهرا في موضع اشتغال
الناس باعمالهم وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا
في الخلاصة ولا يخرج من نظر صبي يقرأ في البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون
في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة
القراءة ولو كان القاري في المكتب ولم يجب على المارين الاستماع وان كان
اكثر ووقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم يكره للقوم ان يقرؤا القرآن جملة لتضمنها
ترك الاستماع والانصات وقيل لا باس به الكل في الغنية ولا اصل فيه ان الاستماع
للقراءة فرض كفاية عليها حققناه في الشرح رجل يقرأ القرآن والى جنبه رجل
يدرس او يكتب فقها ولا يمكنهم الاستماع للقاري فالاثم على القاري وله يكره
قيام القاري للقادم اذا كان مستحقا للتعظيم ذكر في القنية واستماع القراءة
افضل من قراءته وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل
والجهر بالقراءة افضل ان لم يكن عنده مشغول بنى مالم يخالطه ريا ويتعلم المرأة القرآن من
المرأة افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها عورة
كذا ذكر ولا باس بتعليم الكافر القرآن او الفقه رجاء ان يهتدي ولكن لا يمس المصحف
ما لم يغتسل عندهم ومطلقا عند ابي يوسف ومن تعلم القرآن ثم نسيه يأثم والنسيان
لا يمكنه القراءة من المصحف رجل يقرأ القرآن ويلحن يجب على السامع ان يرد الى
الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وظن والا فهو في سعة من تركه
ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القرآن عند عامة المشايخ لانه شبه بفعل الفسقة
هذا اذا كان لا يغير الحروف اما اللحن المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته

بقلم دقيق

بقلم دقيق وكتابة القرآن على ما يفرش وكتابته على الجدران والمحاريب مستحسنة
ولا باس بتحلية المصحف وكذا نقطه وتعشيره واذا صار المصحف بحيث لا يقرأ فيه
يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة ولا يجوز ان يجلد به القرآن وقيل
ان كان غير الخشب كره استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب
النحو ويكره وسد المصحف بغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز ان يكتب على
الجدار التي هي حيث للغزو واما السجدة التلاوة فاذا قرأ اية السجدة وهي
في اربعة عشر موضعا اخر الاعراف وفي الرعد والنحل والاسرى ومريم واولى
الحج والنمل والفرقان والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق
فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة لا التحريمة سجدة واحدة بين تكبيرتين
مستحبتين وعند الشافعي ثانية الحج منها وص ليست منها وعند مالك الثلث
الاخيرة ليست منها وعند الائمة الثلث هي سنة وليس فيها رفع يديه
ولا تشهد ولا سلام وتجب على التالي والسامع سواء قصد السماع او لم
يقصد وتجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها فان لم يسجدها الامام
لا يسجد المؤتم وان سمعها لانه تبع ولو تلاها المؤتم لا تجب عليه ولا على من
سمعها منه ممن هو معه في تلك الصلوة وعندهم يسجدونها بعد الفراغ من
الصلوة وتجب على من سمعها منه ممن ليس في صلوته اجماعا ولو سمعها المصلي
ممن ليس في صلوته يسجدها بعد الصلوة ولا يسجدها في الصلوة ولو سجدها
فيها لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة وتجب على من سمعها من حائض ونفساء او
كافر او صبي او مجنون وكذا من نائم في الصحيح ولو سمعها من الطائر والصدى لا تجب

ولو تهجى بها لا تجب عليه ولا على من سمعه وكذا لا تجب بالكتابة والنظر من غير تلفظ وان
تلاها او سمعها راكبا جاز اداؤها بالايماء وان تلاها او سمعها غير راكب لا يجزئ
الايماء فيها راكبا الا من عذر ويسجدها في الفرض ولو تلاها وهو قادر على السجود فلم
يسجدها حتى عجز عنه بمرض ونحوه جاز الايماء بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح
كما في قضاء الصلاة ويستحب ان يقوم فيسجدها من القيام وكذا القيام بعد الرفع منها
ويستحب ان يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه ولا يرفعون رؤسهم قبله ولا يكره
مخالفة المقتدين بان يسجد دون كاتبها ولو قراه او يسجدها او يرفع قبله
ولو ظهر فساد سجدة التالي لا تفسد سجدتهم ويستحب للتالي اخفاؤها اذا
لم يكن السامع متهيئا للسجود وان كان متهيئا يستحب جهرها ولا يجب على الفور
حتى لو سجدها بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره تأخيرها
من غير ضرورة ويشترط فيه السجود للتلاوة لا ينبغي حتى لو كان عليه سجدات
متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة
لاية كذا وهذه لاية كذا ويبطلها ما يبطل الصلاة من التكلم والقهقهة
والحدث قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف ومن سمعها من
مصل واقتدى به قبل ان يسجد المصلي لها سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد
لها فان كان اقتداؤه في الركعة التي تليت فيها سقطت عنه ان ادرك معه
الركوع والا فلا بد من سجوده لها بعد الصلاة كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت
في الصلاة ولم يؤد فيها لا تقضى ابدا واذا تلاها في الصلاة فركع ونوى اداءها فيه
او لم ينو فسجد للصلاة سقطت عنه اذا لم يقرا بعدها اكثر من ثلث ايات وفيما اذا

قرا

قرا ثلثا خلاف فاذا قرا اكثر من ثلث فلا بد من السجود لها قصدا ولا تتادى
بالركوع ولا السجود الصلوتي ولو تليت بالعربية يجب على من سمعها وان لم
يفهمها اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت بالفارسية تلزم على من سمعها وان
لم يفهمها اذا اخبر بها عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا يجب على من سمعها وان كان في
مجلس التلاوة ويقول فيها ما يقول في السجود الصلاة هو الاصح وقيل يقول
سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض المتأخرين وقيده بعضهم
بما اذا لم تكن في صلاة الفرض ولو كرر تلاوة اية في مجلس واحد كفته سجدة
واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوة او بعد بعضها فلو تبدل المجلس او الاية
تكررت السجدة وتبدل المجلس حقيقي بان ينتقل من مكانه في الصحراء وما هو في
حكمها بثلث خطوات او اكثر وحكمي بان يشرع في عمل اخر كاكل ثلث لقم او
شرب ثلث جرعات او يتكلم ثلث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد حقيقي
و الحكمي هو الحاصل بجميع اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد
والبيت والحانوت وكذا اذا مشى اقل من ثلث خطوات في نحو الصحراء او اذا في هذا
فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار اية كفته سجدة واحدة والا فلا
فمن مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين
وانتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى او رد سلاما او شمت
عاطسا ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب والدياسة
والكرب والانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلاما او شرب جرعات او عقد نكاحا
او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس من غير ان يشتغل

متشاغل بها ثم كررها لا يجب عليه تكرار السجود ولو كررها راكبا سائرا تتكرر الوجوب
ان لم يكن في الصلوة فان كررها في الصلوة لا تتكرر سواء كانت في ركعة او ركعتين وهو
قول ابي يوسف وهو الصحيح وعندهما ان كررها في ركعة اخرى تتكرر وفي السفينة كالبيت ولو
تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي
دون السامع تكرر على السامع ايضا عند البعض وعند البعض لا يتكرر والاصح في الكافي الاول وفي
الهداية وفي فتاوى قاضيخان الثاني وعليه الفتاوى واعلم ان حكم الصلوة على النبي عليه السلام عند
ذكر اسمه على القوم يجري بها الحكم السجدة في عدم تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس يكفي
بتوحيد تكرار الصلوة من دون تكرار السجود والفرق ان الصلوة لم تشرع الا مستقلة
وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها لا تشرع مستقلة من غير تلاوة ولو قرأ اية السجدة
خارج الصلوة ولم يسجدها ثم شرع في الصلوة فقرأها في ذلك المجلس فقرأها بها
وسجدها كفته هذه السجدة عن التلاوتين وان سجد للاولى ولا ثانية ثم خرج
من الصلوة سقطت وفي النوادر ان الاولى لا تسقط والاول اصح ولو تلاها في الصلوة
اولا وسجدها ثم قرأها بعد ما سلم قبل ان يتكلم يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل
تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها تكفيه الاولى وان تكلم لا ولو قرأها
في الصلوة ولم يسجد لها حتى سلم فقرأها مرة اخرى كفته سجدة واحدة
وسقطت عنه الاولى ولو قرأ سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من اخرى ثم من
اخرى وهلم جرا كفته سجدة واحدة سواء كان هو في الصلوة اولا على ظاهر الرواية
والمسبوق اذا سجدها مع امامه ثم قرأها فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف خلافا
لمحمد وان لم يكن سجدها مع الامام يسجد اتفاقا واذا تلا السجدة في الصلوة لم

بعدها

بعدها فوق ثلث ايات فان شاء اداها في الركوع او السجود وان شاء سجد لها
مستقلا لان قرأ بعدها فوق ثلث ايات فلا بد من السجود لها مستقلا ثم
اذا سجد لها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرأ بعدها شيئا
بل يقرأ شيئا ثم يركع فان كانت في اخر السورة يقرأ ايات من سورة اخرى لان
يبقى منها اثنان او ثلث كسورة بني اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل
بها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره والله اعلم ويكره للامام ان يقرأ اية
السجدة في صلوة يخافت فيها وكذا في غير الجمعة والعيدين الا ان يكون في اخر
السورة بحيث تؤدى بركوع الصلوة او سجودها وينبغي ان لا ينويها في
الركوع لتتأدى بالسجود من الجميع ويكره ان يقرأ سورة ويترك اية السجدة
لانه يشبه الفرار من السجود ولا يكره ان يقرأ اية السجدة وحدها ويترك
سائر السورة لكن المستحب ان يقرأ معها ايات اخر دفعا لتوهم التفضيل
اللحقا منها مباحث الامامة الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة
وفي البدايع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير
حرج انتهى والادلة تساعد على ما ذكرنا في الشرح والاعذار التي تبيح
التخلف عنها المرض الذي يبيح التيمم ومثله كونه مقطوع اليد والرجل من
خلاف او مفلوجا والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح
وكذا الاشتغال بشغل او عزيمة وهو مصرا ولا يستطيع المشي او اعمى واولى
الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا في العلم فاقرأهم فان
تساووا فيهما فاورعهم اي اكثرهم تحرزا عن الحرام فان تساووا في الاوصاف

الثالثة فاكبرهم سنا فان تساووا فى الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق
الحلم والرفق والحياء ثم ان تساووا فى الحسنة فقيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم
فان تساووا اقرع القوم فاقرع بينهم ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريمية وعند مالك
لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابي وولد
الزنا والاعمى والكراهة فيهم دون تلك الكراهة وفى المحيط لا باس بتقديم الاعمى
عالم والبدل الا ان يكون احد او علم ان العبد والاعرابي او ولد الزنا عالم فلا كراهة والمبتدع
من يعتقد شيئا على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به
مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده الى الكفر فاذا ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء
به كغلاة الروافض ومن يقذف الصديقة او ينكر خلافة الصديق او صحبته او يسب
الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين بان لله تعالى جسم كالاجسام
ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر او الكرام الكاتبين اما من يفضل
عليا رضه ولا يسب غيره فيجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم
لا كالاجسام او يقول لا ارى جايزا لرد عظمته وعن ابى يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء
بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد به من يناظر فى دقايق علم الكلام وقيل من يريد
خصمه عند المناظرة فى الكلام فانه كفر لانه يحب كفر خصمه ويجوز الاقتداء بالشافعى
ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما تفسد الصلوة على راى
المقتدى ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا الصبى فى الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه
ولا اقتداء القارى بالامى ولا الامى بالاخرس ولا مستور العورة بكاشفها ولا
غير المومى ولا المومى قاعدا بالمومى مستلقيا او على جنبه ولا الطاهر بصاحب العذر

ولا صاحب

ولا صاحب العذر بصاحب عذر اخر فان اتحاد العذر جاز ولا المفترض
بالمتنفل واما اقتداء الفوايت بالفوايت يجوز مثل الظهر الى الظهر لمن فاته فيهما
فى القضاء والنية ولا من يصلى فرضا بمن يصلى فرضا اخر ويجوز اقتداء المتنفل
بالمفترض ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت
المنذورة التى نذرها فلان ويجوز اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر دون
العكس ومصليا ركعتى الطواف كالناذرين لا يجوز اقتداء احدهما بالاخر
ولو اشتركا فى نافلة وافسداها صح اقتداء احدهما بالاخر فى القضاء بخلاف
ما لو افسداها بعد الشروع غير مشترك حيث لا يصح اقتداء احدهما بالاخر
ولا بالناذر ولا مصليا الظهر وينوى كل امامة الاخر صحت صلوتهما ولو نوى
كل الاقتداء بالاخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلى السنة الظهر بمن يصلى السنة
قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من يصلى الوتر واجبا بمن يراه
سنة عند من يراه من النفل والاولى عدم الجواز ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح
وكذا اقتداء المتوضى بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وكذا اقتداء القائم
بالاحدب الذى بلغت حدوبته الى الركوع ولو لم يصل الى حد الركوع فالاصح
الجواز اتفاقا ولا يجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المرأة ولهن
لكن يكره ان يصلين وحدهن بجماعة وان فعلن يكره ان تتقدم الامام عليهن
بل تقف وسطهن كما اذا ام العارى العراة ويجوز اقتداء المومى بمثله ويجوز اقتداء
الاخرس بالامى دون العكس والاخرس مع الامى كالامى مع القارى وفى المحيط
ان القارى اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامى فى المسجد يصلى وحده

ان صلى بهم جاز بلا خلاف وكذا اذا كان القارئ في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي
ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القارئ بالاتفاق لما اذا صلى القارئ في ناحية
والامي في ناحية وصلوتهما متوافقة فقد حكى ابو حازم عدم الجواز على قول
الجميع وفي رواية الجواز والاولى بناؤها على افتراض فارق داى بابي حنيفة نفسه
صلوة الكل عنده وعندهما صلوة القارئ فقط ولا يجوز تقدم المؤتم على
امامه خلافا لمالك والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدي اطول من امامه
يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه غير متقدمة عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب
حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول لتقع
اصابعه قدام اصابعه يجوز وان صلى مع واحد يقيمه عن يمينه وان صلى مع
اثنين تقدم عليهما وعن محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن
ابي يوسف انه يتوسط الاثنين فلو اقام الواحد خلفه او عن يساره يكره وقيل
لا ولو توسط الاثنين لا يكره ولو توسط الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم النساء الخنثى المشكل يقوم قدام النساء والترتيب بين الرجال والصبيان
سنة لا فرض هو الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض عندنا فلو حاذت
امرأة او صبية مشتهاة رجلا وقد نويت عليه قدر ركن وصلاتهما مطلقة
مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل ونوى امامتها فسدت
صلوة الرجل فشروط المحاذات المفسدة عشرة على ما قالوا الاول كونها بالغة
او صبية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت عبلة
وسمينة فلو لم يكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره الثاني كونها تعقل

الصلوة

الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث ان تكون المحاذات قدر ركن عند محمد واداء
الركن معها شرط عند ابي يوسف الرابع ان تكون الصلوة مطلقة اي ذات ركوع وسجود
فلا تفسد المحاذات في الصلوة الجنازة وسجود التلاوة والخامس كون الصلوة مشتركة
من حيث التحريمة بان تبني المرأة تحريمتها على تحريمة الرجل او بنيا تحريمتهما على تحريمة
ثالثة فلا تفسد المحاذات بينهما اذا صليا صلوة واحدة منفردين او مقتديا
احدهما بامام لم يقتد به الاخر السادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون
الرجل اماما لها او كان لهما اماما فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتدي او تقديرا
كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذات اذا كانا مسبوقين فيما
قضيا ما سبقا السابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدر قامة
والاخر على الارض لا تفسد الثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت بان كانا يصليان
في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير الجهة الاخرى لا تفسد المحاذات التاسع
عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة
التي تسع انسانا كالحائل العاشر ان ينوي الامام امامة النساء فان
لم ينوها لا يصح اقتداؤها به فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذات الامرد مفسدة
كالمرأة وهو غير صحيح ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدي حكما
فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا دون القامة قليلا غير صغير لا يمنع على ما
بين الصحيح لا يمنع والا فان كان فيه باب او كوة ان يجد يمكن الوصول الى الامام منه وهو
مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة
وان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على اختيار الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح

وان كان الحائط على حرف ما ذكر بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع
وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما وبين المقتدي وبين الصف الذي قدامه
نهر فان كان اقل مما يمكن فيه صف ومر فيه العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر
ما يقوم فيه صف وان كان في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا
ان يقوم فيه ثلثة فانهم صف يحصل به الاتصال لغيرهم ممن قدامهم بالاتفاق
بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا
لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلثة في ذلك وفي حكم انعقاد جمعة الامام
معهما وفي حكم محاذاة النساء وقد تقدم ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد
بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلثة وقام المقتدي في اقصاه فهو غير
اتصال الصفوف يجوز ولو اقتدى في سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى
من وراء الجدار وكذا المأذنة ولو اقتدى على جدار بيته متصل بالمسجد
ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز
وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى على دكان خارج المسجد ان اتصلت
الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدي في الجامع الكبير نهر
فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما لا يمكن فيه العس
المزدرع فان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد في الحكم فصل فيما يتابع
المقتدي فيه الامام وما لا يتابعه لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان
الفعلية واما الركن القولي وهو القراءة فلا يتابعه فيه عندنا بل يستمع
وينصت سواء كان الامام يجهر بالقراءة او لا وعند الشافعي تلزمه المتابعة في الفاتحة

مطلقا

مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة وعند مالك واحمد في المخافتة دون الجهر اما
جواز القراءة خلف الامام فقال به محمد في السرية وعند عامتهم فيها ايضا مع كراهة
تحريم وفيما عدا القراءة من الاركان يتابعه اي فيأتي به المقتدي كما يأتي به الامام
ويبتني على لزوم المتابعة في الاركان ان المقتدي لو رفع راسه من الركوع او
السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام راسه
من الركوع والسجود قبل تسبيح المقتدي ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام اما لو
قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يقوم وان لم يتمه
وقام جاز وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه
يتمه ثم يسلم ولو سلم ولم يتم جاز ولو سلم قبل اتيان المقتدي بالصلوة
والدعا يتابعه لانهما سنة والتشهد واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام
القعدة قبل اتمام المقتدي التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام
عمدا في هذه الحالة فانه لا يتم بل ان كان قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد
صحت صلوته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي القنوت يتابعه
ان كان قرأ شيئا منه وان لم يكن قرأ شيئا يقرأ قدر ما لا يفوته الركوع معه
وفي نظم الزندويسي خمسة اشيا اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم
القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجدة التلاوة وسجدة السهو
واربعة اشيا اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد
على اقوال الصحابة في تكبيرات العيد وكان المقتدي يسمع التكبير منه او
زاد على الاربع في تكبيرات الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فان كان

تقعد على الرابعة بنتظر فان عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدي
معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي وحده وان كان لم يقعد على الرابعة
فان عاد تابعه وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا ولا يتبع المقتدي
في تشهد وسلام وسبعة اشيا اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين
في التحريمة والثنا ما دام الامام في الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعله المقتدي
ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة
التشهد والسلام وتكبير التشريق فصل في قضا الفوائت من ترك صلوة او صلوات
تقضا فيها سواء تركها بعذر مسقط او بغير عذر وتقديمها على صلوة الوقت
لان الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا خلافا للشافعي
الا انه يسقط بالنسيان وبضيق الوقت وبكثرة الفوائت فلو صلى فرضا ذاكرا
ان عليه فائتة قبله فسد فرضه فسادا موقوفا عند ابي حنيفة وبانا عنهما
ومعنى الوقف عنده انه لم يقض الفائتة حتى لو صلى ستا وهو ذاكر لها عاد
الكل صحيحا مثاله فاتته صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر
من اليوم الثاني وهو ذاكر الفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فسادا موقوفا
عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس قبلها
فان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تقررها فساد الخمس فهذا معنى قولهم صلوة تصحح
خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتي تصحح هي ظهر اليوم الثاني اذا ادت قبل الفائتة
والتي تفسد هي الفائتة اذا صليت قبل ظهر اليوم الثاني والمنذكر في خلال الصلوة
كالمتذكر في اولها في الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان سلم صحة لسقوط الترتيب

ومن قال ان

وضيق الوقت بان يبقى ما يبقى منه لا يسع الفائتة والوقتية معا بل يجب
لو صلى الفائتة تخرج قبل تمام الوقتية مسقط للترتيب فيقدم الوقتية
ولو كانت الفوائت متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد
من تقديم ذلك حتى لو فاتته العشا والوتر وقد بقي من وقت الفجر لا يسع الا خمس
ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة ثم المعتبر عند ابي حنيفة اتساع الوقت لا غلبة
الظن حتى لو ظن من عليه العشا ثم يصلي الفجر اضيق وقت الفجر فصلاها في الوقت
سعة يكون بها الى ان تطلع الشمس فرضا لا للطلوع وما قبله تطوع ولو
يشرع في العشا فان طلعت قبل الفراغ صحت فجره الذي صلى والا لا كذا في
شرح الزاهدي ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم ثم المراد
بضيق اصل الوقت لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضاء
الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها تقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب
عند الحسن بن زياد لا عند نا ثم يوافقه في رواية ولو بقي من الوقت ما لا
يسع الظهر بتمامها يسقط الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر فيؤخر الظهر
الى بعد الغروب ولو شرع في العصر والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو
فيها اتمها وقال ابو ايان يقطعها ثم يرتب ثم المعتبر الوقت الافتتاح
حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر الفائتة واطال حتى تضيق
الوقت او خرج لا تصح قال الزاهدي ذراع الترتيب وان لم تقدم على اداء
الوقتية الا بالتخفيف في قدر القراءة والافعال فيقتصر على اقل ما يجوز به الصلوة
والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت
السادسة وعن م انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول اصح بجميع الفوائت

نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا و
اختلفوا في القديمة كمن ترك صلوة شهر ثم ندم وشرع يصلي
تلك الصلوة الفوائت مع كل وقتية صلوة ثم صلوة اخرى ذكر في الكفاية الحديثة
لم تجز عند البعض وجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن وجوز الاكثرون وعليه الفتوى
ولو قضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر
ثم قضاها حتى بقي اقل من ستة ثم صلى الوقتية ذاكرا للباقي لم يجز عند هؤلاء
البعض والاصح الجواز لان الساقط لا يعود فلا يصير صاحب ترتيب في مثل هذه
الصورة ما لم يقض جميع الفوائت ترك صلوة من صلوة يوم وليلة ثم ما عليه بتعيين
وان ترك صلوتين من يومين ونسيهما يعيد صلوة يومين وكذا لو نسي ثلث صلوة من ثلثة
ايام او اربعا من اربع قال محمد بن الفضل سالت محمدا عمن نسي سجدة من صلوة
ولم يدر من اي صلوة هي قال يعيد الخمس قلت فان نسي خمس صلوات من خمسة
ايام قال يعيد صلوة خمسة ايام صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزم اعادتها
وهي واقعة محمد بن الحسن سأل ابا يوسف فاجابه بذلك فقضاها ومن
فاتت صلوة في الصحة فقضاها في المرض بحسب حاله من تيمم او قعود او ايماء فان
صح بعد ذلك لا تلزمه اعادتها والاولى قضاء الفائتة في بيته ستر الذنب رجل
شك في صلوة انه صليها ام لا ان كان في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك
فلا شيء عليه ومن مات وعليه صلوات فاوصى بان يعطى كفارة صلواته
لزم ويعطى لكل صلوة كالفطرة والوتر كذلك وكذا الصوم كل يوم وانما يلزم تنفيذها
من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوة كثيرة و
الحنطة قليلة يعطى ثلث اصوع من صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها

الفقير

الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا فيفعل مرارا حتى يستوفي عن الصلوة
ويجوز اعطاؤها لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار
ولو فدى عن صلوته في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية ومن اراد ان يقضي
الصلوة التي صلاها فان كان لاجل النقصان فحسن والا فقيل يكره وقيل
لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه نفل فصل في صلوة المسافر اقل مدة السفر عندنا
مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو مشي الاقدام والابل
في البر واعتدال الريح في البحر وعند الحسن البصري يومان والاكثر الثالث وصحح صاحب
الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ
قدروها بالفراسخ وقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا
قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامع الفقه وهو المختار
ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا وسطا مسافة ثلثة ايام وانما
يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره او قريته ناويا الذهاب الى موضع بينه وبين
ذلك الموضع المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران ما خرج منه
من الجانب الذي خرج منه حتى لو كانت هناك محلة منفصلة عن المصر وقد
كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها وان جاوز العمران من جهة خروجه
وكان بحذائه من الجانب الاخر يصير مسافرا اما فناء المصر فان كان بينه وبين الفناء
اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته ايضا والا فلا ثم للمسافر احكام
يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط
الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوة فان فرضه



في كل منهما ركعتان والقصر عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام وان اتم فان قعد في الثانية
قدر التشهد اجزأته والاخريان نافلة له ويصير مسيئا لتأخير السلام ولكونه
بنى النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه لتركه فرضا كما في
الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة في احدى الاوليين ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى
يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما في موضع ولعدم صلاحية غير وطنه ولا
يشترط نية الاقامة في دخول وطنه ولو نوى الاقامة في غير وطنه اقل من خمسة
عشر يوما الا يزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما في موضعين كمكة ومنى
الا ان يكون يبيت في احدهما وان كان يترك غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر
على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقي سنين عديدة وفي القنية نية المسافر اذا
دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان معقودا يعلم انه
لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة ولا تصح نية
الاقامة من العسكر في دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح منه ولا تصح
نية الاقامة في الصحراء الا من اهل الاخبية فانهم لو نزلوا في موضع وتوطنوا
وعندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم مدة تصح اقامتهم ولو ارتحلوا عنه وتوجهوا الى الرفاق
الى موضع بينه وبينهم مسافة السفر صاروا مسافرين والا فلا الكافر في دار
الحرب اذا اسلم فهو على اقامته ولو خاف فعرف منهم بريد سفر ثلثة ايام يقصر بنية
ويصير مسافرا في الصحيح والمعتبر في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع
كالخليفة والامير مع الجندي والعسكر والزوج مع الزوجة والمولى مع عبده
والمستأجر مع اجيره والاستاذ مع تلميذه ولا فرق في الجندي مع الامير بين ان يكون

من رزقه

من رزقه الامير او من بيت المال وقد امره السلطان بالتوجه معه حتى الصحيح بخلاف
المتطوع بالجهاد ومن حمل رجلا ظلما ولا يدري المحمول اين يذهب به فان سأله
فلم يخبره يتم حتى يسير ثلثا ثم يقصر وكذا الاسير في يد العدو وكذا ينبغي ان يكون
حكم كل تابع اذا لم يعلم نية متبوعه وسأله فلم يخبره يعمل بالاصل انه كان عليه
من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة
السؤال مع عدم الاخبار والمديون ان حبسه غريمه ان كان معسرا لا ينوي
الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا فان عزم ان لا
يقضيه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط وفي الاسرار ان كان معسرا
يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على اداء دينه والعبد بين شريكين
مقيم ومسافر ان تهايئا خدمته يتم في نوبة المقيم ويقصر في نوبة الآخر
وان لم يتهايئا يفترض عليه ان يقعد على رأس الركعتين ويتم احتياطا
وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا لا في الوقت ولا في خارجه والخليفة بغيره
في ذاته ان طاف في ولايته بلا نية سفر يتم وان قصد مسافة السفر فيها
يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر في الخلاصة لان النبي عليه السلام والخلفاء الراشدين
كانوا يقصرون اذا خرجوا الى المدينة الحكمية كافر خرج قاصدا مدة السفر ثم
اسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا
خرج مع ابيه فبلغ في الطريق فقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام والمختار
في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران والحائض اذا طهرت وقد بقيت الى
مقصدها اقل من ثلثة ايام تتم في الصحيح ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها باقيا

نهي خالية للتغير من صفة الى صفة بتغير حال العبد المكلف ما لم يخرج فاذا خرج تقررت
في الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك اخر الوقت عندنا
بحيث لا يبقى عنه قدر ما يسع قول الله اكبر وصلوة المسافر يتغير من الركعتين الى الاربع
بنية الاقامة ما دام في الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم اي بتمام الاقتداء فلو اقتدى
المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزم الاتمام ولو اقتدى به خارج الوقت لا يصح لتقرر
الصلوة في ذمته ركعتين فلا يتغير بالاقتداء كما لا يتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء
المفترض بالمتنفل في حق القعدة الاولى ولو اقتدى به في الوقت ثم فسدت صلوته
فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت
وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويتم المقيم بقية صلوته بغير قراءة
في الاصح وقيل بقراءة ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم
سفر واني قوم مسافر ومن فاتته صلوة وهو مقيم فسافر قضاها اربعا
ومن فاتته صلوة وهو مسافر اذا اقام قضاها ركعتين لما تقدم والوطن اما
اصلي او وطن اقامة او وطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان او موضع تاهل
به ومن قصده التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو
بالغ ولم يتاهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط هو اي شافعي او توطن به
وتاهل فيه لهما توطن فيه يتناول لما عزم القرار فيه وعدم الارتحال وان
يتاهل ولو رجع المسافر ببلده ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما وقيل
يصير وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين فايهما دخل صار مقيما فان ماتت
زوجته في احديهما وبقي له فيها دور وعقار قيل لا يبقى وطنا له وقيل يبقى وطن

الاقامة

الاقامة ما ينوي فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له
به اهل ووطن السفر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما من ذلك ويسمى
وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره والوطن الاصلي ينتقض بمثله حتى
لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن غيره ثم خرج من غيره ووطنه الاول حتى لو دخل
بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا
بالسفر واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة اخر وان لم يكن بينهما سفر وكذا
ينتقض بالسفر والاصلي لم يطرأ عليه وطن واقامة اخر ثم السفر ليس بشرط لثبوت
الوطن الاصلي بالاجماع وكذا لثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد انه
شرط حتى لو خرج من مصره الى القصر السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة
عشر يوما بها لا يصير وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر فقبل ان يسير مدته
اقام بقرية لا يصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية يقصر في الصور كلها ويجوز
ويرخص للمسافر ترك السنة وقيل لا والاعدل ما قال الهندواني انه
يفعلها اي السنة حالة النزول والترك افضل حالة السير الا سنة
الفجر والعاصي والمطيع في سفره في الرخص سواء عندنا وعند الثلثة ليس
للعاصي بسفره كالابق ومسافر لقطع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة
للمسافر ولا يجوز الجمع عندنا بين صلوتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر
بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند الثلثة يجوز الجمع بين الظهر
والعصر وبين العشائين في وقت واحد بعذر السفر والمطر تقديما وتاخيرا بان
يصلي المتاخرة في وقت المتقدمة او يؤخر المتقدمة فيصليها في وقت المتاخرة

والدلائل في جميع ذلك مذكورة في الشرح فصل في صلاة الجمعة فرض عين لها ستة عشر
شرائطها اولها شروط للوجوب زائدة على شروط سائر الصلاة من الاسلام والعقل والبلوغ
والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط للاداء زائدة على شروط سائر الصلاة من
الطهارة وغيرها اما شروط الوجوب فستة اولها الذكورة فلا تجب على المرأة والثاني
الاقامة فلا تجب على المسافر والثالث الحرية فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى
فيها قيل تجب عليه وقيل يتخير والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض وقيل لا وفي المأذون
وقيل للمستأجر ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط عنه من الاجر بقدر
اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شيء والرابع الصحة اي عدم
المرض فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة المرض او بطء البرء ولا على الخادم
ومثل الشيخ الكبير الضعيف عن السعي والخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى
مطلقا وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه والسادس سلامة الرجلين فلا
تجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد حاملا والمحبوس كالمريض ضابطا
بنوعيه على الاصح فالتخيير في جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة
وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا
الشرائط لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا وصلوها اجزأتهم عن فرض الوقت
كالمسافر اذا حج واما شروط الاداء فستة ايضا الشرط الاول المصر وقيل انه
فلا يصح في القرى عندنا واختلفوا في تفسير المصر والصحيح ما اختاره صاحب الهداية
انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود والمراد القدرة على
اقامة الحدود وقد صرح به في تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع المذكور دار سكنى

وسيأتي

وسيأتي ما صرح به ايضا الا ان صاحب الهداية تركه بناء على ان الغالب ان الامير والقاضي
شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكفي الاطلاق [illegible]
ومساكن والمسجد الجامع ليس بشرط فيه في فتنا المعهود وهو ما انضم به معنى
المصالح من ركض الخيل وجمع العساكر لمنازلة وهو في [illegible] وصلاة الجنازة
ويجوز اقامتها بمنى في الموسم اذا كان هناك الخليفة او امير الحجاز
خلافا لمحمد رحمه الله ما اذا لم يكن الا امير الموسم اي امير الحجاج فانها لا تقام بالاتفاق لانه ليس
ولا يصح بها العيد اتفاقا فانه يعسر للاشتغال فيه بامور الحج والثاني يجوز اقامة الجمعة
في المصر في مواضع ولا حصر للاكثر في ظاهر الرواية عن الامام وعنه يكفي لمحمد انها تجوز
في مواضع متعددة قيل وهو الاصح وعن ابي يوسف تجوز في موضعين لا غير وعنه
لا يجوز في موضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل ثم على القول بعدم جواز
التعدد لو تعددت فالجمعة لمن سبق قيل بالتحريمة والصحيح بالانتهاء فان
صليا معا او وقع الاشتباه فسدت صلاة الكل وعند هذا الاختلاف في المصر فالاولى في
كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية آخر ظهر
ادركته ولم يسقط عنه بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه
والا فنفل والاولى ان يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين
سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد ادى
صلاة الظهر مع سنتها وينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة في الاربع التي بنية
آخر ظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة تضر وان وقع نفلا فقراءة
السورة واجبة ونحوه في اطراف المصر ليس بشرط وهي المصر فرض بل الابنية متصلة

فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه
وان كان يسمع النداء وعمومه ان سمع النداء فعليه الجمعة وان دخل القروي المصر
يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخول وقتها
لا تلزمه وان نوى ان يخرج بعد دخول وقتها تلزمه قال الفقيه ابو الليث لا تلزمه وهو
مختار قاضي خان الشرط الثاني كون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان ولو
قلد العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب الذي لا منشور له اذا كانت
سيرته في الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا
لم يؤمر به صريحا او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابي يوسف يجوز لصاحب الشرطة
ان يصلي دون القاضي فان مات والي المصر وصلى بهم خليفة قبل اتيان والي اخر صح
وكذا لو صلى القاضي او صاحب الشرطة فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس
على رجل فصلى بهم جاز ومع وجود احد منهم لا يجوز الا للضرورة هنا وان لا
ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة
لانهم ولو شرع المتعلم بها فيها ثم حضر الاخر مكانه مضى عليها
ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه والمراد اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها
لا اقامتها وللشافعي في الجمعة ان يستخلف غير من لم يوجد له ان يستخلف في
الثاني ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلاة على ما حققناه في الشرح ولانه
في الخطبة دون في الصلاة بالعكس الشرط الثالث الوقت فانها لا تصح بعده
بخلاف سائر الصلوات ووقتها وقت الظهر اجماعا ولا يجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن
حنبل ولا بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها استأنف الظهر

ولابنيه

ولا يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعي الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرطها
كونها في الوقت لا تصح قبلها وان يكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت
الجماعة فصلى بهم لا يجزيه ولا يشترط الاحضورهم عندنا لا سماعهم حتى لو خطب
ان يكون جهرا حتى لو بعدوا او ناموا او كانوا صما اجزأت وركنها مطلق ذكر الله
ثم يثنيها عند ابي ح وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع
الطهارة والقيام وسنة القعود وسنتها كونها خطبتين يجلس بينهما تشتمل
كل منهما على الحمد والتشهد والصلاة على النبي عم والاولى على تلاوة آية والوعظ
والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها فرائض عند
الشافعي فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله او نحوها يجزي ان اراد
كان عن الخطبة عند ابي ح بخلاف ما لو عطس فحمد لعاطس فانه لا يجزيه عنها ويكره
للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب فتفرقوا فجاء آخرون
ابتدا آخرون فصلى بهم لم يجزهم ولو خطب ثم ذهب فتوضأ في منزله ثم جاء فصلى
يجوز ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل يستقبل الخطبة وقيل في التغدي لا يستقبل
ولو خطب جنبا فاغتسل استقبل الكل كذا في شرح الهداية للسروجي الشرط الخامس
الجماعة واقلهم ثلثة سوى الامام وعندهما اثنان سواه وعند الشافعي اربعون
وهو مذهب احمد وعند مالك من تقرى بهم قرية وفي رواية ثلثون ويشترط كون
الجماعة رجالا عقلا فلا ينعقد بالنساء والصبيان لكونهم احرارا ومقيمين فتنعقد
بالعبيد والمسافرين وتقدم امامتهم فيها وكذا المريض ويجيء في المعذور بعد
خلافا لزفر فانه عنده لا تصح امامة من لا تجب جمعة عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة

الى السجدة الاولى عند محمد فلو تفرقوا قبلها او نقض استقبل من بنى الظهر وعندهما
يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو تفرقوا بعدها يتم من بنى الجمعة وعند زفر يشترط
بقاؤهم الى القعود قدر التشهد الشرط السادس الاذن العام حتى لو ان السلطان
اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه لا يجزيه جمعته وان فتحه واذن للناس بالدخول
جاز سواء دخلوا او لا ويستحب التبكير الى الجمعة والغسل والتطيب والسواك ولبس احسن
الثياب ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو الذي على المنارة بعد دخول
الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر والاول اصح واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس
ترك الصلاة النافلة وترك الكلام عند ابي ح وقال ابياح الكلام حتى يشرع في الخطبة
ويكره للخطيب ان يخطب قراءة القرآن ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل
والشرب وكل عمل الا اذا قرأ ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية فيصلي السامع ويجب
ان ينصت وعن ابي يوسف انه يصلي سرا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت
وفي الحجة انه لو سكت فهو افضل وعن ابي ح اذا عطس يحمد الله في نفسه جاز وكذا
لو اشار برأسه او عينه او بيده رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره
وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب واذا ذهب بعضهم
الى ان الصبر افضل في زماننا لئلا يستمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القراءة افضل
والبعيد يجب عليه الانصات في الصحيح وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف انه كان ينظر
في كتابه ويصلحه بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذن بين يديه
الاذان الثاني ويستحب للقوم ان يستقبل الامام عند الخطبة لكن الرسم الان
استقبالهم القبلة للتحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية

للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقام وصلى بهم ركعتين على ما هو المعروف
يقرأ فيهم ما يقرأ في الظهر مسائل متفرقة ومن ادرك الامام فيها صلى معه
ما ادرك وبنى عليه الجمعة ولو ادركه في التشهد او في سجود السهو وقال
محمد ان ادرك معه الركوع الثاني بنى الجمعة وان ادركه فيما بعده لكن بنى عليها
الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا للشافعي
واحمد وكل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف بحكمه والتي اسلم اهلها طوعا
كالمدينة يخطب فيها بلا سيف يخطب وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون
الجهر في الاولى ويكره ما شرع كراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لانه خلط
العبادة بالمعصية وهي اكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلاة الامام الجمعة
ولا عذر له يصح ظهره خلافا لزفر والثلاثة لكن يكون عاصيا بترك الجمعة ثم ان بدا له
ان يصلي الجمعة فتوجه اليها قبل فراغ الامام منها بطلت ظهره بمجرد السعي
سواء ادركها او لا لانه حتى يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له
ان يرجع فرجع وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم
يتم الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل لا يبطل
ظهره بالسعي اتفاقا والصحيح من المذهب عدم الفرق بين المعذور وغيره ولو كان في
الجامع سمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض والذي ينبغي انه
ان شرع في الجمعة ينتقض ويكره للمعذور وغيره والمسجونين اداء الظهر بجماعة
في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده ويستحب للمريض
ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء من مرض وان الاولى انه لا يصلي الجمعة

الامام خطب ولو صلى غيره جاز وان تكلم الغير في الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها او يصلي
الغير ان كان في الوقت سعة فان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد ان خاف فوت الوقت
للجمعة لا يقطعها ومن حضر المسجد فلا ان يتخطى فيؤذي الناس لا يتخطى وان كان
لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا باس بان يتخطى ويدنو من الامام في الخطبة
وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا باس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره
اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطي مشروطة بشرطين احدهما ان لا يؤذي احدا والثاني
ان لا يكون الامام في الخطبة لكن ينبغي ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد
وخاف ان يعدم مكانا ان خاف فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان يزيد
الخطيب على سورة من طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء ويكره السفر بعد الزوال
يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال هو الصحيح فصل في صلوة العيدين
واجبة على من تفترض الجمعة عليه وهو الصحيح من المذاهب ويشترط لها جميع ما
يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط بل هي سنة
بعدها ويستحب في الفطر ان يأكل شيئا قبل الصلوة والاولى ان يكون تمرا ان تيسر
والا فشيئا حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة وقيل هذا في حق من يضحي
لا في حق غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره الاكل قبل الصلوة ولا بتركه هناك
ويستحب اداء صدقة الفطر قبل الصلوة في الفطر ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا
ان قدر ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم
الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر به عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وهو رواية
عنه والخلاف في الافضلية اما الكراهة فمنفية عن الفريقين ثم قيل يقطع التكبير بوصوله

الى المصلى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل صلوة العيد ويعيد
فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة يصلي الامام بالناس
ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر
ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث تسبيحات ويرفع يديه عند كل
منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة
ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات
على هيئة تكبيرات الاولى ثم يكبر ويركع فالزائد في كل ركعة ثلث عندنا والقراءة في
الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبله وهي رواية عن احمد في ظاهر قوله وعنه
في قول مالك يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير وقال الشافعي
في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين
يبتدئ فيهما بالتكبير يعلم في الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية
وتكبير التشريق وهو وبين فيها سنة ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيهما ما
يكره فيها ويستحب الرجوع في طريق غير طريق الذهاب لكثير الشهود ومن لم يدرك
صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وان حصل عذر منع من الصلوة ثم الفطر قبل الزوال
صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة من اليوم الثاني لم يصل بعده
وفي الاضحى فانها تقضى في يوم الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا
ان اخر بلا عذر الى اليوم الثاني والثالث جاز ويكون مع الاساءة ولا تصلى
بعد الزوال على كل حال والخروج الى المصلى الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع
وعليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها في المصر وفنائه في موضعين ويجوز الخطبة قبل الصلوة

ولو ادرك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيدين ان ظن انه يدركه في الركوع ويكبر برأي
نفسه لا برأي الامام وان خاف فوت الركوع مع الامام ركع وكبر للعيدين في ركوعه
وعند ابي يوسف يترك التكبيرات ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه واذا
رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمها في الركوع ولا في
القومة ويتبع امامه في التكبير وان خالف حال رأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة
وهو يسمع تكبيرة المبلغ يتبعه وان جاوز الاول لكن يتبع يجهل تكبيرة الزوائد
في الصلوة وكذا اللاحق يكبر برأي الامام بخلاف المسبوق ونسي التكبيرات الا وهو في
قراءة بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة
والسورة يكبر ولا يعيد القراءة سبق بركعة يقرأ في قضاء ما سبق ثم يكبر وقيل
بالعكس والاحوط الرواية الثانية ان اراد ان يصلي صلوة الضحى يصلي بعد
ما صلى الامام كما في الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة في الاضحى وتأخيرها في الفطر
ولا في القنية تقدم الصلوة العيد على الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة ويندب
لمن اراد ان يضحي تأخير تقليم الاظفار وحلق الرأس ولا يجوز ان استلزم المأثم
الكراهة لا يفعل وهو ماذا على الاربعين قال في القنية الافضل ان يقلم اظافره
ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل
ففي خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع الافضل والخمسة
عشر اوسط والاربعين الابعد ولا بأس بقول الرجل بعد يوم العيد تقبل
الله منا ومنك والتعريف الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة
في الجامع او في مكان خارج البلد يدعون ويتشبهون باهل عرفة ليس بشيء

مندوب ولا مكروه وقيل يكره وهو الاولى وتكبيرات التشريق عقيب الصلوة قيل سنة
عندنا والاكثرون على انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة
فريضة اديت بجماعة مستحبة في المصر حتى لا تجب عند ابي ح فلا تجب على المسافر ولا العبد
ولا المرأة الا اذا اقتدوا بمن تجب عليه ولا تجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة
العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين اذا صلوا الظهر بجماعة
يوم الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما تجب على كل من يصلي المكتوبة وابتداؤه
فجر يوم عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر وآخره عصر يوم النحر عند ابي ح فيكون
ثمان صلوات وعصر آخر ايام التشريق عندهما فيكون ثلثا وعشرين صلوة والعمل
على قولهما وصفته ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد ولهذا فهي تكبيرتان وقبل التهليل تكبيرتان وبعده وعند
الشافعي قبل التهليل ثلث تكبيرات امام نسي التكبير وقام وذهب فالمؤتم
من المسجد يقعد ويكبر وان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان
الامام لا يرى التكبير والمقتدي يرى وجوبه ترك صلوة في ايام التشريق فقضاها
فيها من ذلك العام كبر ولو قضاها في غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو
ترك فيها فقضاها فيها من عام آخر ان احدث عمدا سقط التكبير ولو سهوا كبر بلا وضوء
ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية يبدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم
بالتلبية ولو قدم التلبية سقط التكبير والسهو الكل في الكافي فصل
في الجنازة يستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن والايسر ان يوضع
مستلقيا وقدماه الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن

الشهادة بان تذكر عنده لينذكر دون ان يامر بها واما التلقين بعد الدفن فلا يؤمر
به ولا ينهى عنه فاذا مات غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة من فوق
راسه وتمد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله الرحمن الرحيم
وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك
واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويخلع ثيابه ويجعل على سرير او لوح ويوضع
على بطنه سيف او شيء من حديد ولا يوضع على بطنه المصحف ويكره القراءة عنده
حتى يغسل ويسرع في تجهيزه الكل في شرح الهداية للسروجي وفي المحيط لا باس
بجلوس الحائض والجنب عند الميت واذا ارادوا غسله يستحب ان يضعوه
على سرير او لوح مجمر اي ذا ادخنة بالبخور حوله وترا ثلثا او خمسا او سبعا
ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد من ثيابه عندنا
وعند الشافعي يغسل في قميصه ويستر عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية
وفي رواية يستر كل عورته من السرة الى الركبة وهو الصحيح المأخوذ به ويلف الغاسل
على يده خرقة الاستنجاء وقال ابو يوسف لا يستنجي اصلا ثم يوضئه فيبدأ بغسل وجهه
ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا خلافا للشافعي لكن يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه
ومنخريه بخرقة يلفها على اصابعه ويمسح راسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل
لا ولا يؤخر غسل رجليه هذا في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة
اما الذي لا يعقلها فلا يتوضأ على ما قالوا ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي
العراقي ان تيسر ثم يفيض عليه ماء مغلي بسدر او حرض او اشنان قبل صحته وهو
الحرض او الصابون ان تيسر شيء من ذلك والا فيسخن قراح ويغسل ثلثا بوضع كل مرة

على شقه

على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى ما تحته ثم على شقه
الايمن فيغسل الايسر كذلك والا يكب على وجهه فيغسل ظهره ثم يقعد
بعد المرة الاولى او بعد المرتين ويسند على صدره او يده او ركبته ويمسح
بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه
وفي الينابيع يغسل في المرة الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه والنجاسة
التي عليه وفي الثانية بماء السدر او ما يجري مجراه وفي الثالثة بالقراح
وشيء من الكافور ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يختن
وقيل ان انكسر ظفره فلا باس باخذه وليس في غسله استعمال القطن وقيل
يحشى منه مسامعه ويوضع على وجهه وقيل يجعل يحشى مخارقه كانفه
وفمه وجوز بعضهم في دبره واستقبحه مشايخنا قال في الخانية فاذا اتم
غسله ينشف بثوب ويجعل الحنوط على راسه ولحيته ويكره الزعفران والورس
في حق الرجال ويجعل الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته وانفه ويداه
وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض كفاية
ولو ماتت امرأة بين الرجال تيمم ولا تغسل فمحرمها ييممها بيده والاجنبي
بخرقة وكذا الرجل بين النساء ييمم والاجر [illegible] الغسل في الغاسل
ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يوجد فاهل الامانة والورع وينبغي
للغاسل وان حضر ان راى ما يجب ستره ان يستره ولا يحدث به من العيب وان كانت
قبل الموت امارات الخير ... بعد مكسوا في وجهه ونحو ذلك الالفاظ منتهى البدعة
فلا باس بذكره لان يحذر الناس من بدعته وان راى حسنا من امارات الخير
كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب اظهاره والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب

قميص وازار ولفافة والمرأة خمسة ادرع وازار ولفافة في حقها على ازار
وخمار ولفافة والخرقة في حقها توجب بستر الثدي واللفافة من القرن
الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب الى القدم والدرع هو القميص الذي
نحته على الصدر دون الكم وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة
وهو احسن وصفة التكفين ان تبسط اللفافة على بساط اولا ثم يذر
عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها ويذر عليه الطيب ثم القميص كذا لدرع
ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشق فيه قميصه ويخيط ثم يعطف الازار
من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ليكون بطانه خيمة استشار
والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع
الخمار على راسها كالمقنعة نشرا او فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار
واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة فوق الكفان وقيل بين الازار واللفافة
والامة كالحرة والمراهق والمراهقة البالغة وان لم يراهق يكفن في ازار
ولفافة وان كفن في ثوب واحد جاز وقيل الصبي بثوب والصبية بثوبين
وقال قاضي خان الاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب
واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى
ولا يغسل بل ييمم والحرير في الكفن والغسل ولو خلف ... ويستحب فيه
البياض ويجوز من القطن والكتان والبرد وان كان لها اعلام ما لم يكن
مما يشتمل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء فان لم يوجد
للرجل الا الحرير يجوز الكفن لكن لا يزاد على ثوب للضرورة وينبغي ان يكون
الكفن في النفاسة مثل ملبوسه في الجمعة والعيدين والمرأة ما يلبس في زيارة اهلها

وقيل يعتبر

وقيل يعتبر اوسط ما يلبسه في الحياة وفي المرغيناني ان كان في المال كثرة
وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى ثم جاز الكفن
السنة ويجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا او ثلثا او خمسا والمحرم
كغيره عندنا وقال الشافعي واحمد لا يغطى راسه ولا يمس طيبا والكفن من
جميع المال مقدم على الدين والوصية والميراث الا ان يكون التركة عبدا جانيا
او مرهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم على التكفين وان لم يكن
للميت مال فكفنه على من يجب نفقته في حيوته وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف
ان كان معسرة وقيل ان كان موسرة ايضا عنده وقال محمد والشافعي لا يجب
عليه نفقتها ان لم تترك مالا وصلا وجب على ما حققناه في الشرح ولو كفنه
من يرجع به في تركته وان كفنه من لا يرث من اقاربه بغير امر الورثة
لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد ثم الصلوة عليه فرض كفاية
كاملة ويشترط لصحتها شرائط الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه
امام المصلي المقابلة وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غائب ولا حاضر محمول
على دابة او غيرها لاختلاف المكان ولا موضوع تقدم عليه المصلي وركنها القيام
فلا يجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط
والدعاء الا انه يتحمله الامام عن المسبوق واذا اخشى ان يرفع فانه يكتفي بالتكبير
ويترك الدعاء الاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة
ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث وله اذا كان لغيره اذا استوى الحق اليه
وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيد ان شاء وصلى

هو فليس لغيره ان يصلي بعده من السلطان فمن دونه وعند ابي يوسف هو ولي في الجميع وهو
قول الشافعي ورواية عن الحسن وفي فتاوى قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر اذا
حضر السلطان يتقدم من الاولياء وان حضر الحاكم فلا قاضي قالوا له الولي وان لم يحضر
الوالي ولا القاضي وحضر امام الحي فصاحب الشرطة فصاحب الشرطة اولى ان
يتقدم وان حضر خليفة والي المصر فهو اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة
وانما يتقدم امام الحي ان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن وليس على الاولياء تقديمه
وان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرطة فالاولى في الاولياء
ان يقدموا من حضر من هؤلاء وان ارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يتقدموا من شاؤا
وان لا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ورواية عن
الحسن انتهى ثم عدم جواز الصلوة من غير الولي بعد صلوته عندنا وبه قال مالك والشافعي
لم يثبت ولو في اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها وهي اربع تكبيرات
يقرأ وعلى الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي على النبي بعد التشهد عقيب الثانية
ويدعو لنفسه وللميت ولسائر المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة
من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل سبحان ربك رب العزة او ينوي بالتسليمتين
في الميت مع القوم وقيل لا ينوي الميت وقيل ينوي في التسليم الاولى فقط وصفة
الدعاء بعد الثالثة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا
فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والمغفرة والرضوان

اللهم ان كان

اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن
والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين وفي الصغير لا يستغفر اذ
لا ذنب له فدعا موقت وان كانت المسئلة محكمة يقول بعد قوله ومن توفيته منا
فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا
شافعا مشفعا يشفع لنا يوم القيامة ثم يتم الدعاء ولا يستغفر للصبي وفي المنتقى يدعى
لوالدي الطفل وقيل ان يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم
اجعله في كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل وينبغي ان
يقيد المجنون الاصلي دون العارض بعد البلوغ ومن لم يحضر عند اول التكبير اذا
حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة
سبقه الامام بها فانها لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبر المسبوق حين حضر تكبيرة
الافتتاح ويقضي ما فاته بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام
قضى ثلث تكبيرات عنده وعند الغير وعندهما فاتته الصلوة وذكر في المحيط
ان محمدا مع ابي يوسف في هذه الصورة ويقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات متتابعا من غير دعاء
لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف لا يبطل قبل فراغه
يقطع التكبيرات لانه بطلت وقبل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت على الارض
ولا ترفع الايدي في صلوة الجنازة الا في تكبيرات الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ
بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة ويقوم الامام
بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وفي البحر انه يقوم بحذاء وسط
المرأة وكذا للرجل في رواية والمختار ظاهر الرواية ويستحب ان يصفوا ثلثة صفوف

حتى لو كانوا سبعة يتقدم احد للامامة ويقف وراءه ثلثة وراءهم اثنان ثم واحد
وافضل صفوف الجنازة اخرها بخلاف سائر الصلوة ولو اخطأوا في الوضع فوضعوا راسه
مما يلي يسار الامام جازت الصلوة وان تعمدوا فقد اساؤا وجازت وتكره الصلوة
عليه في المسجد جماعة عندنا وقال الشافعي واحمد لا باس ولو وضعت خارج المسجد
والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد والصفوف متصلة لا تكره ولو وضعت
على باب المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه ومن دفن ولم يصل عليه
يصلى على قبره ما لم يغلب على الظن انه تفسخ ولا تقدير على الصحيح لاختلافه في حكم
الكل وان وجد اكثر الميت او النصف ومعه الراس يصلى عليه وان وجد نصفه مشقوقا
بالطول ولا يصلى على باغ وقاطع طريق اذا قتلوا حال الحرب ولا يغسلوا وان قتلوا بعد
وضع الحرب اوزارها يصلى عليهما وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين
في المصر بالليل بالسلاح حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه
يصلى عليه خلافا لابي يوسف ومن علمت حياته عند الولادة باستهلال او حركة غسل وصلى
عليه وكذا لو خرج اكثره حيا والا غسل ولا يصلى عليه وان سبي صبي ومات وان
لم يسب معه احد ابويه يصلى عليه وان سبي معه احدهما لا يصلى عليه الا ان
ان اسلم احدهما او اسلم الصبي بنفسه وكان يعقل الاسلام والسنة في حمل الجنازة
عندنا ان يحمل اربعة نفر من جوانبها الاربعة خلافا للشافعي ويستحب ان يحملها
من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه السلام من حمل الجنازة اربعين خطوة كفرت
عنه اربعين كبيرة وينبغي ان يبتدئ بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها
كذلك ثم بمقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك والصبي على الايدي او حمله

على الدابة

على الدابة ولا باس ان يحمل رجل واحد طفلا على يديه او يحمله على يديه وهو راكب ولا
باس ان يحمله في سفط او طبق ويكره حمل الميت على الظهر والدابة ويسرع في
المشي دون الخبب وهو ضرب من العدو دون العنق وهو الخطو الفسيح والمراد
الاسراع من غير ان تضطرب ولا يكره المشي قدامها الا ان المشي خلفها افضل عندنا
والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا يؤذي باثارة الغبار
للمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يصلي عليها
وما ورد في الحديث من القيام لها منسوخ ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلي عليها وبعدما
صلى قالوا لا يرجع باذن وفي المحيط قبل الدفن لنا سعة الرجوع بغير اذنهم
وهو الاوجه والاوضح ولمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا فيما له متعظا
بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع
ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال له تضحك وانت في جنازة لا
كلمتك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة
القرآن كراهة تحريمية وقيل تركه اولى وليذكر في نفسه ولا ينبغي للنساء
ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريم وفي زماننا وتحرم النوح وشق الجيوب
وخمش الخدود ويقرأ في نفسه ودون لطمها وبحضرة لقوله عليه السلام ليس منا من
شق الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوى الجاهلية ولا باس بالبكاء بارسال
المدمع في الجنازة والمنزل لقوله عليه السلام ان الله تعالى لا يعذب بدمع العين ولا بحزن
القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان مع الجنازة صائحة
ونائحة زجرت فان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة لكن يمشي وينكر بقلبه وان

انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق واذا وضعت جلس
ويكره القيام ذكره قاضيخان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة والافضل في القبر
اللحد ان امكن والا فالشق وذلك بان يكون الارض رخوة واللحد ان يحفر في جانب
القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه اللبن والشق ان يحفر حفيرة
كالنهر ويبنى جانباها باللبن وغيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه اللبن والخشب
ولا يمس السقف الميت قال في المنافع اختيار الشق في ديارنا لرخاوة الارض
حتى جاز اللبن والخشب واتخاذ التابوت ولو من حديد ومتى لم يمكن اللحد وتكره
التوابيت من راس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها
في قول العلماء قاطبة وينبغي ان يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلي
الميت ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن
مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم تكن الارض رخوة ويعمق القبر نصف
قامة وفي الذخيرة لمحمد القبر للرجل او وسط القامة فاذا بلغ حدا هو انظر وان عمق
مقدار قامة فهو احسن فعلم ان الادنى نصف قامة والاعلى تمامها ويوضع الميت في قبره
ويوضع من جهة القبلة مستقبلها عند وضعه ولا يسل سلا بان يوضع عند رجل القبر
ثم يسل من قبل رأسه مجرا رجلا فالشافعي واحمد ويقول بسم الله وعلى ملة رسول
ولا تعيين في عدد الوضعين من وتر او شفع بل المعتبر حصول الكفاية ويقدم الرحم المحرم
اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ولا يتعين اهل القبر امرأة والكافر وان
كانا قريبين ذكره في الميت اذا نبش ويستحب تسجية قبر المرأة بثوب حال الوضع
حتى يسوى اللبن ونحوه على اللحد ويستحب نحو قول الرجل خلافا للشافعي ويوجه اليه في القبر

الى القبلة

الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل العقدة وفي الينابيع السنة
ان يفرش في القبر التراب فيوضع في الارض المتربة قال السروجي وفي كتب الشافعية
والحنابلة يجعل تحت رأسه لبنة او حجرا ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى
ويكره ان يوضع تحته لا مضربة وسند الميت من ورائه بتراب او نحوه لئلا ينقلب ويسوى
اللبن على اللحد اي يقيم اللبن عليه من جهة القبلة ويسد شقوقه كيلا ينزل
عليه التراب منها ولا بأس بالقصب قال النووي يستحب اللبن والقصب
والحشيش في اللحد واختلف في الوضع الذي يوضع فوق اللبن قيل يكره وقيل لا يكره
اللازم وقيل لا بأس به عند رخاوة الارض ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب
الذي خرج من القبر ويكره الزيادة وعن محمد لا بأس ويستحب حثي التراب عليه
ثلثا ولا بأس برش الماء عليه ويسنم القبر ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي
وفي الملتقط تسنيم القبر قدر اربع اصابع وشبر وفي البدائع قدر شبر او اكثر
قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روي انه عليه السلام نهى عن تجصيص القبور وان
يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ وفي منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين
وعن احمد يكره ان يبنى عليه من بيت او قبة ونحو ذلك لما ذكرنا ويكره وطؤه والجلوس عليه
وكره ابو حنيفة الكتابة ايضا وقع في السنهبا والمراد به الحكمي اي الذي يتعلق به نوع
مخصوص من احكام الشرع الجارية على المكلف في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي
وعد الله بالثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام المذكورة غير الاعتقاد
انه الذي قتل في سبيل الله ومن الحكمي به والله اعلم من قتل في سبيله والشهيد الحكمي على نوع
كل مسلم بالغ علم انه قتل ظلما فقتلا لم يجب به مال ولم يترتب وعن قولهما في الجملة

فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب والبغي باي شيء كان وباي سبب كان ومن قتله غيرهم
اذا لم يجب بنفس القتل عوض مالي بل وجب اصلي كقتل الاسير مثله في دار الحرب عمدا او
السيد عمدا عبده المكاتب او وجب بشبهة كقتل الاب ابنه والصلح في العمد وسنة فلا يغسل
من قتل البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا
ظلما ومن وجب بقتله مال كقتل غير العمد وكذا اذا وجب بقتله القصاص ووجد بغير القتل
من يعلم قاتله وجب فيه القسامة سا او لم يجب هو الصحيح لاحتمال ان قتل بسبب يشبه
ويغسل الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء على قول ابي حنيفة خلافا لهما ويغسل من ارتث
بان نفاد المتاع والارتثاث ان ياكل او يشرب او ينام او يعيد او ينقل من المعركة
حيا او بادية خيمة او يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل ولو اوصى
بشيء فان كان من امور الدنيا فهو مرتث اتفاقا وان كان من امور الآخرة فكذلك عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا واما امور الآخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا
وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور
الآخرة ومن الارتثاث ان يبيع ويشتري او يتكلم بكلام كثير وفي المحيط ان بقي مكانه
حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن هذا كله بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها
فلا يصير مرتثا بشيء مما تقدم ثم حكم الشهيد ان المذكور لا يغسل بل يدفن بدمه
وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح ويكمل
السنة ان لم يكن ما عليه فان نقص عن كفن السنة زيد عليه وان كان لم يكن فيه ازار او
[illegible] ان كان ان يزيد فلك ينقص منه ويصلى على الشهيد عندنا خلافا لمالك والشافعي
واحمد [illegible] مسائل متفرقة من الجنائز لا باس بالاذن في صلاة الجنازة اي الاذان الذي يعرف الصلاة

ومن بعض

وفي بعض النسخ لا باس بالاذان اي الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا
في الهداية وان مات للمسلم قريب كافر اصلي وليس من الكفار يغسل غسل الثوب النجس
ويلفه في خرقة ويحفر له حفيرة ويلقيه فيها من غير مراعاة السنة فيه وان
دفعه الى اهل دينه جاز وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى الى امره
بل يخلي بينه وبين اهل دينه ويتبع جنازته من بعيد ثم هذا كله اذا لم يكن كفره
بالارتداد واما اذا كان مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه
الى اهل الدين الذي انتقل اليه من مات وليس له مال ولا من يجب عليه كفنه وجب
كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجمع بيت المال فان عجزوا او منعوا ظلما
سالوا الناس فان فضل مما علموا شيء صرف الى كفن آخر ان لم يعرف صاحبه
بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد ميت آخر تصدق به بنفسه المشتري هي
طرا كفن فانيا ان جميع المال كان قد قسم المال فعلى الورثة لا على الغرماء
وكفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او افترس الميت سبع فالكفن
له لان الميت لا يملكه خرج من الميت شيء بعدما ادرج في كفنه لا يغسل منه شيء عندنا
ويجوز ان تغسل المراة زوجها بالاجماع ما دامت في العدة ولا يجوز غسل الزوج
زوجته عندنا خلافا للثلاثة ولا ان يغسل لو انقضت عدتها بالولادة خلافا
لمالك والشافعي وكذا لو بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده ابنه او اباه
او وطئت بشبهة والمطلقة الرجعية تغسله خلافا للشافعي ولم الولد لا تغسل
سيدها وان كانت في العدة هو الاصح وفي رواية عن ابي حنيفة تغسله وهو قول زفر ومالك واحمد
ولو غسل الميت وكفن ونسي عضو منه لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلاة

ان كانوا صلوا عليه وكذا لو صلى بغير وضوء ودفنوه في القبر قبل ان يهال التراب او لو
اهيل لا ينبش ولا يخرج ويسقط غسله واعادة الصلوة عليه الى البلى وفي المبسوط تسقط
غسله ويصلى على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا ولم يكفن فانه لا ينبش بعدما
اهيل التراب ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن خلافا لهم ولو علم ذلك قبل
التكفين غسل اتفاقا ولو دفن بثوب او دراهم للغير او في ارض مغصوبة او اخذت
بشفعة يخرج وان وقع في القبر متاع فعلم به بعدما اهيل التراب ينبش ويخرج
ولا يجوز نبشه لغير ما ذكر مات فلم يجدوا ما فتيمموا وصلوا عليه ثم وجدوا ماء
غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل لا تعاد الصلوة والحي اولى بالثوب المشترك
بينه وبين الميت او الموت ان كان مضطرا لبرد او شبه يخشى منه التلف والا
فالميت اولى وكذا الماء ان اضطر اليه للعطش قدم على غسل الميت به والاختلاف في
الجمع بين الاثنين وكفن عندنا وعند الشافعية والحنابلة عند الضرورة وفي
دفن الاثنين او الكثر في قبر واحد الا عند الضرورة ويجعل بينهما حاجز من التراب
او صبي عليه ان صلى عليه فلان فالوصية باطلة وليس له ان يتقدم الا بعد ظاهر الاولياء
وكذا الوصية بغسله والافضل الغير في رواية ابن رستم انها جائزة ولو صلى النساء
وحدهن على الجنازة جازت وسقط بها الفرض ويستحب ان يصلين منفردات معا لا في
جماعة ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلى عليهم صلوة واحدة ويجعل واحد خلف
واحد ويجعلون الرجال مما يلي الامام وينوي فيهم الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم
الخناثى ثم النساء وان شاء جعلهم صفا واحدا وجاز ان يصلي على كل واحد على حدة
وهو الافضل ولو كبر على جنازة فجيء باخرى يكمل الاولى ويستقبل الاخرى والمخلف مونى

المسلمين وموتى المشركين فان وجد علامة عمل فيها علامة المسلمين الختان والخضاب
وقص الشارب ولبس السواد لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود واما
لبس السواد فكذا في الكفار في الزمن الحاضر فلا يكون علامة وكذا قص الشارب ينبغي
ان لا يكون علامة لانه يقص الكافر ايضا قص الشارب في دار الحرب وان لم توجد علامة
وكان المسلمون اكثر غسل الكل وصلى عليهم وينوي المسلمين وان كان الكفار اكثر غسل الكل
ولم يصلوا عليهم وان كانوا سواء قيل يصلى وقيل لا ولنا الدفن فقيل دفن في مقابر المسلمين
وقيل في مقابر المشركين وقيل مقابر على حدة ويسوى قبورهم ولا يسنم واصل
الاختلاف في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلف الصحابة
في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة بن
عامر وابن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفي بعض الكتب المالكية
يجعل ظهرها الى القبلة لانه وجه الجنين الى ظهرها وقال السروجي هو
حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان كان عليه سيما على جبهة والافي رواية يغسل
ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى تبعا للدار كما وجد في دار الحرب ولا علامة
فالصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة وقت المغرب قدم صلوة المغرب
ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت
وقت صلوة العيد قدم صلوة العيد ثم هي على الخطبة ولو جيء الميت يوم جمعة
الميت يكره تاخيرها الى وقت الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم اما لو خافوا فوات
الجمعة بسبب دفنه اخروا دفنه واتباع الجنازة افضل من النوافل
ان كان بجوار او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل ويكون للاستنجاء

على حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوز ذلك اتفق ويستحب
في القبر والميت دفنه في مقابر المكان الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر ميل او
ميلين فلا بأس به وقيل هذا على ان نقله الى بلد آخر مكروه وقيل يجوز فيما دون السفر
وقيل يكون في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان يكون الارض
حقا للغير وحينئذ ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء يسوي القبر ويزرع فوقه وفي القنية
مقابر بلغ اليها حلم جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع آخر ويكره الدفن في البيت
الذي مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء ولا يحفر قبر لدفن آخر
ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة فاذا لم يوجد فيجمع عظام الاول
ويجعل بينهما وبين الآخر حاجزا من تراب ومن مات في سفينة ليس بقرب اليها ارض
غسل وكفن وصلي عليه ويلقى في البحر ويكره قطع الحشيش الرطب دون اليابس من
القبر ودون اليابس ولو وجد في المقبرة طريقا وظن انه محدث فانه يكره
المشي فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد في السنة
والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما يقول السلام عليكم دار قوم
مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لي ولكم العافية ويكره
في الجلوس القارئ عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا
والمستحب النهار امرأة ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب على رأيهم انه
حي يشق بطنها واما ابتلع لؤلؤة او مالا لانسان فقيل لا يشق وقيل يشق
قال ابن الهمام وهذا اولى ولا تكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم قال فـ
يستحب زيارة القبور للرجال ويكره للنساء ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل

مستقبلا

مستقبلا وجه الميت وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارته عم وفي القنية قال
ابو الليث لا نعرف وضع اليد على المقبرة سنة ولا مستحبة ولا نرى به بأسا وقال شمس
الائمة بدعة وفي الخبيا انه من عادة النصارى انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة
فيه عنهم ولا عن احد من الصحابة ويجوز الجلوس للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف
الاولى ويكره في المسجد ويستحب التعزية بان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر
لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من
اهل الميت على ما قال ع ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم وان
يلحوا عليهم في الاكل وذكر البزازي انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث
وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء
والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام والاخلاص والحاصل ان اتخاذ الطعام
عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وان تخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى
والمخ ع نقر جعل ارضه مقبرة فيسبي فيها رجل سبا او وضع النعش واللبن وحفر بها
ان كان في الارض سعة لا بأس به والا وجحفر فيه لان صاحبها جعلها مقبرة
فلو حفر قبرا فجاء آخر ودفن ميت فيه ان كان المقبرة واسعة كره وان كان ضيقة
جاز ويضمن ما انفق الاول وهذا كمن بسط بساطا او مصلى في المسجد او
مجلس اتخاذ المكان واسعا كره لغيره ان يدفعه والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا
فلا بأس ويؤجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان
الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تع وما تدري نفس باي ارض تموت
وذكر البزازي ان الصغار لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى

ان يغفر الله سبحانه وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم
ففعل ثم رؤي في المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءت ملائكة العذاب
فلما رأوا مكتوبا على جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب والله اعلم

فصل في احكام المسجد تجب صيانة المسجد عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله عم من اكل
الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه
بنو ادم وعن حديث الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد الاشعار واقامة الحدود
ونشدان الضالة والمرور فيها لغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين
والصبيان لغير الصلوة ونحوها بجميع ذلك ورد النهي منه عم ويباح البيع والشراء
لغير الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد من انشاد الشعر ما ليس فيه
نوع ذكر وعبادة ويكره التوضي فيه الا اذا كان فيه موضع اعد لذلك وكذا الخياطة
فيه ويكره الا اذا كان لضرورة حفظه عن الصبيان ولهم اما المكاتب ومعلم
الصبيان فان كان باجر يكره وان كان حسبة فقيل لا يكره والوجه كراهة التعليم
ان لم يكن ضرورة ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء فيه وقيل ان لم يتخط الرقاب
ولم يمر بين يدي مصل لا يكره الاعطاء والاول احوط ولا يبزق على حيطان المسجد
ولا على ارضه ولا على البواري وكذا المخاط لكن يأخذ بطرف ثوبه ويدلك بعضه
ببعض وان اضطر يدفنه تحت الحصير وفوق البواري واخف لانها ليست من المسجد اه
وكذا يكره مسح الرجل نحو هام الطين بحائط المسجد واسطوانته وان مسح
بتراب مجموع فيه او خشبة موضوعة فيه فلا باس وان مسح بقطعة حصير
ملقاة فيه لا يصلى عليها فلا باس ايضا وان كان لا تفعل وان كان التراب مفروشا فيه

يكره

يكره المسح به ولا يحفر في المسجد بئر وان كان قديما يترك ويكره غرس الشجر فيه
الا اذا كانت ارضه نزة لا تستقر فيها الاساطين ولا باس ان يتخذ فيه
بيتا لموضع الحصر ومتاعه والظرف للمسجد بلا عذر ثم نوم فيرجع اعدمها
لاجنبي ويكره ان يطين بطين النجس ويصبغ بدهن نجس والكلام المباح
فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف وقيل لا باس للغريب ان ينام فيه ولا ينبغي
ان يترك الاعتكاف في يخرج من الخلاف ويجتنب من خروج شيء من ريح ونحوه ولا باس بالجلوس
فيه لغير الصلوة الا للمصيبة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا وافضل
المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قباء
ثم مسجد الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم وذكر قاضيخان وغيره ان الاقدم افضل
فان استويا في القدم فالاقرب فان استويا وقوم احدهما اكثر فان كان
فقيها يقتدى به فيذهب الى الذي جماعته اقل وغير الفقيه يتخير والافضل ان
يختار الذي امامه اصلح او افقه ومسجد حيه وان قل جمعه افضل من الجامع
وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتى مسجدا اخر يرجو
فيها جمعا فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي عم وينبغي ان يستثنى الاقصى
ايضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد اخر فمسجد حيه اولى قال الحلواني ان
لم يحضر جماعة يصلي المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد اخر فيه جماعة
وكذا الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم وان لم يكن
الا بعد تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكن ادراكها في غيره لا يذهب
اليه وان كان امامه يصلي قبل البياض فالافضل ان يصليها حين يرى البياض

المسجد عم

وكذا لو فاتت احدهم عم

دخ الظلم ومسجد استاذه لدرسه او سماع الاخبار افضل بالاتفاق وذكر قاضيخان
اذا كان الامام الحي زانيا او اكل الربوا له ان يتحول الى مسجد اخر وكذا ينبغي اذا كان
فيه حصير فيه يكره بها امامته وان دخل رجل مسجدا اقيم في مسجد اخر لا يخرج
من الاول يعني يصلي فيه ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصلي الجماعة الصلوة
التي اذن فيها ينتظم به امر جماعة اصحابه كان اماما ومؤذنا في مسجد اخر
وكذا لا يكره ان يخرج ما بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر والعشا
لئلا يتهم بالرفض مع ان الاقتداء تنفلا مباح في وقت هذين الوقتين ومصلى
العيد والجنازة حكمه حكم المسجد عند الفقيه ابو الليث والاصح عدمه عند السرخسي
وتفرد قاضيخان بان له حكمه عند اداء الصلوة حتى صح الاقتداء وان لم تكن الصفوف
متصلة وليس حكمه في حق الحرمة دخول الجنب والحائض ونفسا المسجد
وان يختص بهذا الحكم دون حرمة دخول الجنب ونحوه وفنائه هو المكان المتصل
به ليس بينه وبين طريق المسجد التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة
راتبة في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كانت لو
اغلقت كان المسجد جماعة فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو مسجد تثبت
فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف ولو كانت لو اغلقت جماعة
لم يكن له جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كان لا يمنعون
عن الصلوة فيه يكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز
الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة فليس له حكم المسجد
اصلا ولا بأس بترك اسرج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك

الا اذا

الا اذا شرط الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع يجوز ان يدرس فيه الكتاب
بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام
ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا بل هو الافضل اما
لو كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن ابي يوسف لو
كانت الجماعة الثانية من ثلاثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف اذا لم تكن على
هيئة الاولى لا يكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة رجل
بنى مسجدا في ارض غصب لا بأس بالصلوة فيه ذكره في الاجناس وذكر في
الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لانه حق العامة فلم
يخلص لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض
لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره في المحيط بنى مسجدا وجعل لله تعالى
فهو احق بمرمته وعمارته وبسط الحصير ونحوها والقناديل والاذان
والاقامة جبرا ان كان اهلا وان لم يكن فالراي في ذلك اليه وكذا ولده
وعشيرته من بعده اولى من غيرهم وان تنازع الباني في نصب الامام والمؤذن
مع اهل المحلة فان كان من اختاره اولى من الذي اختاره الباني فان اختيارهم
اولى وان استويا فاختيار الباني اولى سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن
او الحصير للمسجد ايهما افضل فقال هما سواء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا
الى احدهما فهو افضل وان كان استوى في الحاجة كانا سواء في الثواب ويكره
غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا صيانة لمتاعه عن
السارق ولا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب كما لا بأس بتحليته

المصحف لكن تركه اولى لانه متهم من كراهته وهو الكراهة استكشف برقايق
النفوس ونحوه خصوصا في جدار القبلة هذا اذا جعل من مال نفسه اما المتولي
فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الامام يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق
السواد للنقاء ضمن كذا في الغاية فصل في سائر سنن من كتاب الصلوة وهي
الخاتمة الصلوة في داخل الكعبة جائزة فرضا ونفلا خلافا لمالك في الفرض فان
صلى بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب
الامام او وجهه الى وجهه جاز الا انه يكره المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه
الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهته توجه الامام وهو اقرب الى الحجر منه
واذا صلى الامام خارج الكعبة في المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز
لمن في غير جهته ان يكون اقرب اليها منه لا لمن كان في جهته والصلوة فوقها تجوز
عندنا مع الكراهة وقال مالك لا يجوز اصلا وعند الشافعي واحمد لا يجوز ما لم يكن بين
يديه سترة وذكر الزاهدي في شرح القدوري السجدة خمس صلبية وهي فرض وسجدة
سهو وسجدة التلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة ايضا قال الله
عم سجود تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لما يجب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف
وسجدة شكر وذكر الطحاوي عن ابي حنيفة انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي معناه
ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انها مكروهة قال ولكنها يسجدها
اذا اتاه ما يسر من حصول نعمة او دفع نقمة وبه الشافعي فيكبر مستقبل القبلة
ويسجد يحمد الله ويشكره فيرفع راسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه
وما يفعل عقيب الصلوة مكروه لان الجهال يعتقدونه سنة او واجبة وكل مباح يؤدي

اليه مكروه

اليه مكروه والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة
واما ما ذكر في المطرات ان النبي عم قال لفاطمة رضي الله عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة
يسجد سجدتين الى اخر ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه في الشرح
وفي فتاوى قاضي خان لا باس ان يصلي على البسط والفرش واللبود والصلوة على الارض
وما تنبته الارض افضل وان اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل ان يستاذنه وان
لم يستاذنه فلا باس ولو صلى في بيت رجل بغير اذنه لو سبقه برفع راسه
من الركوع او السجود قبل الامام عاد لتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج
طاهر وثوب كرباس فيه من نجاسة قدر مانع وليس له ما يلبسه ان صلى
بالديباج شرع منفردا في صلوة جهرية فقرأ الفاتحة مخافتة اقتدى به رجل
يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر لاجل المنفرد في المخافتة يكون
مسيئا ولا يلزمه السهو لو كان ساهيا ويكره له الجهر في نوافل النهار لا يجوز وفي كفاية الشعبي
خافت الامام جهر عمدا فهو ان نفي قضاء من يتهجد او يغلبه النوم ويكون ذلك رياء
والبعوض لا عند الحاجة بعمل قليل وفي الحجة الصلوة في النعلين تفضل على صلوة
الحافي اضعافا مضاعفة مخالفة لليهود الامام خافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة
ولا يعيد ولو خافت باية او اكثر يتمها جهرا ولا يعيد خلافا لمن ضم السورة ان يرجع
الوسنحا زلة ان يقتصر على ادنى الفرض وشرع في الكلام هذا في العجز قبل فراغ سنة
القراءة في الفجر وان ضاق الوقت والاظهر ان يرجع الى الواجب تبع الامام قرأ
فانتقل الى موضع لغير تذكر كلمة او كلمتين مكان غير ما كان قرأ مكان لعلكم
تشكرون قليلا ما تشكرون يعود الى الترتيب الاول ولو كان اية او اكثر انتقل الى ما فوق

بعود والا فلا وقيل يعود لا ترتيب قراءته على كل حال كذا في القنية اصابه وجع سن لا يطيعه
الا باسالة شيء في فيه وضاق الوقت يتوضأ بغيره فلم يجد صلى بغير قراءة ويعيد
سئل ان قراءة الفاتحة لهم لا ان كان قبل السورة يقرأها ثم السورة وان كان بعد السورة
لا يقرأ بها لان الظاهر انه قرأها وانه كان لم يدر عمل به تلا سجدة وسجد فظن انه لم يسجد
انه ركع فركع وسجد ولم تفسد صلاته وان سجد والثاني فسد الاشتغال
بالجماعة لئلا يفوته ركعة افضل من ابلاغ الوضوء ثلاثا ثلاثا والوضوء اولى من ادراك التكبير
الاولى شرع في فائتة ثم تنبه الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب اما لا فانه
الطمانينة لا يعود الا ثنا ويكثر منه يأتي بها نسي القنوت فركع ولم يتابع
القوم فرفع راسه وقنت وركع ولا يعيد فسد صلوتهم ادرك الامام راكعا
ان قام في الصف الاخير بعد رفع الركعة وان مشى الاولى لا يدرك وجوزه لا تفوت
مشى ولا يقوم وحده وفي القنية امام يترك الامامة بزيادة اقاربه في
الرستاق اسبوعا اصح او بمصيبة او استراحة لا باس ومثله عفو العادة
او الشرع انتهى والظاهر ان المراد بوقوع ذلك في السنة مرة نسي الامام بعض
تجب عليه الاخبار بعد المكي وقيل لا تجب خاف ان يصلي سنة الفجر على وجهها
تفوت الجماعة وان اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحه في الركوع والسجود مرة يركعهما فلم
ان تفتر وكذلك ترك الثنا والتعوذ ومثلها سنة الظهر ولقام المؤذن ولم يصل
الامام سنة الفجر يجيبها ولا تعاد الاقامة شرع في النفل عند ظن سعة الوقت ثم
ظهر انه ان شفعها يفوت الفرض لا يقطع كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب
افتتح التطوع فاتمام نعم ثم انه يقضيها قاعدا جائز ولو افسد قبل القعود

لم يجئ فلم التطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يسجد وان كان سنة الظهر وغم البزازي
انه لا يعود وقيل هذا قول الاخير والاول قولهم ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن
ابتها يعود اتفاقا وان لم يعود تفسد كذا في القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر
بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل مطلقا وهو الاصح صلى خلف امام يلحن بما لا يعيد لم
يجد الا جلودية غير متبوع لا يستتر به للنجاسة الا اذا لم يجد فيه التي يستحق بجهة تعلم في الصلوة
ان خاف ضياعه فلم يكن فيه نجاسة فالافضل ان يضعه قدامه لئلا يشتغل بتكبير شرع في
الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق امكنه النظر في العلم والصلوة
في الليل نعم والا فان كان له ذهن يعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل
الصلوة لا رجا الخضوع لا يعيد بل يصلي لوجه الله تع فان لم يعرف حضور وخشوع
حسنا جاء في بعض الكتب انه يؤخذ الرانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة
المكمل في البزازي ترك تكبيرة القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل لا الاشتغال
بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة
التسبيح والصلوة التي روت فيها الاخبار فتلك تصلى بنية النفل وغيرها
بنية القضا وكذا في فتاوي الحجة بلا ان اوله السجدة اكثر من نصف الاية
لو ترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة ان
قرأ ما قبله او ما بعده من نصف الاية تجب والا فلا قال الفقيه ابو جعفر ان قرأ
حرف السجدة ومعه غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة سجد وان
كان دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب وفي الملتقط تاخير سجدة التلاوة في
وان طالت المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوي مطلقا ان تاخيرها يكره وفي الحجة

يستحب للتالي وللسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك
المصير فاذا صلى مع ابو باجيه اكثرها فيتم الثالثة ويا لسجدة ثم اقيمت الجماعة يجب ان يجعل ما
صلاه نفلا ويدخل مع الجماعة فالحيلة ان يترك القعود الاخرة وينوي الخامسة ويضم اليها
السادسة ان يصلي الرابعة قاعدا ليستصحب صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف ان يصلي ركعتين بغير طهارة
فنذره باطل عندهم وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليها بالطهارة ولو نذر ان يصليها بغير قراءة
لزمه بالقراءة عندنا وقال زفر لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا
قال زفر لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي ثلثا لزمه ان يصلي اربعا ولو نذرت امرأة ان تصلي غدا
وان تصوم غدا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت خلافا لزفر ويؤمر الصبي
بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا ورد الحديث وكذا في حجره يتيم له
ان يضربه اذا بلغ عشرا على ذلك الصلوة وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة
او الغسل في الاصح كما ان يضربها على ترك الزينة اذا ارادها والاجابة الى فراشه
اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها لو لم يكن
قادرا على مهرها ولان يلقى الله تعالى ومهرها في ذمته خير له من ان يطأ امرأة
لا تصلي قال الله تعالى وأمر أهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن
نرزقك والعاقبة للتقوى ونسأل الله حسن العاقبة ولنا ولوالدينا
ولاحبائنا وجميع المسلمين انه خير مسؤول واكرم مأمول وله الحمد اولا واخرا
او ظاهرا وباطنا او سرا وعلانية على كل حال
وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه اجمعين دائما
متصلا الى يوم
الحشر و
النشور
تم

تم بعونه على التمام وعلى رسوله الصلوة والسلام
رب اغفر لي ولوالدي ولاستاذي ولاحبائي
ولاصدقائي وحاضر الكلام ...
ذنوب ... والبرايا
وجميع المسلمين والمسلمات ...
هذه النسخة الشريفة في شهر جمادى
الاول في يوم الخميس سنة ... وتسعين
ومائة والف السلم

قال علي كرم الله وجهه ورضي الله تعالى عنه
اكرموا اولادكم بالكتابة فان الكتابة
من اهم الامور ومن مفاتيح الرزق وقال من
علمني حرفا فقد صيرني عبدا ان شاء باع
وان شاء عتق وقال خير الكلام ما قل ودل